

مقدمة

يعتبر علم السياسة من بين أهم العلوم الإنسانية التي تدرس الظواهر والحياة السياسية، إذ يساهم هذا العلم بشكل كبير في فهم وتسيير شؤون الحكم، ووضع البرامج التنموية الهادفة إلى النهوض والرقي بالمجتمع، وقد أصبح علم السياسة يدرس في الجامعات الأوربية كتخصص قائم بذاته منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث تم تأسيس "المدرسة الحرة للعلوم السياسية" في فرنسا سنة 1872، وفي إنجلترا تم إنشاء "مدرسة لندن للإقتصاد السياسي"، كما تزايد الإهتمام والتركيز على دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الأكاديمي بعد الحرب العالمية الثانية إلى درجة إنشاء أزيد من 2000 جامعة، تهتم بتدريس علم السياسة كفرع مستقل عن العلوم الأخرى.

ويأتي تدريس علم السياسة ضمن السياق المعرفي الذي يراهن على ثروة منهجية في فهم الطالب للسياسة وممارسته لها، وذلك بالابتعاد عن التحليل المثالي الطوباوي وتعلم الأخذ بالمقاربات العلمية في تفسير وتحليل الظواهر السياسية والقانونية، إذ يتيح للطالب الباحث شمولية في الفكر، وعمقا في التحليل، وتنوعا في المقاربات العلاجية، للإحاطة بكافة أبعاد الظاهرة المدروسة ومتغيراتها.

واعتبارا لذلك يتضمن تدريس علم السياسة قيمة علمية وأخرى عملية، بحيث ترتبط الأهمية العلمية لعلم السياسة في كونه يوظف المناهج والآليات العلمية لتفسير الظواهر السياسية وتحليل معضلاتها، فهو بذلك يؤسس لقوانين علمية تمكن من فهم الظواهر المدروسة والتنبؤ بمستقبلها.

أما القيمة العلمية فتتجلى في كون الحقائق العلمية تقدم دعما وسندا للفاعل السياسي بهدف صياغة سياسات عمومية عقلانية، علاوة على ذلك يعتبر تدريس هذه المادة شكلا من أشكال التنشئة السياسية لإعداد المواطن الصالح والموظف الكفاء لتدبير دواليب الدولة.

ومن نافلة القول التذكير، بأن تدريس "علم السياسة" يتطلب تدرجا معرفيا ومدارك معرفية مسبقة حتى يتمكن الطالب من الاستيعاب الجيد لمضامين هذه المادة، واعتبارا لكون هذه

المجزوءة "مدخل إلى علم السياسة" تستهدف وضع اللبنة المعرفية الأولى لفهم مضامين هذا العلم، فقد اعتمدنا في هذا الكتاب على منهجية تمكن الطالب من الاستيعاب التدريجي والبسيط لمجموعة من المحاور الأساسية التي تشكل عصب هذا التخصص العلمي.

وقد خصصنا المحور الأول من هذا الكتاب للبحث في ماهية السياسة، وذلك من خلال البحث عن أصل كلمة السياسة وعرض أهم التعاريف التي وضعها الباحثون والمفكرون لهذه الكلمة، والتطرق لطبيعة السياسة وطرق وأدوات ممارستها وأهم وظائفها وغاياتها، كما حاولنا في نفس المحور تعريف علم السياسة وأهم ميادين بحثه.

كما عملنا في المحور الثاني على البحث في المفاهيم المرتبطة بالممارسات السياسية، حيث تناولنا مفهوم السلطة السياسية وعلاقتها بالمجتمع والقانون، والتعرف على أهم أنماطها وحدودها وأشكال وطرق توليها، وتطرقنا في ذات المحور إلى تعريف النظام السياسي وأهم وظائفه ومؤشرات قياس فاعليته، والبحث في نموذج النظام السياسي عند دافيد إستون، وتحدثنا أيضا عن مفهوم الديمقراطية ونشأتها وأسسها وأبرز أشكالها.

في حين تناولنا في المحور الثالث أهم المؤسسات السياسية وفي مقدمتها الدولة، وعملنا على تعريفها وإبراز أهم أركانها، وخصائصها وأشكالها، وسلطانها الضوء أيضا على الأحزاب السياسية من خلال تحديد نشأتها وماهيتها والإطار الفكري المؤسس لها، والكشف عن وظائفها وأشكالها الرئيسية، ثم خصصنا الجزء الأخير من هذا المحور للحديث عن جماعات الضغط وأشكالها وأهم الأدوات والأساليب التي تعتمد عليها للتأثير في السياسات العامة.

المحور الأول: في ماهية السياسة

يمثل علم السياسة أحدث العلوم الإجتماعية، فلم يبرز كعلم قائم بذاته إلا خلال القرن العشرين، وإذا ما تمعنا في دراسته، نجد أن العديد من المفاهيم والقضايا التي يعالجها هي موضوع خلاف وجدال بين المفكرين السياسيين، وأن الشكوك التي تحوم حول مدى علمية هذا العلم بالذات، وذلك مرده إلى حداثة علم السياسة، وتنوع وتداخل المعطيات المكونة للظواهر السياسية من جهة، وإلى انتماء الباحثين السياسيين إلى مذاهب فلسفية من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك، يبدو أن مفهوم السياسة قد علق به الكثير من الشوائب نتيجة الممارسات السياسية الخاطئة، واتخاذ السياسة من قبل البعض، وسيلة من أجل تحقيق المكاسب الشخصية، وبما أن الظاهرة السياسية هي محور علم السياسة، فمن الضروري الوقوف عند مصدر كلمة سياسة والتعريف بها وإجلاء حقيقتها قبل البحث في علم السياسة.

المبحث الأول: مصدر كلمة سياسة وتعريفها

أولا - أصل كلمة سياسة

إن كلمة سياسة هي ترجمة لكلمة *politique* في اللغة الفرنسية أو *politics* في الإنكليزية، ومرددها إلى الكلمة اليونانية *police* أي الحاضرة *la cité*، وهي تعني اجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة، والكلام على الحاضرة يستدعي إعطاء تحديد واضح لما كانت تعنيه هذه الكلمة عند اليونان القدماء.

في اللغة العربية، غالبا ما تعتبر كلمة حاضرة *cité* مرادفة لكلمة *ville*، ولكن في اليونانية كان هناك فارق كبير بين الحاضرة والمدينة، فهذه الأخيرة كانت تحمل معنى ماديا، كونها مجموعة الأبنية والشوارع والساحات، بينما الحاضرة على عكس المدينة لم يكن لها مفهوما ماديا إنما إنسانيا وحقوقيا، فهي مجموعة المواطنين القاطنين في المدينة، ولكن من هم المواطنون في اليونان القديمة؟

لم يكن كل إنسان يسكن المدينة مواطنا، فالنساء لم تكن لهن حقوق، لذلك لم تشمل المواطنة الرجال والنساء على حد سواء، إنما اقتصر على الرجال، وليس كل الرجال؛ فقط أولئك الذين يتمتعون بوضع حقوقي، ممنوح لهم من الحاضرة ويخولهم حق المشاركة في الحياة السياسية

وتولي المناصب الإدارية والسياسية، وهذا يعني عمليا أن عددا كبيرا من الرجال كانوا محرومين من صفة المواطنة، هؤلاء هم العبيد والأجانب فنستنتج من ذلك أن الحاضرة هي مجموعة العلاقات المنظمة والقائمة بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المواطنة.

ثانيا- تعريف السياسة

في اللغة اللاتينية، حلت كلمة *respublica* مكان الحاضرة أي المدينة -الدولة، وقد أصبحت فيما بعد مرادفة للدولة، وفي الفرنسية ظهرت كلمة سياسة *politique* بمعناها اليوناني منذ مطلع القرن الثالث عشر، وقد عرف *brunetto latini* السياسة بأنها "حكم الحواضر" وهي أنبل العلوم وأسماها، وهي أنبل الوظائف على الأرض.

وقد تطور استعمال كلمة سياسة فعرفها معجم الأكاديمية بما يلي: «*politique*» (اسم مؤنث) وهي معرفة كل ما له علاقة بفن حكم الدولة وإدارة علاقاتها الخارجية، وهي تعني أيضا الشؤون العامة، والأحداث السياسية، والتحدث بالسياسة، والسياسة الداخلية، والسياسة كصفة هي ما له علاقة بالشؤون العامة؛ وحكم الدولة، والعلاقات المتبادلة بين الدول، والقانون السياسي هو مجموعة القوانين التي تنظم أشكال الحكومة وتحدد العلاقات بين السلطة والمواطنين أو الرعايا.

أما «*الانسيكلوبيديا الكبيرة*»، فتعرف السياسة بأنها فن حكم الدولة، وعلم السياسة يمكن تعريفه بأنه علم حكم الدول، أو دراسة المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي توجه هذه الحكومات في علاقاتها بالمواطنين وبالدول الأخرى.

في اللغة العربية، أصل السياسة، كما يقول لسان العرب من السوس، بمعنى الرياسة، وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه وساس الأمر سياسة قام به، والسوس هو أيضا الطبع والخلق والسجية، والسياسة هي القيام بالأمر بما يصلحه، و المقصود بالأمر هو أمر الناس، فكلمة أمر شائعة الإستعمال بمعنى حكم ودولة.

المبحث الثاني: ما هي السياسة؟

لقد علق بالأذهان، منذ القدم، بعض الأفكار الخاطئة عن السياسة، فقبل ما دخلت السياسة شيئا إلا أفسدته ولعل ذلك عائد إلى اتخاذ السياسة، من قبل البعض، وسيلة لتحقيق مصالح شخصية ضيقة وآنية، والخروج بالتالي بالسياسة عن أهدافها الأساسية السامية، فغدت السياسة مع هؤلاء

مجرد صراع على النفوذ من أجل الكسب المادي والمعنوي، صراع ينتج عنه تمزيق المجتمع وتفتيته، في حين أن السياسة، بمعناها الصحيح، تهدف إلى توحيد وتماسك المجتمع وتحقيق الخير العام. فارتباط السوء بالسياسة، أحياناً، لا يعني أنه ملازم لطبيعتها، إنما هو كامن بالأشخاص الذين يمارسونها ويحرفونها عن غرضها، وهذه الممارسة تمثل الشواذ وليس القاعدة، لأن السياسة هي أسمى النشاطات البشرية، التي من خلالها يحقق الإنسان وجوده، لذلك لا بد لنا من التعرف على طبيعتها وممارستها وغايتها ووظائفها وأدواتها الأساسية.

أولاً - طبيعة السياسة

السياسة هي نشاط بشري يمتاز به الإنسان عن سائر الكائنات الحية، وإطار هذا النشاط هو المجتمع، فالسياسة لا تكون في فراغ، والإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً، فالعزلة تعني الموت.

والإنسان بمفرده لا يمكنه القيام بأي عمل، فكل وجوده يذهب هباءً وأمانيه تبقى مجرد سراب. وهذا ما رآه هوبس، عندما وصف الإنسان الذي يعيش خارج المجتمع هو بهيم أو إله. والمجتمع لا يشكل إطار النشاط السياسي وحسب، إنما يعتبر المادة التي يعطيها هذا النشاط شكلاً معيناً، فالسياسة تعني تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها، وخلق المؤسسات التي يقوم عليها، وإعطاءه هيكليات وبنيات محددة، وسن القوانين والقواعد الحقوقية التي يرتكز عليها وتطبيقها. كما تعني تعديل وتطوير كل هذا وفقاً للتغيرات الحاصلة في الزمان والمكان، بغية تحقيق الغاية التي تطمح السياسة إليها. فبالسياسة يمكن للإنسان أن يحول المجتمع، ولكن ضمن حدود معينة تفرضها معطيات الواقع الاجتماعي، وبالسياسة أيضاً يتعزز وجود المجتمع ومن خلاله وجود الفرد.

ثانياً - ممارسة السياسة

إن تعريف السياسة بأنها نشاط مجتمعي يدفعنا إلى التساؤل عن يقوم بهذا النشاط، أهو المجتمع بكافة أفراد أم فئات معينة منه؟

ليست السياسة حكراً على الحكام، إنما تتعدى هؤلاء إلى فئات أخرى من الشعب ففي كل مجتمع يوجد أشخاص وفئات تتصارع على السلطة وأشخاص وفئات تعمل على التأثير في اتخاذ

القرارات من خلال ممارسة السياسة، ولكن عمليا ليست السياسة عمل كافة أفراد المجتمع، فهناك أناس كثر لا يهتمون مباشرة بالشأن السياسي على الرغم من انعكاس القرارات السياسية سلبا أو إيجابا على حياتهم.

إن الذي يسعى للوصول إلى سدة الحكم لا بد له أن يصطدم بقوى تعمل بدورها لاحتلال المراكز القيادية في السلطة، مما يفرض عليه مواجهة هذه القوى عبر العمل السياسي مستعملا الأساليب التي تمكنه من استقطاب الجماهير وتجنيد كل الطاقات في صراعه على السلطة، ولكن هذا لا يعني أن كل رجل سياسة يعمل بالضرورة لتحويل السياسة إلى مناورات وابتزاز، فعلى السياسي أن يستعمل الأساليب التي تؤدي به إلى الحكم دون أن يتحول عمله إلى مجرد مناورات ودعايات وخداع، لأن السياسة غاية تتخطى هذه الأساليب، كما سنرى، والغرق في أساليب من هذا النوع يؤدي إلى انحراف السياسة عن أهدافها الأساسية.

ووصول الشخص إلى سدة الحكم، يعني ممارسة السياسة من موقع المسؤولية الرسمية، أي اتخاذ القرارات التي تطال المجتمع بشكل شامل، وتؤثر، مباشرة أو غير مباشرة، في حياة كل فرد من أفرادها، هذا الواقع يؤدي بالعمل السياسي إلى الخروج عن نطاق التنافس على تبوء المراكز القيادية، ويدفع مختلف القوى للعمل على التأثير في قرارات من يتولى السلطة.

وعليه فالعمل السياسي لا يقتصر على من يتخذ القرارات، إنما يتعداه إلى من يؤثر في اتخاذها، وهنا يبدو دور القوى المختلفة في العملية السياسية، دور يتعاضم في ظل الأنظمة الديمقراطية حيث المجال واسع أمام الشعب للمشاركة في الحكم والتأثير في اتجاهه.

ثالثا - غاية السياسة

رأينا من طبيعة الإنسان أن يعيش في مجتمع، فهذا الأخير ينشأ ويستقر فوقه الأفراد بفعل شعورهم بأن هناك قيمة مشتركة وهدفا موحدا يجمعهم، فإذا كان الناس يستمرون بالعيش ضمن جماعات منظمة فهذا يعني أنهم يجدون بذلك خيرا ومصالحة مشتركة تبرر استمرارية هذه الجماعات وعيشها المشترك.

فالإنسان يعمل عامة بهدف تحقيق مصلحة ما، فوحدة الهدف وابتغاء الخير المشترك هما عاملان لا غنى عنهما في تكوين المجتمع. والمصلحة المشتركة لا تعني مصلحة الأفراد، ولا

الجماعات المكونة للمجتمع، ولا مصلحة الدولة كونها دولة، إنما خير المجتمع بكامله، أي المجتمع الذي ينصهر في إطاره الأفراد والجماعات بصفتهم أعضاء مكونين لمؤسسة هي الدولة.

إن إدراك أعضاء المجتمع المصلحة المشتركة ووعي أهميتها لا يكفي، بل يجب إيجاد ضامن موضوعي لهذه المصلحة، وهو لا يتأتى إلا بالوظيفة السياسية.

رابعا - وظائف السياسة الأساسية

إذا كانت غاية السياسة هي تحقيق المصلحة المشتركة فإن تحقيق هذا المبتغى لا يتحقق إلا بأداء السياسة لمجموعة من الوظائف.

أ - الوفاق الداخلي والإزدهار:

إن اختيار الناس العيش المشترك في مجتمع وليس في عزلة، يهدف إلى تحقيق شروط حياة فضلى، وقد عبر عن ذلك أرسطو عندما قال، أن الناس يستمرون بالعيش في مجتمع لا لمجرد أن يعيشوا إنما ليعيشوا حياة فضلى.

والعيش المشترك يفترض وفاقا بين أفراد المجتمع يؤدي إلى ازدهار يتحقق من خلال المصلحة المشتركة لهؤلاء، وهذا الوفاق يتم عندما تتجه الأهداف الخاصة للأفراد والجماعات وجهة الخير المشترك ووحدة المجتمع، أو على الأقل لا تتصادم معهما، لأنه في حال التصادم تنشأ الصراعات الداخلية، فتعرض وحدة المجتمع للتفكك ويصبح العيش المشترك فريسة القوى المتصارعة.

لا يرتكز الوفاق فقط على عنصر مادي بتوفير الحاجيات وتحقيق المطالب، إنما أيضا على عنصر روحي يكمن في انسجام المشاعر ويتجسد في فكرة الوطن، فلا يمكن لأي مجتمع أن يستمر متحدا ما لم يشعر أعضاؤه بضرورة المشاركة عاطفيا في الكل المجتمعي الذي يكونون. وكل بلد ليس له تراث مشترك، ثقافي، أخلاقي (قيم)، لغوي، تاريخي...، لا يمكنه أن يصمد في وجه العواصف السياسية. فالوطن هو حقيقة مجتمعية محسوسة، وهو مصدر من المصادر الأساسية للحركة الجماعية والإستقرار واستمرارية الوحدة السياسية، فبدونه لا وجود لقوة أو عظمة، ولا تضامن بين الذين يعيشون على إقليم جغرافي واحد، وبزواله كواقع حي، ينهدم المجتمع كوحدة سياسية، ويقع عاجلا أم آجلا تحت سيطرة وحدة سياسية أخرى.

والوفاق أيضا لا يكون إلا بالسياسة، وشروط الإزدهار تكمن في نمط التنظيم الاجتماعي، الذي هو بدوره حصيلة خيار سياسي، فاعتماد الإشتراكية أو اللبرالية في مجتمع ما لا يتم إلا بقرار سياسي.

كما يتجسد الوفاق في نظام لا يمكن أن يستمر المجتمع بدون، فالإنسان ليس حيوانا اجتماعيا ومفكرا فحسب، إنما لديه، على حد تعبير كانط، في كتابه "فلسفة التاريخ" مزاج اجتماعي يدفعه إلى الرغبة في توجيه كل شيء حسب هواه، من هنا ضرورة وجود نظام كفيل يضبط سلوك الفرد، فالنظام بصفته نظاما ليس هو هدف النشاط البشري إنما هو الشرط الأساسي لوحدة واستقرار الجماعة الطامحة طبيعيا لأن تكون كلاً مجتمعيا متماسكا.

ب - ضمان الأمن الخارجي

حماية المجتمع من الإعتداءات الخارجية هي وظيفة سياسية أساسية، وهي تقضي بجعل الآخرين يحترمون استقلال الوحدة السياسية، وإلا لجأت قيادة هذه الأخيرة إلى العمل العسكري أو الديبلوماسية أو الإثنين معا للحفاظ على وجودها.

والتماسك المجتمعي هو أحد العوامل الأساسية في السياسة الخارجية، فالأجنبي يحترم ويخاف بلدا موحدا أكثر بكثير مما يخاف أمة منقسمة على ذاتها، مهما كانت كبيرة، وهذا التماسك هو سلاح فعال في وجه الأخطار الخارجية. فعندما تسلم تشرشل مقاليد الحكم ، عام 1940، لم يكن قادرا على مواجهة العدوان الألماني لولا تماسك الشعب البريطاني من حوله في وحدة مترابطة.

خامسا - أدوات السياسة الأساسية

لتحقق السياسة غايتها وتبلور وظائفها في الواقع تحتاج الى مجموعة من الآليات المترابطة فيما بينها.

أ - القوة والإكراه

خصوصية المجتمع السياسي هي ظاهرة الأمر والطاعة، والأمر يفترض الإكراه وهو يؤثر على العلاقات بين أعضاء المجتمع بحيث يتم التوفيق بين المصالح والآراء والقناعات المتباعدة والمتناقضة أحيانا ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون كل أفراد المجتمع، دون استثناء، مقتنعين بعدالة وصوابية أفكار الشخص أو الهيئة أو الحزب القابض على زمام السلطة.

والإكراه لا يكون بإقناع هؤلاء إنما بفرض احترام القواعد التي تجعل العيش الجماعي في مصلحة الكل. غير أن الواقع الاجتماعي للسلطة لا يظهر دائما بمظهر الضغط والإكراه، خاصة إذا كان الأفراد يتشاركون مشاركة فعالة في نشاط الجماعة يؤمنون بقيمتها ويلتحمون بهدفها النهائي¹.

والإكراه السياسي هو الضغط الذي تمارسه القيادة (الجهاز الحاكم) أو مجموعة معينة على أعضاء الجماعة لجعلهم يمثلون للنظام ويحترمون القوانين والقواعد وهو يقضي بمعاقبة المتمردين عند الإقتضاء.

ففي المجال الداخلي لا يمكن لأي دولة الإستغناء عن أجهزة الشرطة والأمن والقضاء ومراقبة الوحدات الإدارية، كما أنه لا يمكن إجراء العديد من الإصلاحات إلا بالقوة بسبب تناقضها مع المصالح الشخصية للبعض وعدم القبول بها طوعا (التأميمات، نزع الملكية)، وكل مواطن يواجهه في حياته اليومية قواعد وقوانين يجب التقيد بها وإلا تعرض للعقوبة (قوانين السير، الخدمة العسكرية، الضرائب، الخ).

أما على الصعيد الخارجي فتأمين الدفاع عن الدولة لا يكون أساسا إلا بالإعتماد على القوة المسلحة وكل الوسائل المادية التي يفرضها الدفاع عن الأرض والشعب.

ب- القانون

إن التشديد على ظاهرة القوة في السياسية، لا يعني أن القوة غاية بذاتها، إنما وسيلة لتحقيق غاية سياسية، لذلك كان لابد من وضع ضوابط لممارسة القوة والإكراه، وهذه الضوابط يعبر عنها بالقانون، أي «مجموعة القواعد الحقوقية التي تضعها السياسة من أجل استعمال القوة في خدمة هدف السياسة، بشكل أكثر فعالية، وبدون القانون (القانون الوضعي) تصبح القوة غاية بذاتها وتتناقض مع غاية السياسة، وبدون القوة يصبح القانون مجرد قواعد لا قيمة لها عمليا، فالقوة والقانون ليسا سوى وسيلتين، لا معنى لهما بذاتهما، إنما بالهدف الذي يطمح الإنسان إلى تحقيقه عبر التنظيم السياسي، والدولة بصفقتها مؤسسة تجمع بين القانون والقانون، وهذا الجمع يعطي السلطة السياسية شرعية ويساعد على التخفيف من وطأة الإكراه، إذ أن القانون يقف في هذه الحالة بين الأمر والطاعة، بمعنى أن الأمر يركز على القانون والطاعة تكون طاعة القانون.

¹جان وليم لايبير، السلطة السياسية، مترجم عن الفرنسية، منشورات عويدات، بيروت - باريس، 1977، ص 12.

ج - الدبلوماسية.

الكلام على الجمع بين القوة والقانون يقودنا إلى الكلام على وسيلة أخرى من وسائل النشاط السياسي هي الدبلوماسية، فهي تركز على التفاوض بغية التوصل إلى تسوية تضع حدا نهائيا لإستخدام العنف في حل النزاعات بين الدول فتحقق هذه الدول أمنها الخارجي. فالدبلوماسية تبدو من هذه الزاوية كبديل عن القوة العسكرية، في الحقيقة لا يمكن الفصل بين القوة والدبلوماسية ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تأخذ مكان القوة، إنما ترتدي القوة بالعمل الدبلوماسي حلة جديدة تحجب طابعها العنفي. فالتفاوض، كونه حدثا سياسيا، يقوم على موازين قوى، ولا يؤدي في كثير من الحالات إلى تسوية عادلة، طالما أن هناك خلا في هذه الموازين، فالدولة القوية تملئ شروطها على الدولة الضعيفة فيأتي الاتفاق وكأنه لا يحدد ظاهريا غالبا ومغلوبا على اعتبار أنه جاء نتيجة توافق الإرادات، ولكنه واقعا، يكرس سيطرة القوى على الضعيف، فاتفاقيات فرساي التي وقعتها ألمانيا عام 1919، إثر هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، مع الدول التي خاضت الحرب ضدها جاءت بمثابة اتفاقية إذعان لأن ميزان القوى لم يكن لصالحها وإنما لصالح أعدائها.

المبحث الثالث - علم السياسة: خصائصه وميادين بحثه

أولا: تعريف علم السياسة

إذا حاولنا تعريف علم السياسة بشكل رسمي ودقيق فسوف نواجه الكثير من المشكلات، ترتبط إحدى هذه المشكلات في ما إذا كنا نتحدث عن السياسة باعتبارها نشاطا بشريا أو باعتبارها نشاطا أكاديميا أو باعتبارها علما سياسيا كما في فرنسا أو علوما سياسية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

مبدئيا، يعتقد البعض أن البحث عن الحقيقة حول كيفية ممارسة البشر للسلطة قد يكون منفصلا تماما عن النشاط الفعلي في السعي إلى ممارسة هذه السلطة، ولكن عمليا، تمثل الأفكار السياسية بعض أهم الأسلحة في ترسانة الإنسان السياسي، ولا شك في أن محاولات تجاهل ذلك هي إما أنه أمر ساذج أو محاولات متكررة متعمدة لتقديم إيديولوجية سياسية مثيرة للجدل على أنها حقيقة

سياسية لاجدال فيها، في ضوء ذلك يجدر دراسة الدلالات لبعض معايير التعريفات الأكاديمية للسياسة والسلطة بصورة نقدية.

هناك تعريفات عديدة لعلم السياسة منها تعريف جامعة كولومبيا: بأنه (علم دراسة الحكومات والمؤسسات والسلوك والممارسة السياسيين)، بمعنى أن علم السياسة يهتم بدراسة عملية الحكم والمؤسسات السياسية بنوعها من مؤسسات رسمية (المؤسسات التشريعية والتنفيذية) وتنظيمات غير رسمية مثل الأحزاب وجماعات الضغط والرأي العام، كما يعنى بدراسة النشاطات السياسية للأفراد مثل عمليات التصويت في الانتخابات وغيرها.

وتعرفه المعاجم الفرنسية بأنه علم دراسة حكم المجتمعات الإنسانية أي علم حكم الدول، ويقصد به ديفيد إيستن الأمريكي العلم الذي يهتم بدراسة التوزيع السلطوي الإلزامي للقيم في المجتمع، بمعنى أن علم السياسة يتركز اهتمامه على دراسة الدور المحوري للسلطة السياسية في الحفاظ على قيم المجتمع وإنفاذ القوانين باستخدام أدوات القوة والإكراه إذا اقتضى الأمر في مواجهة الخارجين على هذه القيم والقوانين.

و خلاصة القول أن علم السياسة و معه النظرية السياسية، فهو علم ينفرد بمعالجة الظواهر السياسية بمنهج تجريبي، عبر الملاحظة و جمع المعلومات و تصنيفها و تبويبها، و طرح الفرضيات العلمية، و القيام بالتجريب عليها بغية التوصل إلى علاقات سببية تمكن إلى حد ما من التنبؤ و التحكم في هذه الظواهر، و يأتي تبعا لذلك في طبيعة العلوم السياسية، بل على رأس مجموعة الدراسات السياسية قاطبة.

ثانياً: خصائص علم السياسة

يتميز علم السياسة بمجموعة من السمات الجوهرية نذكر منها:

- علم السياسة هو علم تفسيري بحيث يهتم بتفسير السلوك السياسي و التنبؤ به، و إصدار أحكام محددة وواضحة تبني ما يجب اختياره من بين السياسات المختلفة و التوفيق بين الغايات و الأهداف المتنافسة.
- علم السياسة يستعين بوسلتين أساسيتين لمقاربة الظواهر السياسية و هي: القوانين العلمية و التعميمات، و معرفة كيف تعمل المؤسسات الرسمية و تقييم أدائها.

- هناك علاقة وطيدة بين علم السياسة و علوم أخرى كالإقتصاد و التاريخ و علم الاجتماع و القانون و علم النفس.

ثالثاً: ميادين بحث علم السياسة

تتضمن التعريفات أعلاه جوانب كثيرة، أهمها العلاقات الاجتماعية التي تشمل السلطة والحكم، كالعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعلاقة الدولة بجيرانها، والعلاقة بين الحكومة والأحزاب السياسية، والعلاقة بين الأحزاب السياسية والدراسات المتعلقة بالحكومة والمكونات السياسية الأخرى للدولة كالأحزاب السياسية والنظام السياسي والدستور والعلاقات الدولية والوظيفة المتعلقة بالحكم والشؤون السياسية كالرئيس أو الوزير أو النائب... الخ.

أصبحت الجامعات تعترف بعلم السياسة كعلم أو فرع من العلوم الاجتماعية والإنسانية منذ نهاية القرن التاسع عشر، وترسخ هذا الاعتراف بإنشاء كل من المدرسة الحرة للعلوم السياسية في باريس عام 1872، ومدرسة لندن لعلم الاقتصاد والسياسية وقد أكدت أهمية هذا العلم باعتماده كمادة للتدريس في الجامعات الأوروبية بصفة عامة والجامعات الأميركية بصفة خاصة. وقد أدى وجود عوامل عديدة للاهتمام بعلم السياسة وقد اقترن ذلك الاهتمام بالمزيد من الاتجاه نحو الدراسة الاستقرائية لمختلف الظواهر السياسية كالأحزاب السياسية والرأي العام وجماعات الضغط والمصالح وغيرها خاصة في الولايات المتحدة حيث غلبت فيها النزعة المنهجية لدراسة الوقائع والجزئيات إلى درجة أحدثت تطوراً منهجياً جديداً جعل علماء السياسة فيها يتبنون نظريات جديدة، وقد ظلت دراسة النظريات السياسية التقليدية غالبية في أوروبا إلى أن تأثر العلماء والمفكرين السياسيين في أوروبا بالمناهج الاستقرائية والتحليلية الأمريكية مما أحدث تحولا تدريجيا لصالح هذا الاتجاه.

ظلت النظرة السائدة إلى علم السياسة إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية على أنه فرع من العلوم الاجتماعية أو الإنسانية التي تهتم على وجه ما بالحياة السياسية وأنه ليس هناك ميدان خاص للمعرفة ينفرد به علم السياسة انطلاقاً من أن جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية تتناول السياسة، أي أن النظرة لعلم السياسة أو العلوم السياسية كانت تؤكد العلاقة بين علم السياسة والعلوم الاجتماعية دون أن تعترف له بموضوع خاص ينفرد به دون سائر العلوم الاجتماعية.

إلا أنه عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما نتج عن تلك الحرب من ظواهر سياسية لم تكن موجودة من قبل وانقسام العالم إلى كتلتين وقيام كيانات دولية جديدة كل هذه العوامل أكسبت أهمية لعلم السياسة وفتحت الباب للبحوث السياسية والدراسات المستقلة وأعطت لعلم السياسة أبعاداً جديدة تبرزه عن العلوم الاجتماعية الأخرى.

إن الولادة الحديثة لعلم السياسة بدأت مطلع الخمسينيات عقب استشعار الحاجة له بعد الحرب العالمية الثانية، ما دفع المؤسسات الدولية الناشئة كنتيجة لهذه الحرب، مثل اليونسكو، على تشجيع نموه وتطوره، حتى أن أول تحقيق لليونسكو في ميدان العلوم الاجتماعية تناول موضوع السياسة ونجم عنه مجلداً متعدد المؤلفين تحت عنوان " علم السياسة المعاصر " كما رعت اليونسكو ولادة " الجمعية الدولية لعلم السياسة " التي عقدت مؤتمرها الدولي الأول في زيوريخ العام 1949 ثم توالى مؤتمرها بمعدل مؤتمر كل ثلاث سنوات، وتوالى بعد ذلك الجمعيات والمجلات المحلية والعالمية المتخصصة في مجال السياسة، وقد اكتسب علم السياسة شخصية متميزة عن غيره من العلوم الاجتماعية مع ظهور قائمة اليونسكو لعام 1948 والتي حددت من خلالها علماء السياسة المجتمعون بباريس أربعة قطاعات لعلم السياسة هي: النظرية السياسية وتشمل النظرية السياسية وتاريخ الفكر السياسي والنظم السياسية وتشمل فروعاً مثل الدستور – الإدارة العامة – النظم السياسية المقارنة، والحياة السياسية التي تشمل موضوعات عديدة منها: الأحزاب السياسية وجماعات الضغط السياسي والرأي العام ثم العلاقات الدولية وتشمل العلاقات السياسية الدولية والسياسة الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي وغيرها.

هناك مناهج عديدة تستخدم في دراسة عالم السياسة منها: المنهج الفلسفي المثالي والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج العلمي التجريبي والمنهج المؤسسي والمنهج السلوكي والمنهج المقارن.

المحور الثاني: في الممارسات السياسية

إن البحث في أهم المفاهيم المرتبطة بالممارسات السياسية يدفعنا إلى تسليط الضوء على مفهوم السلطة السياسية والتعرف على أهم أنماطها وحدودها وطرق توليها، إضافة إلى مفهوم النظام السياسي وأهم وظائفه ومؤشرات قياس فاعليته، وأيضا مفهوم الديمقراطية والبحث في تاريخ نشأتها وأسسها وأبرز أشكالها.

المبحث الأول: السلطة السياسية

مثلت السلطة السياسية أهم المواضيع الاجتماعية التي استأثرت باهتمام العديد من المفكرين والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية وفي علم السياسة بالخصوص.

أولاً: مفهوم السلطة

السلطة هي القدرة الشرعية، أي القدرة التي يعترف بشرعيتها الأشخاص الخاضعين لها على أساس أنها تمارس وفق القيم التي يؤمنون بها وبأساليب يتقبلونها.

السلطة في معناها العام تعني القدرة و القوة، و في اشتقاقها الفرنسي *Pouvoir*، وهي مشتقة من اللفظ اللاتيني ومعناها في أبسط الصور قدرة الفرد أو الجماعة على إحداث تغيير ملموس في سلوك الآخرين، وأعدد صورها تعني السلطة السياسية تلك العملية التي يتحقق بموجبها الرضا والقبول الاجتماعي.

وفي هذا الصدد يعرف روبرت داهل السلطة باعتبارها " المقدرة على جعل شخص آخر يقوم بعمل لم يكن ليقوم به دون استخدام السلطة"، وعلى هذا الأساس فإن مقياس التأثير أو القوة يتمثل بالدرجة الأولى عند داهل في حجم أو مقدار التغيير في سلوك الآخر.

كما يعرفها " ديسكاران " بأنها " القدرة على عمل شيء وأن تؤثر في أي شيء"، ويرى هانس مورغنتاو بأنها " قدرة الإنسان على التحكم في تفكير وأفعال الآخرين"، وفي نظر رايت ميلز أنها " قدرة الأفراد وبصفة خاصة جماعات النخبة في تحقيق أهداف أو أغراض معينة ضد رغبات الآخرين".

هكذا يلاحظ من خلال التعريفات السابقة، أن كلمة السلطة لها معان متعددة، حيث يمكن الحديث عن جدلية السلطة والخضوع، كما يمكن الحديث أيضا عن سلطة الأشخاص وسلطة الأفكار وسلطة المؤسسات وغيرها.

ثانيا- السلطة السياسية

تمتاز السلطة السياسية عن سائر أنواع السلطات (السلطة الدينية، السلطة الاقتصادية، السلطة العسكرية، الخ) بأنها السلطة التي تدير المجتمع المدني بكامله، فبينما تدير "السلطات الأخرى شؤون الجماعات الخاصة، تهتم السلطة السياسية بتنظيم المجتمع الكلي الذي يضم كل هذه الجماعات، وقد يكون هذا المجتمع الكلي قبيلة أو حضارة قديمة أو مجتمعا إقطاعيا أو دولة. فسلطة رؤساء القبائل، وحكام المدن القديمة، والإقطاعيين، وحكام الدولة الحديثة، هي سلطة سياسية، لأنها تقتصر على جماعة خاصة ثانوية، في حين أن السلطة السياسية تشمل المجتمع الكلي بكامله، فالسلطة السياسية هي أرفع السلطات الإجماعية التي تحكم المجتمعات في المجتمع المدني (أي المجتمع الكلي)، فهي تتدبر تنظيم العلاقات بين الجماعات العديدة والمتنوعة التي تؤلفه بشكل يكفل بقاءها مندمجة بالمجموع الكلي، ويوفر لها الطوعية اللازمة لمواجهة التحولات الخارجية والداخلية، والاعتراف بهذا الدور للسلطة السياسية، يعني تأكيد سيادة هذه السلطة، أي استقلالها إزاء أي سلطة اجتماعية خارجة عن نطاق المجتمع المدني، وأولويتها على كل سلطة داخل المجتمع، في أن «² فهي التي تضع حدودا للسلطات غير السياسية، أي تلك التي تمارس هي التي تمارس صلاحيتها على الجماعات الخاصة، والسلطة السياسية هي التي تمتلك حق وضع القانون وتنفيذه.

ثالثا: المجتمع والسلطة

1- لا سلطة خارج المجتمع

إن وجود السلطة السياسية يتطلب حاكما ومحكوما، فالسلطة كقوة قائمة بذاتها، وكعلاقة مجتمعية، لا يمكن تصورهما خارج المجتمع وهي إما ذات مضمون طبقي اقتصادي كما تقول الماركسية، وإما نابعة من العصبية وفق رأي ابن خلدون، وإما تكمن في الأوامر التي

²جان - وليم لايبير، المرجع السابق، ص 89-90.

يصدرها شخص أو مجموعة أشخاص ويطيعها الآخرون حسب برتران دي جوفنيل، أو هي قوة في خدمة فكرة كما يقول جورج بيردو، والفكرة هي ما يتوخاه ويطمح إليه أعضاء المجتمع ويعتبرون أن السلطة قادرة على تحقيقه، أي قدرة على بلوغ الغاية التي يهدف إليها النظام الذي هو في صلب تكوين المجتمع، كما أن السلطة كعلاقة مجتمعية هي علاقة بين حاكم ومحكوم، أي علاقة أمر وطاعة.

من ناحية ثانية، السلطة هي طاقة مجتمعية، فالسلطة ليست مجرد ظاهرة قوة يتولد عند تمايز بين حاكم ومحكوم، إنما هي ظاهرة مجتمعية يُنظّم بواسطتها أعضاء مجتمع معين مواقفهم حول الفكرة التي يكونونها عن غايات مجتمعهم.

فالسلطة هي قوة مجتمعية، نابعة من تكوين المجتمع نفسه، تحرك طموحات الجماهير وأفعال القائد، لأن الوظائف المجتمعية هي جماعية في طبيعتها وفردية في ممارستها، على حد تعبير أوغست كونت A.compte³، فالطاعة التي تتجلى فيها مظاهر السلطة، تركز قبل كل شيء على غاية مجتمعية. فالوعي، المتولد من رؤية كل من أعضاء المجتمع، للغاية المشتركة، التي يسعون إلى تحقيقها، يؤدي إلى الإنضباط. فالشعور بالواجب والطاعة، ناتج عن إدراك أعضاء المجتمع لضرورة قيام نظام مجتمعي، فهو ينبع من تكوين المجتمع نفسه ولا يأتي من الخارج.

إن القول بأن السلطة هي قوة منبثقة من المجتمع لا يعني بالضرورة أن السلطة تقرر دائماً ما يريده المجتمع، إنما يعني أن أفراد المجتمع يشعرون دائماً بضرورة وجود سلطة، أي وجود نظام، لأنه في غياب السلطة والنظام تبقى الجماعة مجرد تجمع معرض للزوال، فوجود السلطة نابع من هذا الشعور، وإذا تقبلت الجماعة السلطة المفروضة عليها من الخارج فلأن شروط تقبل هذه السلطة متوافرة عند الجماعة، وهي تتلخص بضرورة بوجود نظام والإبتعاد عن الفوضى، والسلطة مهما كانت قوية إزاء الأفراد تبدو ضعيفة جداً تجاه العادات والتقاليد المعمول بها في المجتمع، فكل حاكم تتعارض سلطته معها، يجد نفسه معرضاً لفقدان موقعه في الحكم.

³COMTE (A), système de politique positive, in BURDEAU(G), op.vit.p.54.

والسلطة إلى جانب كونها مجتمعية، هي قوة فاعلة في الواقع الذي انبثقت منه، فهي تمارس الضغط على الجماعة لكي يتلاءم سلوكها مع السياسة التي تتبعها، ومع الرؤية التي تكونها هذه الجماعة عن النظام المرغوب فيه، وبهذا تعالج السلطة الذهنية الجماعية وتتصدى لمظاهر التناذب في المجتمع وتعالجها بما يحقق وحدة وتماسك المجتمع، لهذا تؤدي السلطة دوراً لا غنى للمجتمع عنه، فلا يمكن نشوء مجتمع بدون سلطة.

2-لامجتمع بدون سلطة

لكون السلطة تؤدي وظائف لا غنى عنها داخل المجتمع فإن استمرارية واستقرار هذا الأخير لا يتم إلا بوجودها.

أ- السلطة عامل استقرار.

إن مصالح وأهواء واتجاهات أعضاء المجتمع لا يمكن أن تكون واحدة أو منسجمة مع بعضها تماماً، فالناس بحكم انتمائهم إلى فئات مجتمعية متنوعة، إما تلقائياً (العائلة، الطبقة، الطائفة، الخ)، وإما اختيارياً (النقابة، الرابطة المهنية، الحزب، الخ)، مصالحها مختلفة وأحياناً متضاربة. كما أن للإنسان، بحكم تكوينه النفسي ميولاً لا إجتماعية تجعله يسعى إلى تسيير كل شيء على هواه دون أن يأخذ بالإعتبار ميول وأهواء الآخرين، لذلك تتضارب الأهواء والميول والمصالح داخل المجتمع الواحد.

والمصالح الفردية والفئوية، رغم تضاربها، تتلاقى كلها في مصلحة مشتركة توحد أفراد المجتمع، وهذه المصلحة المشتركة هي وجود المجتمع بالذات كونه مصدر تحقيق كل هذه المصالح، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش خارج المجتمع ووجود هذا الأخير ضرورة إنسانية أولاً وأخيراً، والإنسان الذي يستطيع أن يعيش خارج المجتمع إما حيوان أو إله، على حد قول أرسطو.

إن وعي أعضاء المجتمع للمصلحة المشتركة، الكامنة في أساس نشوء المجتمع، هو العامل الأساسي في توحيد المجتمع والحفاظ على تماسكه، غير أنه لا يكفي لوحده ضبط سلوك هؤلاء، لأن هنالك دائماً من لا يدرك أهمية بقاء المجتمع موحداً أو يتجاهل ذلك بدافع نزعة الأنانية، فتأتي أعماله مخالفة للإنتظام العام، لذلك لا بد من هيئة تمتلك قوة تمكنها من

وضع حد لتضارب المصالح الشخصية والفئوية والإتجاهات والأهواء ومن ضبط سلوك الأفراد والسيطرة على القوى المتنافرة وحصر النزاعات بهدف الحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع، أي لا بد من سلطة في المجتمع تحقق حداً معيناً من الإنسجام ضرورياً لوحدة المجتمع ومستقبله وتأمين استقراره وازدهاره.

انطلاقاً من هذا الواقع، نستطيع القول أنه لا يوجد مجتمع بدون سلطة، فالسلطة تبدأ بالبروز مع بداية تكون المجتمع، ففي المجتمعات البدائية البسيطة توجد سلطة، ولكن يختلف شكلها عن أشكال السلطة في المجتمعات المتطورة نابعة من مجموع عادات وتقاليد ينصاع لها أبناء المجتمع تلقائياً بدافع الخوف والرغبة من قوى فائقة الطبيعة بإمكانها إنزال أشد العقوبات بالمخالف، فالتصورات الجماعية التي تكونها الشعوب البدائية عن الإنسان والكون والطبيعة، وما هنالك من قضايا متصلة بوجود البشرية، تخلق تدريجياً عادات وتقاليد يعي أفراد هذه الشعوب ضرورة التقيد بها تقيداً تاماً وتفرض نفسها عليهم فتنشأ أولى مظاهر السلطة، إنها بدون شك سلطة محددة في الجماعة، ليست كامنة في شخص أو في مؤسسة.

إن بروز هذه السلطة يتوافق مع ظهور أولى مظاهر الوحدة المجتمعية، أي مع ظهور نواة مجتمع. وعندما يبدأ الأفراد بالتفكير بالقواعد التي تحكم حياتهم المشتركة وتصور إمكانية تطوير هذه القواعد، أي عندما يبدأون بعدم الإمتثال الفطري والمطلق لمعتقدات الجماعة ويتصور نمط جديد للعلاقات المجتمعية يلبي حاجياتهم بطريقة أفضل من السابق، تفتح الطريق أمام نشوء مجتمع حقيقي، أي مجتمع يعي وجوده ويعي هدفه ويتطور شكل السلطة تبعاً لتطور واقع المجتمع فيتحول إلى سلطة مجسدة ومن ثم إلى سلطة مؤسسة.

ب- السلطة والقانون.

والكلام على السلطة يقودنا إلى الكلام على القانون فبين الإثنين علاقة وطيدة لا جدل فيها، وكما لا يوجد مجتمع بدون سلطة لا يوجد مجتمع بدون قانون.

إن العلاقات المنظمة ضرورة أولية من ضرورات الحياة الإنسانية ولا علاقة منظمة بدون قانون، وحتى الخارجون عن السلطة، كالقراصنة ورجال العصابات، لهم قانونهم الخاص الذي لا يستطيعون أن يعيشوا بدونها، والصورة الشائعة عن المتوحش الذي لا قانون

له هي صورة وهمية، فللمتوحش قوانينه الخاصة واستمساكه بها هو من نوع استمساك المتمدن بقوانينه.

وفي المجتمعات البدائية البسيطة القانون هو مجموعة معتقدات وتقاليد وأعراف غير مكتوبة، وليست من صنع إنسان إنما هي من صنع الأزل، فلا يجوز لأحد أن يعدلها أو يغيرها، فهي سنة حياة القوم ومنها تنبع السلطة التي يمتثل لها أفراد الجماعة.

أما في المجتمعات الأكثر تطوراً، فالقانون هو من صنع الإنسان، ويعبر أفراد المجتمع من خلال القوانين التي يعتمدونها عن تطلعاتهم وإرادتهم وتصوراتهم الجماعية وعن نمط عيشهم. فالقانون يتضمن الفكرة التي تكونها الجماعة عن عيشتها المشترك ومستقبلها، فهو من هذه الناحية ركن أساسي للسلطة ولكنه لا يكفي لوحده لضبط أوضاع المجتمع، إنما يلزمه من يطبقه، أي يلزمه شخص أو مجموعة أشخاص تمارس السلطة، فالسلطة تفرض على أفراد المجتمع التقيد بمضمون القوانين فتلزمهم بالسلوك الذي يتطابق مع الفكرة الكامنة في القانون والمعبرة عن إرادة جماعية.

إن نشأة السلطة تؤكد أنها ليست حادثاً عارضاً في تاريخ الشعوب إنما هي ضرورة ماسة للمجتمع تعبر بواسطتها الجماعة عن إرادتها بالعيش وفق مثال محدد وعن التصميم على بناء المستقبل.

ج- السلطة عامل تماسك

تبدو السلطة، في مختلف مراحل تطور المجتمعات البشرية، أداة تلاحم مجتمعي، فهي تحافظ في المجتمعات البسيطة على التلاحم الداخلي؛ بينما في المجتمعات الأكثر تعقيداً وديناميكية هي عامل أساسي في تحقيق هذا التلاحم.

فالمجتمعات البدائية البسيطة تمتاز بالتقيد المطلق بمجموعة معتقدات تفرض نفسها على أعضاء الجماعة فيتجاوب معها هؤلاء تلقائياً، كما أن تماسك هذه المجتمعات ناتج عن مشاركة أفراد الجماعة في نفس المعتقدات وتعلقهم بتقاليد واحدة، فدور السلطة فيها هو الحفاظ على الانضباط بشكل دائم، وهي بذلك تحافظ على تماسك المجتمع.

أما في المجتمعات المتطورة، الأكثر تنوعاً وعدداً وتعقيداً، فتماسك المجتمع يطرح مشاكل على درجة الخطورة، فالتحولات الحاصلة في المجتمع يمكنها أن تدفع بالعديد من

أفراده إلى الشك في فائدتها، أو إلى اعتبارها سلبية بالنسبة لهم، أو أنها لا تسير في اتجاه ملائم للمجموعة، فكل تحول يمكنه، من هذه الناحية أن يهدم المجتمع ودور السلطة، في هذه الحالة، مراعاة بناء هذه البنية، انطلاقاً من التحولات الحاصلة في المجتمع.

ففي المجتمعات البدائية البسيطة، لا يجد الإنسان صعوبة في اعتماد السلوك الملائم إزاء وضعية معينة، نظراً للتقيد المطلق بالعادات المعمول بها، أما في المجتمعات المتطورة، حيث تتبدل المفاهيم، وتتجدد القيم وتتغير المعطيات وتصبح العلاقات بين الأفراد أكثر تعقيداً، يصبح الفرد متردداً وحائراً في اتخاذ المواقف إزاء أحداث وأوضاع مستجدة، لم يعتدها من قبل، فيخشى من ردود الفعل والمواقف الفردية المتناقضة التي تهدد وحدة وتماسك المجتمع، وفي هكذا مرحلة لا بد من وضع قواعد تحدد من جديد وفق المرحلة التي يمر بها المجتمع ما هو خير وما هو مضر بالنسبة للمجتمع، أي تحدد ما هو مباح وما هو ممنوع، أي قواعد يتوجه بها سلوك الأفراد.

هذه القواعد التي هي قواعد حقوقية، تضعها السلطة، وتسهر على تطبيقها، فتلعب دوراً أساسياً في تحقيق وحدة المجتمع وتماسكه، عبر ضبط سلوك أفراده، ومما لا شك فيه أن هذه القواعد لا تسنها السلطة إلا لأنها حائزة على ثقة الجماعة.

ودور السلطة في توحيد الجماعة لا يقضي بجعل الجميع يسلكون نفس السلوك، أو يقومون بأعمال مطابقة لبعضها البعض، ففي ذلك قضاء على التنوع وإفقار للمجتمع، إنما يقضي بجعل الأفعال، الصادرة عن أفراد المجتمع، متناسقة مع بعضها، فوحدة المجتمع تقوم على التناسق وليس على التطابق، لأن التناسق لا يحول دون بروز البواعث الشخصية، بينما التطابق يضع حداً لها ويقضي على قدرة الخلق والإبداع عند الأفراد، فالوحدة لا تقتضى الخضوع تحت تأثير الخوف والرعب، إنما المشاركة الواعية في حياة الجماعة.

رابعاً: أنماط السلطة السياسية

يقصد بأنماط السلطة السياسية مجموع القيم والقواعد التي تمكن من القبول والرضا بالسلطة السياسية القائمة، عبر الخضوع للهيمنة السياسية التي تركز على ثلاثة أنماط من السلطة السياسية، فهناك السلطة التقديرية، والسلطة الكاريزمية، وأخيراً السلطة العقلانية-القانونية.

أ - السلطة التقليدية

يرتبط هذا النمط من السلطة على الهيمنة السياسية التقليدية، حيث ربط ماكس فيبر القيادة التقليدية بالمجتمعات الشرقية وكذا الدول الأوروبية في العصور الوسطى، وفيه تكون للقائد سلطة شخصية مطلقة تصل إلى حد الإستبداد، ويدين له أعضاء المجتمع بالطاعة والولاء، وتكون شرعية السلطة مرتكزة على الإعتقاد بقدسية الأعراف والتقاليد، وبمقتضاها ينظر المحكومين للنظام الإجتماعي القائم بوصفه مقدسا وخالدا، أو على حد تعبير ماكس فيبر "سيادة الأمس الخالد 'L' éternel"⁴.

إن هذا النمط من المشروعية يميز الدول الباتريمونالية *Etats Patrimoniaux*، حيث تتحدد السلطة انطلاقا من القداسة الشخصية للحاكم والتي تمنحها إياه التقاليد (إرث الأجداد والقدامى) عبر الإستحضار المكثف للماضي.

ويتدرج في إطار هذا النمط أنماط فرعية هي:

- النمط الأبوي ويسود في المجتمعات البدائية حيث يتأسس على تعامل القائد مع المحكومين وفق منطق أبوي، يتحدد من خلال السلطة المطلقة وفق الأمر والنهي والتوجيه من جانب الأب والطاعة العمياء والإلتزام دون مناقشة من جانب الأبناء، وتكون العلاقة بين القائد والمجتمع علاقة شخصية مباشرة لا تتخللها أي أجهزة بيروقراطية أو تنفيذية، ويعتمد العنف البدني كوسيلة عادية للسلطة⁵.

- بالإضافة إلى النمط الأبوي، هناك النمط الرعوي القبلي العشائري، ويظهر مع تطور البناء البيروقراطي في كافة أرجاء المجتمع، مع تزايد تعقد وتنوع وظائف القائد والضعف النسبي في العلاقات الشخصية الأسرية، حيث تصير علاقة القائد بأعضاء المجتمع يغلب عليها طابع شيخ القبيلة أو زعيم العشيرة، وتنساب هذه العلاقة عبر شبكة معقدة من البيروقراطيين الموالين للقائد، هذا الأخير الذي يعتمد في تدعيم حكمه على أسلوب توزيع الغنائم على الموالين، وذلك نظرا لإرادته واحتكاره للثروة المالية في المجتمع⁶.

⁴Max WEBER : le savant et le politique, (1919), trad par colliot-Théline C., le découverte, paris,2003,p : 102.

⁵MAX WEBER : le savant et le politique, op,cit, p :100.

⁶ماكس فيبر : الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، لبنان، ص : 106.

إن القيادات السياسية في نظم الدول النامية حسب ماكس فيبر تجمع في معظمها بين الأنماط السالفة الذكر، وتقدم نمطا مميزا يعبر عن مفهوم الحكم الأبوي والرعوي، حيث يمثل القائد البؤرة التي تتركز فيها القوة السياسية، حيث تصير الأجهزة البيروقراطية المدنية والعسكرية، وفي كثير من الأحيان الهيئات التشريعية والقضائية والأحزاب السياسية مجرد امتداد لشخص القائد.

ب - السلطة الكاريزماتية

تدل كلمة charisme على الطابع الإستثنائي والقدرات غير العادية التي يتمتع بها بعض الأفراد داخل الجماعات.

وعلى هذا الأساس تمكن السلطة الكاريزماتية الرئيس من قيادة الناس بناء على إرادته الشخصية ففي كتابه "الإقتصاد والمجتمع Economie et Société" عرف ماكس فيبر الشخصية الكاريزمية باعتبارها "تلك الشخصية التي تتوفر على قوة أو خاصية فوق طبيعية أو فوق بشرية Sur Humain، أو بكل بساطة خارج الحياة اليومية والعادية، باعتبارها هبة إلهية".

وغالبا ما ترتبط القيادة الكاريزمية بزعيم مهاب، أو بطل تاريخي، أو صاحب رسالة له خصال وفضائل يعتبرها أعضاء المجتمع خارقة، وبهذا المعنى يتميز القائد بخصائص فريدة لا تتوفر في غيره.

هكذا تصبح القيادة بالضرورة ظاهرة فردية تتعلق بفرد قائد يمارس السلطة السياسية، في حين تظل الجماهير كما مهملا في العملية السياسية.

ومن النماذج النظرية لهذا النمط الكاريزمي، نشير إلى المقاربة الأفلاطونية التي تمجد الفيلسوف الحاكم المتميز بسمو العقل والمعرفة والفضيلة، ومقاربة ميكيافيلي حول "الأمير" اذي يجكم ويقود وتصير إرادته قانونا يضبط الآخرين ويتصف بالمكر والدهاء والقوة والحيلة للوصول إلى السلطة والإحتفاظ بها، كما نشير إلى "هيكل" وحديثه عن البطل السياسي الذي يوجه الجماعة السياسية من أجل تحقيق الوظيفة الحضارية...⁷.

⁷Max weber , op.cit p : 102.

ويتميز القائد الكاريزمي بمجموعة من الصفات، حيث يعبر عن روح الأمة وإرادتها العامة، ويتصف بالحيوية والتنظيم وقوة الإرادة والصلابة والحسم وإنكار الفشل، ورغم عنفه مع خصومه إلا أنه كريم في التعامل مع أتباعه، ويعتمد في إقناع الآخرين (الجماهير النخبة) على مخاطبة مشاعرهم وعواطفهم استنادا على قوة علاقته العاطفية بهم، وعادة ما يعتمد في مواجهة المشكلات على الحلول الجذرية الشاملة دون الحلول الجزئية المحدودة.

والقائد الكاريزمي يشعر دائما بأنه في سباق مع الزمن إحداث التغييرات الجذرية التي يحلم بها، ولذلك فإنه لا يهتم إلا بالمشكلات تاركا المشاكل الصغرى وكيفية تصريفها لأعدائه وأتباعه، وهو لا يلتزم بأي قواعد روتينية أو ضوابط مؤسساتية، كما أنه يتسم بالسلطة والإستبداد حيث يحدد لشعبه الطريق الذي يجب نهجه دون نقاش، ولعل النموذج الواضح لهذا القائد والذي يجمع بين النبوغ والتسلط هو أدولف هتلر.

وأخيرا، يجب الإشارة إلى أن هذا النمط من الهيمنة السياسية يبقى غير عقلاني مادام لا يخضع لقواعد محددة، لذلك فإن النفوذ الذي يتمتع به القائد الكاريزمي لا يقوم على أية قاعدة قارة، بل تعتمد على الخوارق والبركات، لذلك لا بد من التأكيد على كون هذا النمط من الهيمنة يبقى غامضا وباهتا ويقود إلى نوع من الرتابة والروتينية.

ج - السلطة العقلانية- القانونية

يسود هذا النمط في النظم الديموقراطية الغربية، ويسمى أيضا بنظام الشرعية الدستورية القانونية، حيث يقول ماكس فيبر "هناك السلطة التي أساسها الفضيلة والمساواة والإيمان بقديسية ومصداقية الشرعية، المبنية على قواعد موضوعية"⁸.

إن المبدأ الأساسي للسلطة العقلانية يكمن في سمو القانون باعتباره مجموعة من القواعد العامة والمجردة والموضوعية، وهي قواعد تتأسس على العقل *La raison* لتحقيق غاية محددة وواعية بذاتها وفق وسائل محددة، إنها إذن الخصائص الأساسية للدولة المعاصرة، فمشروعية السلطة تقوم هنا على رغبة ورضى المحكومين بنظام شخصي، حيث تتداخل الشرعية والمشروعية، فالشخص الذي يأتي إلى السلطة استنادا إلى هذه

⁸Max weber : LE SAVA NT et le politique, op.cit, p :102.

القواعد بنصوص الدستور أو قواعد معينة هو الذي تكون سلطته شرعية، ويذهب فيير إلى أن السلطة في المجتمع الغربي قائمة على أساس الإقتراب من النموذج العقلي.

فالساسة هي المحكومة بمبادئ العقل الخالص العملي، وفي هذا الصدد يقول سبينوزا "ليس هناك من هو أكثر نفعاً للإنسان سوى الإنسان، ولا يمكن للبشر أن يأملوا في شيء أسمى يحفظ لهم وجودهم سوى اتفاقهم حول كل شيء بشكل يجعل عقولهم وأجسامهم تتوحد في عقل واحد وجسم واحد، ويجعلهم يعملون ما في وسعهم جميعاً لكي يحافظوا على وجودهم، ويبحثون في الوقت ذاته عما هو نافع لهم جميعاً، وينتج عن ذلك أن البشر الخاضعين لقيادة العقل... لا يرغبون في شيء لأجل ذواتهم فقط دون أن يرغبوا فيه أيضاً لفائدة غيرهم من البشر، فهم يكونون تبعاً لذلك عادلين وصادقين وأوفياء⁹.

خامساً: حدود السلطة

ينظر عدد كبير من الفقهاء للقانون الدستوري باعتباره خلاصة الجدل القائم بين السلطة والحرية، فالسلطة التي هي رمز للإنضباط والنظام تميل عادة لزيادة بسط ونشر نفوذها وهيمنتها على الأفراد، لذلك فإنه لا بد من أجل تحقيق التوازن المنشود والحيلولة دون حكم التسلط والطغيان من وضع حدود للسلطة من شأنها أن تقيم نوعاً من القيود الضابطة لعلاقتها مع المواطنين.

ولقد أفرزت الحياة الدستورية في عدد هام من الدول الديمقراطية وسائل وطرق مختلفة للحد من نفوذ السلطة والحيلولة دون تسلطها، ومن أهم هذه الوسائل التأكيد على حقوق المواطنين وحرياتهم الفردية والعامة. والفصل بين السلطات والرقابة الدستورية على القوانين.

أ- دسترة الحقوق الفردية والحريات العامة

تعتبر قضية الحقوق الفردية والحريات العامة من أبرز القضايا النظرية التي اهتم بها الفقه الدستوري ولا سيما في الدول الديمقراطية الليبرالية ويعود سبب هذا الإهتمام لما تنطوي عليه هذه القضية من تنظيم للقواعد التي تحكم علاقات المواطنين بالدولة وذلك تلبية للغاية

⁹SPINOZA : l'éthique.

أورده د. عبد الحق منصف في مؤلفه : الأخلاق والسياسة، كانط في مواجهة الحداثة، بين الشرعية الأخلاقية والشرعية السياسية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010، ص: 316.

الأصلية الكامنة في الرغبة بتقييد سلطة الدولة وحماية الأفراد من احتمالات طغيانها عليهم. ولقد تكونت من خلال الآراء والمفاهيم العديدة التي ظهرت في هذا المجال نظرية عامة يمكن تناولها في ثلاث نقاط نتحدث فيها، على التوالي، عننشأة الحقوق والحريات ومصادرها ومفاهيمها وأصنافها.

1- نشأة الحقوق والحريات ومصادرها.

تعتبر بريطانيا، من الناحية التاريخية، مهد الحقوق الفردية والحريات العامة المعاصرة، ففيها ظهرت، في عام 1215، الماكنة كارتا، التي كانت أول وثيقة رسمية أكدت على ضرورة احترام السلطة الحاكمة لعدد من الحقوق والحريات الفردية التي يأتي في مقدمتها حق الإنسان في ضمان سلامته وأمنه الشخصي. ومنذ ذلك الحين، أصبحت قضية الحقوق والحريات المحور الرئيسي للصراع السياسي بين الأرستقراطية الراجبة في الحد من السلطة المطلقة وبين الملكية الحريضة على ممارستها. ولقد انتهى هذا الصراع الذي استمر نحو ستة قرون بانتصار قوى الحرية وذلك على إثر ثورة 1688 التي وضعت حدا نهائيا للحكم المطلق في تلك البلاد.

وخلال القرن الثامن عشر انتقلت أفكار الحرية من بريطانيا إلى أمريكا الشمالية وفرنسا وذلك على يد عدد من المهاجرين والمفكرين والفلاسفة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تحتلها قضية الحقوق والحريات بصفتها خير وسيلة لحماية الأفراد من تجاوزات السلطة، فقد حرصت الشعوب على تكريسها في نصوص قانونية وضعية تثبتت لها وبراذاً لمكانتها ودورها في الحياة الدستورية. ويلاحظ في هذا الصدد، أن بريطانيا، التي تقوم القواعد الدستورية فيها، إجمالاً على العرف والعادة، لجأت، بصورة خاصة، لتثبيت القواعد المتعلقة بحقوق الأفراد وحياتهم في نصوص قانونية وضعية ظهرت بشكل شرع أو لوائح أو قوانين صدرت عن السلطة الملكية أو البرلمان، وكان من أهمها الشرعة الكبرى (1215)، وعريضة الحقوق (1628)، وقانون سلامة الجسد (1679)، ولائحة الحقوق (1689)...

2 - مفاهيم الحقوق والحريات

ارتبطت قضية النضال في سبيل الحرية، تاريخياً، بقضية النضال من أجل المساواة، ولقد تطورت النظرة لهذه القضية على ضوء تطور النظرة للمساواة ومضامينها، وأدى هذا التطور، بطبيعة الحال، لظهور عدة مفاهيم للحقوق والحريات.

النظر لمختلف الحريات المعترف بها للناس باعتبارها مترادفة ومتصلة اتصالاً جوهرياً بذاتية الفرد وكيانه الشخصي، فالفرد لا يمكنه أن يتمتع بأي حق من الحقوق إلا إذا كان إنساناً حراً لا يخضع في فكره وعمله إلا لسلطة القانون الذي ينبغي أن يكون بحد ذاته تعبيراً عن الإرادة العامة، وهكذا تصبح الحرية مجسدة في حق كل فرد بعمل كل ما يبيحه القانون بحيث لا يجد من حريته أو حقه إلا الواجب المترتب عليه باحترام حريات الغير وحقوقهم. إن الفرد في ظل هذا المفهوم، هو الهدف والجوهر الأساس، والحريات العديدة التي ينبغي أن يتمتع بها في ظل المجتمع السياسي لا يمكن إدراك معانيها ومضامينها إلا من خلال اعتبارها استمراراً منطقياً وبديهيّاً للحقوق الفردية التي كان الأفراد ينعمون بها في الحالة الطبيعية والتي لا يجوز المساس بها في ظل المجتمع السياسي.

إن هذا المفهوم للحقوق والحريات يرتبط بمفهوم محدد للمساواة، هو المساواة في الأهلية القانونية، ويعني هذا المفهوم أن جميع الأفراد في تمتعهم بكافة الحريات والحقوق الذاتية إنما يتمتعون بالأهلية القانونية لممارستها على قدم المساواة. فالقانون بعكس ما كان عليه الحال في العصور الإقطاعية، لا يمنح الإمتيازات لبعض الأفراد ويحرم الآخرين منها كلياً، وإنما هو ينظر للجميع نظرة واحدة ويتيح لهم جميعاً الحق في ممارسة كافة الحريات المعترف لهم بها. وانطلاقاً من هذا الربط بين الحرية وهذا المفهوم للمساواة أكده إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مادته الأولى: «أن الناس يولدون وبيقون أحراراً ومتساوين في الحقوق» .

إن دور الدولة أو السلطة السياسية، في ظل هذا المفهوم، ينبغي أن يكون دوراً سلبياً بمعنى أن تمتع الدولة كلياً عن التدخل في الحياة الإجتماعية وشؤون الأفراد أو تتدخل فيها ضمن نطاق الحد الأدنى الضروري، وإن تترك، بالتالي، لهؤلاء فرص العمل بحرية لتأمين مصالحهم وحاجاتهم ومتطلباتهم حياتهم. إن الحقوق والحريات الذاتية تشكل، وفق هذا

المفهوم، سداً منيعاً لحماية الأفراد من تعديات السلطة التي يُعتمد عادة بأنها تميل، بشكل طبيعي، لتوسيع دائرة نفوذها وهيمنتها على حساب الأفراد، ونتيجة لهذا الإعتقاد يقوم هذا المفهوم بوجود تعارض حتمي بين الحقوق الفردية والسلطة ويعتبر أن التأكيد على الحقوق والحريات الفردية إنما هو خير وسيلة للحد من نشاط السلطة وميلها للطغيان والإستبداد.

3 - أصناف الحقوق والحريات

إن مشكلة الحقوق والحريات في الدول المختلفة لا تكمن في الحقيقة في تعيين أصنافها والإعتراف بها رسمياً في الدساتير والنصوص القانونية، وإنما هي تكمن في تحديد معانيها ومضامينها، وفي احترام السلطة لها ولحق الأفراد في ممارستها. ومن الواضح أن هذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف المفاهيم التي تتبناها الدول للحقوق والحريات، وحسب النظرة التي توليها السلطات الحاكمة لقيمة الإنسان والمواطن وكرامته. ومع هذا فإنه يمكن تصنيف أهم الحقوق والحريات في المجموعات التالية:

-الحقوق والحريات المتصلة بالوجود الطبيعي للإنسان (les libertés) physiques وهي تتضمن حق الإنسان في الحياة والحرية الشخصية (التي هي نفي الحالة الرق والإستعباد) وحقه في حماية جسده وأمنه (sureté) من الإعتقال والتوقيف الكيفي والتعذيب وحقه في الإنتقال من مكان لآخر. وتعتبر هذه المجموعة من الحقوق والحريات الأولى في الظهور من الناحية التاريخية، وتوليها الدول الديمقراطية الليبرالية أهمية رئيسية باعتبارها الأساس والمنطلق لكافة الحقوق والحريات الأخرى، أما الدول الديمقراطية الموجهة فإنها تحيط بعضها (ولا سيما حق الإنتقال خارج حدود البلاد) بكثير من القيود والشروط التي تؤدي لإفراغها من أي مضمون حقيقي.

-الحقوق والحريات المتصلة بالفكر الإنساني: وتضم حق الإنسان بالإيمان بأي فكر ديني أو فلسفي أو اجتماعي أو سياسي. ونظراً لشمولية هذا الحق فإنه يتصل بسلسلة طويلة من الحقوق والحريات من أهمها: الحرية الدينية التي تعني حق الإنسان بالإيمان أو بعدم الإيمان بأي دين، والحرية الفكرية التي تشمل حق الإنسان في اعتناق الفكر الذي يريد في أي مجال من مجالات الحياة.

-الحقوق والحريات ذات الطابع السياسي: وهي التي تتصل بأمر السلطة السياسية وتشكيلها، وبقضايا الحكم والمشاركة فيه بشكل أو بآخر. وتتجلى على الخصوص، بحق الإقتراع وحق الترشيح في الإنتخابات، وحق تولي الوظائف العمومية دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اعتناق الآراء المختلفة وحق ممارسة العمل السياسي من خلال الجمعيات والأحزاب ومن خلال التجمع والتظاهر والإجتماع وحق الإضراب والتوقف عن العمل من أجل تحقيق مطالب معينة.

-الحقوق والحريات ذات الطابع الإقتصادي: وهي التي تتعلق اجمالاً بالنشاط الإقتصادي للفرد وتتضمن حق الملكية واختيار العمل وحرية التعاقد، وتتفاوت نظرة الدول المختلفة لهذه الحقوق ولا سيما لحق الملكية تفاوتاً كبيراً.

-الحقوق والحريات ذات الطابع الإجتماعي: وهي مجموعة الحقوق المتصلة بأمن الإنسان الإجتماعي وطمأنينته بالنسبة ليومه وغده، وتضم حق الإنسان في الحصول على عمل يوفر له ولأسرته أسباب الحياة الكريمة، وحقه في تلقي العلم والمعرفة، وفي حماية صحته، وضمان تلقيه للمساعدة العامة في حالات المرض والعجز والشيخوخة وحقه في الحصول على الراحة والتسلية وأوقات الفراغ.

ب - مبدأ فصل السلطات

احتل مبدأ الفصل بين السلطات مكانة مرموقة في الفقه الدستوري كوسيلة تقنية من الوسائل التي تستهدف الحد من السلطة بغية الحيلولة دون طغيانها واستبدالها وذلك حماية لحقوق الأفراد وحيرياتهم العامة.

1- الأسس النظرية للمبدأ

يعود الفضل في إرساء الأسس النظرية لمبدأ فصل السلطات للمفكر الفرنسي مونتيسكيو الذي استنبطها من واقع مشاهداته العملية للنظام السياسي في بريطانيا، وذلك على الرغم من أن عدداً لا بأس به من المفكرين، على رأسهم جان بودان وجان لوك، قد سبقوه في ملاحظة وجود عدة سلطات أو وظائف للدولة. وفي ضرورة التمييز فيما بينها.

وينطلق مونتيسكيو في بناء نظريته من الإعتقاد بميل السلطة الطبيعي للتصرف. ففي مؤلفه روح الشرائع (L'esprit des lois) الصادر في عام 1748 يشير إلى « أن

التجربة الخالدة تبين أنه لا بد لكل إنسان يتمتع بسلطة ما من أن يميل إلى إساءة استعمالها، وهو يستمر في اتجاهه نحو هذه الإساءة إلى أن يجد أمامه من يوقفه...» ولذلك فإنه من أجل ضمان الحرية ومواجهة الطغيان، «لا بد بفعل طبيعة الأشياء، من أن تُوقف السلطة بسلطة أخرى.»

ويميز مونتيسكيو في الدولة بين ثلاث سلطات أو بمعنى أدق، ثلاث وظائف رئيسية:

وظيفة تشريع القواعد القانونية الخاصة بتنظيم المجتمع وتسمى بالوظيفة التشريعية، ووظيفة وضع هذه القواعد موضع التطبيق والسير على احترامها من قبل الجماعة ويطلق عليها تعبير الوظيفة التنفيذية، ووظيفة الفصل في المنازعات بين الناس، التي تسمى بالوظيفة القضائية.

ويرى أن كل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث ينبغي أن تسند لهيئة خاصة منفصلة عضويا عن الهيئتين الأخرين وذلك من أجل ضمان الحرية ومنع الاستبداد، فإذا اجتمعت في شخص واحد أو هيئة واحدة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه لن يكون هناك حرية، لأنه يخشى عندئذ أن يسن الملك أو المجلس قوانين استبدادية، ويقوم بتنفيذها بطريقة استبدادية أيضا، ولا يمكن أن يكون هناك حرية كذلك إذا كانت السلطة القضائية غير منفصلة عن السلطة التنفيذية، لأن القاضي سيتمتع حينئذ بقوة مستبدية، أما إذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التشريعية فستصبح السلطة الموحدة القائمة على حياة المواطنين وحياتهم سلطة كيفية لأن القاضي سيكون في نفس الوقت مشرعا أيضا.

ويضيف مونتيسكيو «إن كل شيء سيضيع إذا مارس شخص واحد، أو مجلس واحد سواء أكان مؤلفا من النبلاء أم من الشعب. السلطات الثلاث: سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذها وسلطة القضاء بين الناس»

1- انتشار المبدأ وتطبيقاته العملية

لقي مبدأ فصل السلطات انتشارا واسعا في الدول الديمقراطية الليبرالية حيث أخذت به معظم الدساتير التي عرفت، إلا أن الدول الديمقراطية الموجهة أهملته إهمالا كبيرا واعتبرته بدعة من بدع البورجوازية التي تستهدف من ورائها خداع الشعب فيما يتعلق بقضية الحرية.

وقد تجلّى هذا المبدأ للمرة الأولى في النظام البرلماني البريطاني الذي عايشه مونتيسكيو واستقى منه أسس نظريته التي لم تكن بالأصل إلا وصفاً مبدئياً لواقعه، فلقد كان هذا النظام يقوم على أساس الانفصال بين السلطات، بحيث كان البرلمان يختص بوظيفة التشريع وكانت الحكومة تقوم بوظيفة التنفيذ، في حين يستقل القضاء بوظيفة الفصل في المنازعات بين الناس. وقد اعتبر مونتيسكيو أن هذا الفصل العضوي والوظيفي بين السلطات الثلاثة هو السبب الجوهرى في قيام الحرية وتوفيرها في بريطانيا، وذلك بالمقارنة مع الطغيان الذي كان سائداً في فرنسا نتيجة لإحتكار الملكية المطلقة لكافة السلطات.

وقد انتقل مبدأ فصل السلطات بعد ذلك إلى أمريكا الشمالية حيث تبناه رواد الإستقلال ودافعوا عنه في المقالات العديدة التي كتبوها لهذا الغرض، ولقد تمكن هؤلاء من إقناع الكونغرس بتكريس هذا المبدأ في الدستور الإتحادي الذي أقره في عام 1787، إلا أن الدستور الإمبريكي تجاوز ما كان قائماً في بريطانيا من فصل مرن بين السلطات من شأنه أن يسمح بنوع من التعاون فيما بينها وفضل الأخذ بشكل جامد للفصل بين السلطات حرصاً منه على توفير مزيد من الضمانات للحرية.

أما في فرنسا فقد لقي مبدأ الفصل بين السلطات تأييداً كبيراً ورواجاً واسعاً باعتباره من خير الوسائل الدستورية لضمان الحرية. وكان هذا الأمر رداً طبيعياً على الطغيان والإستبداد الذي ساد في النظام القديم في ظل وحدة السلطة الملكية المطلقة، ولهذا ركز رجال الثورة الفرنسية الأوائل على المبدأ وجعلوا منه شرطاً ضرورياً لوجود الدستور في المجتمع، فلقد أعلن هؤلاء في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن «أن كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق الشخصية مؤمنة، ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محددًا، لا يكون له دستور» ، ومنذ ذلك الحين درجت معظم الدساتير الفرنسية، أو مقدماتها، على التأكيد على مبدأ فصل السلطات وأهميته لتوفر الحرية في المجتمع.

وفي سويسرا، يقوم النظام الديمقراطي الليبرالي الأصيل فيها على أساس مبدأ وحدة السلطات وليس على مبدأ الفصل بينهما، فالجمعية الإتحادية المنتخبة من طرف الشعب والمقاطعات تحصر بيدها دستورياً مختلف السلطات، وتقوم بانتخاب المجلس الإتحادي الذي

يعتبر بمثابة هيئة تنفيذية تعمل تحت إشرافها وطبق توجيهاتها، والمحكمة الاتحادية ومحكمة التأمينات اللتان تعتبران أعلى هيئتين قضائيتين في البلاد.

ج - الرقابة على دستورية القوانين.

تعتبر الرقابة على القوانين من أبرز الوسائل التقنية التي اعتمدها معظم الدول المعاصرة من أجل الحد من احتمال إصدار السلطة التشريعية، بصفة خاصة، لقوانين مخالفة للدستور باعتباره القانون الأسمى للبلاد والضامن الرئيسي لحقوق المواطنين وحياتهم العامة.

1- الأسس النظرية للرقابة

تنطلق الأسس النظرية للرقابة الدستورية على القوانين من الإقرار بمبدأ رئيسي من المبادئ التي تقوم على أساسها الدول المعاصرة هو مبدأ سمو الدستور. ويستمد هذا المبدأ أصوله من النظر للدستور باعتباره، موضوعيا وشكليا، أسمى القواعد القانونية في المجتمع، فمن الناحية الموضوعية يعتبر الدستور القانون الأسمى للدولة لأنه يحدد الأسس والمبادئ التي تقوم عليها. ويبين الحق والحريات التي يتمتع بها المواطنون تجاهها، ويتضمن القواعد المنظمة لطرق انبثاق السلطات العمدة ولصلاحيتها وعلاقتها المتبادلة، ومن الطبيعي والحالة هذه، أن تحترم هذه السلطات روح الدستور وتنفيد بأحكامه ونصوصه باعتباره مصدر الصلاحيات التي تتمتع بها. أما من الناحية الشكلية فإن الدستور يتمتع بالسمو لكونه النص الصادر عن السلطة التأسيسية الأصلية التي تجسد السيادة، وكونه يخضع في إجراءات وضعه وتعديله لأصول شكلية أشد صرامة وأكثر صعوبة من الأصول المطلوبة عادة لوضع وتعديل مختلف القواعد القانونية الأخرى.

ومع هذا فإن الرقابة الدستورية على القوانين قوبلت في بعض الدول الديمقراطية البارزة بموقف يتسم بالرفض أو المعارضة الشديدة أو القبول الجريء، ويعود سبب هذا الموقف، في جوهره، لأسباب تقنية منطقية أو لأسباب سياسية، ففي بريطانيا رفض الفقه مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين لأسباب منطقية تقنية تتمثل في أن البلاد لا تأخذ أصلا بمبدأ سمو الدستور، فالدستور الذس يقوم بمجمله على العرف أو يكتسي أحيانا طابع القوانين العادية الصادرة عن البرلمان.

2 - أساليب الرقابة

اتبعت الدول التي أخذت بمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين أو سمحت به أساليب متنوعة لممارسة هذه الرقابة، إلا أنه يمكن تقسيم وسائل الرقابة بشكل عام إلى نوعين: سياسية وقضائية، وذلك تبعاً لطبيعة الهيئة المكلفة بالقيام بهذا العمل.

-**الرقابة السياسية:** أخذت بأسلوب الرقابة السياسية بعض الدول التي تعتبر البرلمان بصفته يمثل ويجسد إرادة الأمة، سلطة سيادة، لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في شؤونه، لكنها قبلت أن تقوم هيئة سياسية يشارك البرلمان، ولو جزئياً، في تأليفها، بإجراء مثل هذه الرقابة في مرحلة سابقة لإقرار القانون، وذلك منعا لحدوث نوع من التناقض بين القانون الأسمى، أي الدستور والقانون العادي الصادر عن هذه السلطة السيادة الممثلة في البرلمان.

-**الرقابة القضائية:** اعتمدت عدة دول في العالم أسلوب الرقابة القضائية لدستورية القوانين وخولت أو سمحت لهيئات قضائية بممارسة مثل هذا النوع من الرقابة، وهناك في الواقع أنواع عديدة من الرقابة القضائية إلا أن أهمها هو ما يعرف برقابة الإمتناع ورقابة الإلغاء وذلك تبعاً للأثر الذي يحدثه قرار القاضي على القانون المخالف للدستور.

سادساً: طرق تولي السلطة السياسية

تستلزم السلطة السياسية، في جوهرها، وجود علاقة غير متكافئة بين الحكام والمحكومين، لذلك يعتبر مدخل دراسة طرق الوصول إلى ممارسة السلطة السياسية أحد المداخل الرئيسية لفهم هذه الأخيرة، ولكون السلطة السياسية ظاهرة قديمة تطورت بتطور المجتمعات الكلية المنظمة، فإن طرق اختيار الحكام وتوليم السلطة تحولت، تبعاً بهذه التطورات.¹⁰ ويمكن التمييز في هذا الصدد بين طرق غير ديمقراطية وأخرى ديمقراطية.

أ - طرق غير ديمقراطية

وهي أنماط لا تعتمد على التنافس بين المواطنين وممثلهم وغير مفتوحة في وجههم، وتلغي مشاركة المواطنين في اختيار الحكام. وهي أربعة نماذج رئيسية، كالآتي:

¹⁰ محمد الرضواني، مدخل إلى علم الساسة، طبعة الثالثة، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016

1 - تعيين الحاكمين

وهي طريقة تم اكتشافها مبكرا، ونجدها في الغالب محصورة في بعض المجتمعات القديمة بتقنيات متنوعة، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين نموذجين:

-**النموذج الأول:** تعيين السلطات العليا الدنيا؛ مثل تعيين الملك للسلطات الأدنى منه والخاضعة له، وهي تقنية تقليدية، وطبيعية، سواء في المجتمعات القديمة أو الحديثة كتعيين رئيس الدولة لمساعديهن أو تعيين الملك للوزراء...

-**النموذج الثاني:** تعيين رئيس هرم السلطة السياسية (الملك، رئيس الدولة) من طرف سلطة أخرى. من الناحية المبدئية، من يعين يجب أن يكون أعلى من المعين، لكن نجد حالات قامت فيها هيئات أدنى درجة من المعين، من ناحية التراتبية السياسية، بتعيين رئيس الدولة أو الملك.

بحيث مارست بعض الهيئات الدينية الكائنة خارج التراتبية السياسية سلطة تعيين الحاكم الأول، فعلى سبيل المثال، تدخلت الكنيسة في العصور الوسطى في بعض الحالات للحسم بين عدة مطالبين بالعرش نفسه، لتزكية وتعيين شخص من بينهم للحكم.

2 - النمط الوراثي

يقوم هذا النمط على تولى السلطة من قبل أحد أفراد العائلة الحاكمة بشكل أوتوماتيكي، بحيث تشكل صلة الدم أو علاقة النسب أو القرابة أساس نقل السلطة وتوليها، وهو ما يتيح للحاكم الإستمرار في السلطة طيلة حياته، ويسود هذا النمط في سبع دول عربية هي: السعودية، الكويت، الأردن، قطر، عمان، البحرين، والمغرب.

وعادة ما يعين الملك خليفته من بين أبنائه أو من بين أفراد العائلة الملكية، إما بشكل شخصي، أو بواسطة نص دستوري؛ مثلما نجد في المغرب، حيث ينص الفصل 43 من دستور 2011 على ما يلي: "إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر"

واتباعا لهذا النمط، تولى الملك عبد الله العرش في المملكة الأردنية بعد وفاة الملك حسين، والملك محمد السادس في المملكة المغربية بعد وفاة والده الحسن الثاني، وعبد الله بن عبد العزيز في المملكة السعودية بعد وفاة الملك عبد العزيز آل سعود.

3 - الإختيار

ويكون إما فردياً؛ حيث يختار السلف خلفاً له. وقد كان الإختيار ممارسة سائدة لفترة طويلة في عهد الإمبراطور الرومانية، ونجد منها بعض الحالات القليلة في الممارسة السياسية الحديثة، مثل اختيار الجنرال فرانكو الذي حكم اسبانيا، بين سنتي 1936 و1975 لخوان كارلوس، من العائلة الملكية خلفاً له سنة 1969، وسمح ذلك بعودة الملكية إلى اسبانيا سنة 1975 بعد وفاة فرانكو.

4 - النمط الإقلابي

يقوم هذا النمط على الإستيلاء على السلطة بالقوة والعنف، وكان هذا النمط سائداً بشكل كبير في أوروبا القرون الوسطى، حيث نجد حالات عديدة لجأ فيها أحد أبناء الملك إلى قتل الوريث الشرعي للحكم للإستيلاء على السلطة. وفي الغالب يكون الإقلاّب، تقود جماعة من القيادة العسكرية، وفي حالات نادرة واستثنائية، قد يكون الإقلاّب مدنياً، مثلما حدث في مملكة قطر، حيث قام أحد أبناء الملك بانقلاب على والده.

وقد شاعت ظاهرة الإقلاّبات العسكرية خلال الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، بحيث بلغت سنة 1965 حوالي 42 تمرداً (انقلاباً ومحاولات انقلابية)، وشهدت أفريقيا بين 1966 و 1976 أكثر من 100 انقلاباً ومحاولة انقلابية، وعرفت خلال القرن العشرين وإلى حدود سنة 2004 حوالي 85 انقلاباً عسكرياً ناجحاً، وقد سارت الممارسة في بعض الأنظمة السياسية على إضفاء ضفة الثورة على انقلابات عسكرية؛ كانقلاب الضباط الأحرار في مصر 1952.

ولكن تراجعت حدة الإقلاّبات خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، بحيث نجد حالات قليلة فقط، كالإقلاّب الذي عرفته موريتانيا في 3 غشت 2005، الذي قاده مدير الأمن الوطني محمد فال بعد 21 سنة من حكم معاوية ولد سيدي أحمد

الطابع، الذي كان خارج البلاد لتعزية العائلة الملكية السعودية في وفاة الملك عبد العزيز آل سعود، كما نشير إلى أن المغرب عرف محاولتين انقلابيتين فاشلتين، الأولى في 10 يوليوز 1971، والثانية في 16 غشت 1972.

ب - طرق ديمقراطية

وتتمثل بالتحديد في مختلف طرق الإنتخاب التي تضمن المساواة في تولي السلطة، لكونها تتيح لكل مواطن داخل الدولة إمكانية الوصول إلى السلطة، فأسلوب الإنتخاب يعتمد على اختيار الحكام من قبل المواطنين، عبر وسائل الإنتخابات المختلفة، ويعرف انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، في ظل تزايد المد الديمقراطي في الكثير من مناطق العالم.

والإنتخابات قد تكون تنافسية بشكل كلي، حيث تهم رئاسة الدولة، كما تهم الحكومة والبرلمان. وقد تكون نصف تنافسية؛ حيث تهم فقط بعض المؤسسات السياسية دون رئاسة الدولة، مثلما نجد في المغرب، حيث ينصب التنافس على البرلمان والحكومة دون رئاسة الدولة، أي الملكية التي تبقى بمنأى عن أي تنافس.

وقد تكون الإنتخابات فعلية وحقيقية، تشكل وسيلة فعلية لتغيير الحكام والتناوب على السلطة؛ بالإعتماد على نتائج صناديق الإقتراع، التي تشكل منطلقا للوصول إلى السلطة وتكوين المؤسسات السياسية.

كما قد تكون الإنتخابات صورية، أي غير ديمقراطية وغير تنافسية، لا تؤثر بشكل فعلي في تغيير الحكام، حيث تكون متحكما في نتائجها بشكل مسبق؛ إما بفعل التقنيات الانتخابية، أو بفعل تزوير نتائجها، فهي انتخابات موجهة، الغرض منها تلميع صورة النظام السياسي.

وجدير بالإشارة إلى أن هذه الطرق المتبعة للوصول إلى السلطة لا ينفي بعضها البعض، إذ قد تشهد الدولة وجود الوراثة إلى جانب الإختيار كمنفذين للوصول إلى المناصب السياسية كما قد تشهد الدولة وجود نظام الوراثة إلى جانب الإنتخابات؛ مثلما نجد في بعض الدول الغربية كبريطانيا وهولندا...

بالإضافة إلى أن حضور إحدى الطرق غير الديمقراطية للوصول إلى المناصب السياسية العليا لا يعني أن النظام السياسي نظام غير ديمقراطي، فالديمقراطية ترتبط بعناصر متكاملة، كما ترتبط بالممارسة ونمط العلاقة القائمة بين المؤسسات السياسية، وبين السلطة السياسية

والمجتمع، فعلى سبيل المثال، يحضر أسلوب الوراثة لتولس منصب رئيس الدولة في العديد من الدول الأوروبية لكن، رغم ذلك، فهي ديمقراطية، لأن نظام السلطة السياسية قائم على الإنفتاح والمساواة والمشاركة، ولأن سلطات رئيس الدولة شرفية أكثر مما هي فعلية.

المبحث الثاني: النظام السياسي

إن فهم السلطة السياسية لا يمكن أن يتم دون دراسة العلاقات الناجمة عن السلطة؛ أي العلاقات بين من يتولى السلطة ومجموع عناصر البيئة الإجتماعية التي تمارس فيها، وتشكل العلاقات بين من يمارس السلطة والبيئة الإجتماعية موضوع دراسة النظام السياسي (le système politique).

أولاً: تعريف النظام

يعتبر مفهوم النظام عام جداً K واستعمل في علم الفيزياء وعلم البيولوجيا كما في العلوم الإجتماعية، وإن محاولات المختصين لتعريف " النظام " لا تخرج عن إطار العناصر المرتبطة بطريقة تحقق انسجاماً كلياً، ف " تشارلز ماكلاوند " مثلاً يعرف النظام بأنه: " بنية لها عناصر مرتبطة ومتفاعلة مع بعضها البعض ولها حدود تفصلها عن بيئتها أو محيطها، والنظام هو أداة تحليلية تقدم منظوراً معيناً لدراسة السلوكية البشرية على كافة المستويات "، وبالتالي كلما وجدنا مجموعة من العناصر التي تؤدي وظائف مترابطة بشكل تكاملي على أساس الاعتماد المتبادل بحيث يؤدي كل تغيير على مستوى أي عنصر أو مجموعة من العناصر إلى تغيير على مستوى المجموعة كلها يمكننا التحدث عن النظام.

ثانياً: تعريف النظام السياسي

يعود أمر إثارة النظام السياسي ومحاولة دراسته دراسة علمية في حقل علم السياسة إلى الإتجاه السلوكي، لا سيما من طرف رواد نظرية النظم كدفيد أستون، وغابريال ألموند وكارل دوتش.

وقد كان وراء ظهور هذه النظرية جملة من الأسباب يمكن الإشارة إليها من بينها إلى سببين رئيسيين، حيث إن نظرية النظم جاءت بهدف تجاوز المنهجية التقليدية في علم السياسة وإحداث قطيعة معها التي كانت تركز على القوة، أو الدولة، أو السلطة، واهتمت

هذه النظرية بالنظام الساسي كوحدة للتحليل، ولم يلغ هذا المفهوم العناصر السابقة، بل نظمها في إطار أشمل من جهة، ومن جهة ثانية إن نظرية النظم جاءت بهدف الإحاطة بالأنظمة غير الأوروبية، لا سيما أن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عرفت توجهها في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر مهد نظرية النظم يركز على دراسة المناطق دراسة شمولية.

ويعرف دفيد استون النظام السياسي بأنه مجموع التفاعلات التي يتم من خلالها التوزيع السلطوي للقيم في المجتمع؛ أي التفاعلات التي عبرها يتم ترجمة قيم المجتمع في شكل قواعد عمل (قوانين، قرارات، سياسات،...) ملزمة بالإكراه المادي عند الضرورة، فوظيفة الجهاز السياسي هي إصدار قرارات ملزمة، وفي حالة عدم امتثال المواطنين لها يملك النظام السياسي الوسائل المادية للعنف لإجبارهم على ذلك، وكذلك إصدار قيم رمزية.

ويعرفه " روبرت دال " بأنه: «التركيب المستمر للعلاقات الإنسانية والذي يشمل إلى حد كبير القوة والحكم والسلط ، وهو عند " موريس دوفارجي " «مجموع الحلول اللازمة لمواجهة المشكلات التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معينة» . كما يعرفه بوتومور بأنه « النظام الذي يختص بتوزيع القوة في المجتمع » .

والنظام السياسي يعتبر نسقا من أنساق النظام الإجتماعي العام، ولا يمكن فهمه وتفسيره إلا من خلال النظر إليه كجزء منه، وهو مجموعة من الأجزاء المرتبطة فيما بينها وظيفيا بشكل منظم، يؤدي التغيير في أحدها إلى تغيير في باقي الأجزاء، وهو لا يتمثل في المؤسسات الرسمية فحسب ، بل يعد نسقا حركيا في حركية دائمة، وعندما تصدر المؤسسات الرسمية قراراتها فإنها لا تعمل بشكل منفرد وذاتي بل تتأثر بعوامل صادرة من بيئتها. إن عناصر النظام السياسي متكاملة فيما بينها، وكل عنصر يكمل الآخر، مما يخلق ترابطا وتفاعلا بينها، مضمونه أن أي تغيير في أحد أجزاء النظام ينتج عنه تغييرات أخرى بباقي العناصر وهو ما يعرف بالإعتماد المتبادل.

ثالثا- وظائف النظام السياسي

بحسب غابريال ألموند فإن وظائف النظام السياسي يمكن تلخيصها في:

أ-التجنيد السياسي: يقصد بالتجنيد السياسي عملية اختيار الاشخاص المناسبين لتولي المناصب الرسمية والقيادية في الدولة، وهي وظيفة تؤديها كل الأنظمة السياسية دون استثناء، وتختلف أسس ومعايير التجنيد (الإختيار) تبعا لاختلاف الأنظمة السياسية، فقد يتم التجنيد على أسس عرقية أو على أساس الانتماء الديني، وقد يكون على أساس الكفاءة و القدرات السياسية للقادة دون اعتبار للجوانب العرقية أو الدينية، وقد يكون الاختيار على أسس إقليمية أو جهوية، وقد يكون مزيجا من كل المعايير.

ب-التنشئة السياسية: وهي عملية نقل الثقافة السياسية، وقد تستهدف التنشئة السياسية تغييرات جزئية أو شاملة في الثقافة السياسية للمجتمع، وتعرف على أنها هي التلقين الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط للمعارف والقيم وأنماط السلوك السياسي، وخصائص الشخصية ذات الدلالة السياسية وذلك في كل مرحلة من مراحل العمر، وتضطلع بهذه المهمة مؤسسات مختلفة مثل: الأسرة، والمدرسة، وجماعات الرفاق، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وغيرها.

ج- تجميع المصالح: تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف النظام السياسي، وتعني تلقي النظام السياسي للمطالب من بيئته وصياغتها في شكل برنامج محدد للنظر في تحقيقها في إطار أولويات وإمكانات النظام السياسي، وتتم بالتوفيق بين المصالح المتعارضة عن طريق التسويات و الحلول الوسط، والانحياز لمصالح جماعة دون الجماعات الأخرى في المجتمع، وهذا الاسلوب يكون مدخلا للصراعات السياسية لانه يثير حفيظة الجماعات الأخرى التي لا يعمل النظام السياسي على تحقيق مطالبها. ويستعين النظام السياسي بالسوابق التاريخية في تجميع المصالح وصياغتها في شكل بدائل محددة للوصول إلى أهداف بعيدة المدى.

د- التعبير عن المصالح: بمعنى إتاحة الفرصة للجماعات المختلفة التي تتكون منها الجماعة الوطنية للتعبير عن مصالحها وتوصيل مطالبها وآرائها و مقترحاتها، وهذا يتطلب قنوات اتصال مفتوحة بين النظام السياسي وعناصر بيئته، بما يمكن كل فئات المجتمع من توصيل مطالبها في سهولة ويسر.

ه- **الاتصال السياسي:** ويشير إلى درجة التفاعل بين اجزاء النظام السياسي، وبشكل عام فإن الوضع الأمثل هو أن يكون هذا الاتصال في اتجاهين: من السلطة الحاكمة إلى المواطنين المحكومين بما يمكن من نقل سياسات الحكومة و مواقفها وتوجيهاتها إلى المحكومين إلى السلطة الحاكمة بما يتيح نقل مطالب المواطنين وآرائهم و مقترحاتهم حول الشؤون السياسية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإتصال السياسي يشير إلى انفتاح العلاقة بين التكوينات الاجتماعية المختلفة في الدولة، و استمرار الحوار السلمي فيما بينها.

و- **التشريع:** وهي وظيفة تقوم بها كل النظم السياسية، حيث يقوم النظام السياسي- من خلال مؤسسات تختلف باختلاف الانظمة السياسية- بإصدار التشريعات والسياسات والقرارات اللازمة لتسيير شؤون الدولة وتمكينها من تحقيق مصالح الجماعات المختلفة فيها.

ز- **التنفيذ:** أي تنفيذ السياسات والتشريعات والقرارات والتوجيهات والأوامر التي اتخذتها السلطة التشريعية بهدف النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في الدولة، وتأتي أهمية الوظيفة التنفيذية من أنه لا معنى لتشريعات لا توضع موضع التنفيذ وتنعكس على حياة الناس.

ح- **القضاء:** لكل نظام سياسي جهازا قضائيا يتولى الفصل في النزاعات التي تحدث بين المواطنين أو بينهم وبين الجهاز السياسي، ويقوم الجهاز القضائي بتفسير القواعد القانونية وتطبيقها على الحالات الفردية.

ط **الدفاع عن حدود الدولة والحفاظ على أمنها القومي:** وتعد هذه الوظيفة هي أهم وظائف النظام السياسي على الاطلاق كونها تتعلق ببقاء الدولة نفسها.

ي- **وظيفة توزيع الموارد:** حيث يعمل النظام السياسي على توزيع الموارد المتاحة، والتي غالبا لا تكفي لمواجهة مطالب كل المجموعات وفق أسس موضوعية وعادلة ومقبولة لفئات المجتمع المختلفة.

رابعاً: نموذج النظام السياسي عند دافيد استون

أ - خصائص النظام السياسي

في محاولته لتقديم نموذج نظري عام ومقتع، يحدد دفيد إستون خصائص النظام السياسي، وتتمثل في ما يلي :

1-وجود حدود للنظام السياسي : حيث أن النظام السياسي يعد نسقا ضمن النسق الإجتماعي الكلي، مما يفرض على مستوى التحليل فصل الحياة السياسية عن البيئة المحيطة به، لكن هذه الحدود التحليلية لا تعني غياب التفاعل، حيث البيئة تؤثر في النظام السياسي عبر المدخلات ويؤثر فيها عبر المخرجات.

2-التكيف : لكون النظام السياسي يعيش وسط بيئة متغيرة باستمرار، فإن النظام السياسي يتفاعل باستمرار معها من أجل تحقيق التأقلم والتكيف مع المعطيات الجديدة الفعلية والمتوقعة من البيئة المحيطة به، وإن أنماط التكيف التي يتبعها نظام سياسي ما ليست مسألة اختيارية بحتة، بل تُعتبر نتاجا لدوافع ثقافية، لسوابق تاريخية ولظروف بنيوية، وتتمحور حول أربعة أنماط:

- التكيف المقاوم (سياسة مقاومة البيئة الخارجية)

- التكيف الإذعائي (سياسة الاستجابة لمطالب البيئة الخارجية)

- التكيف الحر-المتوازن (سياسة الموازنة بين مطالب البيئتين الداخلية والخارجية)

- التكيف الوقائي أو الاستباقي (إنتهاج سياسات مسبقة مبنية على التوقع)

3-الأفعال السياسية: إن استمرارية النظام السياسي مرهونة باتخاذ القرارات الكفيلة بتوزيع موارد المجتمع التي تترجم قدرته على الإستجابة للمطالب، بشكل يرضي المحكومين، ويتم ذلك على قرارات السلطات.

4-تحقيق الأهداف: كل نظام سياسي يسعى إلى تحقيق أهداف، وعلى رأسها المحافظة على وجوده وبقائه، فما دام النظام السياسي يتلقى مطالباً وضغوطاً، فإنه ملزم بالإستجابة لها بشكل يضمن وجوده.

ب - عناصر النظام السياسي

حسب دفيد إستون يوجد النظام السياسي في بيئة كلية تؤثر فيه عن طريق المدخلات، ويؤثر فيها بدوره عبر المخرجات، فالمدخلات تخضع للعملية السياسية لتتحول إلى

مخرجات. وعليه فعناصر النظام السياسي التي تنتظم في دائرة سيررنييتيكية هي: المدخلات، والعملية السياسية، والمخرجات، والتغذية العكسية.

1- المدخلات

المدخلات أو المداخل هي الضغوط والمؤثرات القائمة على النظام السياسي، التي تأتيه من البيئة الكلية، ذلك أن النظام السياسي نظام مفتوح يخضع لضغوط من مختلف ظروف البيئة.

وفي إطار دراسته للعلاقات القائمة بين النظام السياسي والبيئة الكلية، يقسم ديفيد استون مصادر المدخلات إلى قسمين؛ مصادر آتية من البيئة الداخلية، وأخرى آتية من البيئة الخارجية.

-المطالب والاحتياجات:

هي مجموع الطلبات الموجهة إلى النظام السياسي، تتمثل في الحاجات والأولويات التي يوجهها الأفراد إلى النظام السياسي والتي تصل إلى مرتبة الضغط، وقد تكون عامة أو خاصة، كما قد تكون مادية، كالمطالبة برفع الأجور أو التشغيل، أو معنوية كالمطالبة بتوسيع المشاركة السياسية، والمساواة بين الرجال والنساء.

وتختلف المطالب من نظام سياسي إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى، كما أن المطالب يمكن أن تكون قابلة للتحقق كتعديل القوانين، أو حماية فئات اجتماعية (الشيوخ، أو الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة...)، كما يمكن أن تكون غامضة وغير قابلة للتحقق بالعدالة.

إن هذه المطالب تمثل ضغوطا على النظام السياسي، وعليه أن يستجيب لها في حدود الإمكانيات التي يتوفر عليها، وتكون الإستجابة إما كلية أو جزئية، أو تكون في شكل رفض أو تقديم بديل.

وتقوم الديناميات السياسية المتمثلة في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ووسائل الإعلام والجمعيات المختلفة بالتعبير عن هذه المطالب، وإيصالها إلى الجهاز السياسي. ويصف ديفيد استون النظام بـ"برج المراقبة وتعامله مع الطائرات الكثيرة، التي تطالب جميعها بالهبوط (الترتيب، التصنيف، الأولوية، تحقيق المطالب...)"، علاوة على ذلك، تأتي المطالب

من البيئة الخارجية، دول، ومنظمات حكومية أو غير حكومية، وحروب دولية...، ويذهب دفيد إستون إلى أن السلطات السياسية، يمكن أن تبادر في بعض الأحيان لصياغة مطالب وتلبيتها بهدف زيادة شعبيتها، ويسمىها بالتغذية الذاتية للنظام السياسي.

وفي إطار استجابته للمطالب، يمكن للجهاز السياسي أن يواجه عدة صعوبات، حيث تختلف درجة صعوبة الإستجابة للمطالب، فعلى سبيل المثال، تأمين التصويت على قانون ما يكون أسهل من حل مشكلة البطالة، وفي هذا الإطار تضع المشاكل غير القابلة للحل للنظام السياسي في خطر أكثر من المشاكل التي يمكن تقديم حلول بشأنها.

-الدعم والمساندة :

يحتاج النظام السياسي إلى الدعم والمساندة للإستمرار وتجنب الأزمات، ويأتي الدعم والتأييد من الدعائم، أي القوى التي تعطي دعمها للنظام السياسي، ويشمل الدعم جميع السلوكيات والمواقف المساندة للنظام، وقد تكون مادية كدفع الضرائب من طرف المواطنين، أو الخدمة العسكرية، كما تكون معنوية كمظاهرات الولاء، والإيمان بمشروعية الأسرة الحاكمة، أو النظام القائم، وقبول قرارات السلطة وتدابيرها، والإلتزام بإجراءاتها التنظيمية، وهي أمور كلها تعبر عن الدعم الإيجابي، ويمكن للدعم أن يتخذ شكل الدعم السلبي، المتمثل في سلبية المواطنين تجاه نداءات التظاهر أو التمرد.

2- العملية السياسية

هي عملية تحويل المطالب التي يتلقاها النظام السياسي إلى قرارات سياسية وسياسات عامة، وعملية التحويل لا تعد ضرورة تلبية لجميع المطالب، بل يتم غربلتها، وتخضع عملية الإستجابة لها لصراع المصالح بين أعضاء النظام السياسي، وحسب ديفيد إستون، لا يعرف عن هذه العملية أي شيء، لذلك يسميها بالصندوق الأسود أو العلبة السوداء.

جدير بالإشارة إلى أن العملية السياسية تشهد خطوات هامة، هي المعرفة بالمشكلة وجمع الحقائق عن المطالب المطروحة، والتشاور مع الأطراف المعنية بالمشكلة قيد الإهتمام، وصياغة السياسات البديلة، والنقاش العام، واتخاذ القرار. وتسود خلال هذه الخطوات أنماط مختلفة من التفاعل، قد تتخذ شكل المساومة، أو الصراع، أو التعاون، لتتمخض عن هذه العملية السياسية مخرجات.

3 - المخرجات

تعتبر المخرجات أو المخارج عن الإستجابة بدرجات متفاوتة لمطالب المواطنين، ومن خلالها يتم توزيع القيم في المجتمع، وتتمظهر في شكل قرارات سياسية وسياسات عامة، وقد تكون هذه المخرجات استخراجية مثل تحصيل الضرائب والرسوم واستثمارات الدولة، أو توزيعية مثل القرارات الهادفة لتوفير فرص الشغل، أو تنظيمية مثل القوانين المنظمة للهجرة والنشاط السياسي، أو رمزية مثل الحملات الإعلامية والإستعراضات العسكرية.

وتوجه المخرجات إلى الأفراد وتعتبر عن استجابة النظام السياسي لمطالبهم، وقد يقبل الأفراد هذه المخرجات ويتفاعلون معها إيجابيا كما قد يرفضونها.

4- التغذية العكسية

تتعلق بتدفق المعلومات حول رد فعل البيئة على مخرجات النظام السياسي، ذلك أن المخرجات ليست هي نقطة انتهاء وظيفة النظام السياسي وتهم أساسا تفاعل البيئة الكلية مع قرارات وسياسات النظام السياسي، حيث ينتج عن هذا التفاعل مطالب جديدة موجهة للنظام السياسي.

تسمح التغذية العكسية بربط المدخلات والمخرجات في عملية مستمرة وتعطي للدائرة السيبرنيتيكية طابعها المتصل، مما يسمح للنظام السياسي بمتابعة ردود فعل محيطه على قراراته.

خامسا: مؤشرات قياس فاعلية النظام السياسي

أما عن أداء الجهاز السياسي لوظائفه، فقد حدد غبريال ألموند مؤشرات للحكم على مستوى الأداء الفعلي للجهاز السياسي وهذه القدرات تتمثل في الآتي:

أ- القدرة الإستخراجية: وتعني قدرة الجهاز السياسي على الحصول على موارد من بيئته تحقق أستمراره وقدرته على تحريك هذه الموارد داخليا وخارجيا.

ب- القدرة التنظيمية: وتعني قدرة الجهاز السياسي في أن يلعب دور المنسق بين النشاطات الفردية والجماعية، بمعنى آخر قدرته على ضبط السلوك الاجتماعي.

ج- القدرة التوزيعية: وتعني قدرة النظام على توزيع الموارد التي أتاحت له من بيئة بين الجماعات المختلفة.

د. القدرة الرمزية: وتفيد إلتزام النظام بقيم المجتمع ومن ثم خلق رصيد من الدعم والتأييد من جانب المواطنين.

هـ- القدرة الإستجابية: وتعني قدرة الجهاز السياسي على الرد على مطالب بيئية (القدرة على الاستجابة للمدخلات الحديثة- الجديدة)

و- القدرة الدولية: وتعني قدرة الجهاز السياسي على التغلغل في أنساق سياسية أخرى وتوجيه سياساتها من خلال تقديم المنح والقروض والمساعدات الفنية.

المبحث الثالث: الديمقراطية

إن نظام حكم الأغلبية هو النظام الذي تنبع فيه السلطة السياسية من إرادة أغلبية المواطنين، ويُسمى هذا النظام بالنظام الديمقراطي. والديموقراطية (Démocratie) كلمة مشتقة بالأصل من اللغة اليونانية القديمة وهي منحوتة من لفظتين (Demos) ومعناها الشعب و (Krates) ومعناها السلطة، وعليه فإن المعنى اللغوي للكلمة هو سلطة الشعب. وهذا المعنى هو الذي ساد أيضا في الحياة السياسية، فالنظام الديمقراطي هو النظام الذي تعبر فيه السلطة عن إرادة الشعب وتنبثق منه، وتعمل لصالحه العام، وبهذا المعنى عرّف الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن الديمقراطية « بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب » .

لقد لقيت الفكرة الديمقراطية في العصور الحديثة والمعاصرة انتشارا عظيما، وأخذت الشعوب تنتظر إليها باعتبارها أسمى القيم السياسية وأكثرها إيجابية، وراحت تناضل في سبيل تحقيقها والعيش في ظلها، ولهذا قامت الأغلبية الساحقة من النظم السياسية في العالم برفع رايها رسميا والتكني بها. فكيف نشأت هذه الفكرة؟ وما هي أسسها؟ وأهم تطبيقاتها المعاصرة؟

أولاً- نشأة الديمقراطية

يعود الأصل اللغوي للكلمة إلى اليونانية القديمة كذلك ويرتبط مدلولها السياسي بنوع من أنظمة الحكم التي عرفت بها بعض المدن اليونانية القديمة ولا سيما أثينا، إلا أن المعنى الحديث للديموقراطية يختلف اختلافا كبيرا عما كان عليه الحال في الماضي.

أ- الديمقراطية اليونانية:

قامت الديمقراطية التي عرفت بها بعض المدن اليونانية القديمة على أساس القاعدة الجوهرية للنظام الديمقراطي المتمثلة « بسيادة الشعب » ، إلا أن المفهوم الذي أعطته الديمقراطية اليونانية للشعب يختلف اختلافا جوهريا عن المفهوم المعترف به حديثا، على وجه العموم، فلقد قيل أن لكلمة « الشعب » مفهومين: مفهوم سياسي وآخر إجتماعي. فالشعب بالمفهوم السياسي يقتصر على بعض المواطنين الذين يتمتعون في إطار الدولة بالحقوق السياسية، وهي الحقوق التي تسمح لهم؛ بشكل خاص؛ بالمشاركة في تقرير شؤون الحكم وتولي السلطة. ويستبعد هذا المفهوم من عداد الشعب المواطنين الآخرين المحرومين لأسباب مختلفة، من ممارسة الحقوق السياسية، أما المفهوم الإجتماعي للشعب فيعتبر أن الشعب يتألف من جميع المواطنين أي جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، والذين يتمتعون فيها بشكل عام، بحقوق سياسية متساوية.

إن الديمقراطية اليونانية القديمة تقوم على أساس المفهوم الأول معنى الشعب، لأن المجتمع اليوناني القديم الذين كان يعيش في جوهرة في مرحلة نظام الرق، كان يقسم المواطنين بشكل رئيسي إلى مواطنين أحرار يتمتعون بكافة الحقوق السياسية، ومواطنين غير أحرار، أي عبيد محرومين من كافة هذه الحقوق، إن حق المشاركة في تقرير شؤون الحياة العامة وتولي السلطة كان محصورا فقط بالمواطنين الذكور الأحرار، أما النساء والمواطنين من العبيد فكانوا بالإضافة إلى القصر طبعاً، محرومين من حق المشاركة في تقرير شؤون الحكم.

ولهذا فإن الديمقراطية القديمة التي كانت لا تمارسها ولا تتمتع بها إلا فئة ضئيلة من المواطنين (لم تكن تتعدى بأي حال نسبة العُشر من المواطنين) إنما هي ديموقراطية الأقلية وليست ديموقراطية الأغلبية التي تدعو لها النظريات الديمقراطية الحديثة.

ب-الديموقراطية الحديثة:

ترتبط نشأة الفكرة الديمقراطية الحديثة بظهور فكريتي الحرية والمساواة التي دعا إليها عدد من المفكرين السياسيين والفلاسفة، الذين برزوا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكانوا يمثلون مصالح الطبقة البورجوازية الصاعدة في أوروبا ذلك الحين، ولا يعني هذا، بشكل بديهي، أن الفكر الإنساني لم يعرف قبل ذلك، دعوات للحرية والمساواة فالواقع أن هذا الفكر عرف في السابق، دعوات ومذاهب عديدة ظهرت في مناطق شتى من العالم، وكانت تتضمن مفاهيم متباينة على الحرية والمساواة إلا أن النظم السياسية والإقتصادية التي طغت على العالم بأسره قبل ظهور العصور الحديثة بقرون طويلة جعلت انبثاق فكريتي الحرية والمساواة من جديد يتطلب نضالاً مريراً وشاقاً ارتبط بمصالح القوى الحية الجديدة في المجتمع الأوروبي.

لقد كانت الطبقة البورجوازية التي مثلت هذه القوى الإجتماعية الجديدة، تعيش حتى أواخر القرن الثامن عشر في ظل أوضاع سياسية واجتماعية غير مواتية لها، ومناقضة لمصالحها، وغير متناسبة وأهمية وزنها الإقتصادي الأخذ في النمو، فلقد كانت محرومة من كافة الحقوق السياسية والإمتيازات الإجتماعية التي كانت تتمتع بها الطبقة الأرستقراطية. ولكي تتمكن البورجوازية من إنهاء هذا الوضع رفعت شعارات الحرية والمساواة وخاضت نضالاً طويلاً ضد الملكية المطلقة والأرستقراطية، وكانت هذه الشعارات الوسيلة التي استطاعت البورجوازية من خلالها التقدم للإستيلاء على السلطة السياسية، أو المشاركة فيها بنصيب كبير على الأقل، ولقد كرست البورجوازية شعاراتها هذه في أولى وأبرز وثائق انتصاراتها السياسية، فنص إعلان الإستقلال الأمريكي، الصادر في 4 جويليه 1776، في مقدمته على "أن كل الناس يولدون متساوين، ومزودين من قبل خالقهم ببعض الحقوق الأزلية، ومن هذه الحقوق: الحياة والحرية والبحث عن السعادة". كما تضمنت المادة الأولى

من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 "أن الناس يولدون ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق".

إلا أن البورجوازية التي نادت خلال فترة نضالها السلمي ضد الملكية المطلقة والأرستقراطية، ومن خلال فترة الحماس الثوري الذي رافق انتصاراتها، بالحرية والمساواة في الحقوق لجميع الناس، عادت وحصرت هذه الحقوق ببعض المواطنين دون غيرهم من فئات الشعب، فبعد أن تم لها الإنتصار وتربعت على سدة السلطة السياسية رأت أن تطبيق شعارات الحرية والمساواة في الحقوق على جميع المواطنين من شأنه أن يؤدي إلى تهديد سلطتها وإغراقها في محيط الجماهير الواسع، لهذا تراجعت نحو إقامة نظم سياسية حرمت القسم الأعظم من المواطنين من أبسط الحقوق الطبيعية والسياسية، فالنظام الأمريكي الذي نص إعلان استقلاله على "أن كل الناس يولدون متساوين ومزودين من الله بحقوق أزلية: منها حق الحياة والحرية والبحث عن السعادة" ظل نظاما يقوم على الاعتراف بالرق ويكرسه ولم يضطر لإلغائه رسميا، إلا في عام 1865 على إثر انتهاء الحرب الأهلية، والنظام الفرنسي لم يستقر على الأخذ بمبدأ الإنتخاب العام والشامل للرجال فقط إلا منذ دستور 1848 الذي أعلن على إثر الثورة العامة التي اجتاحت البلاد في ذلك العام ولم يعترف هذا النظام للمرأة بحق الإنتخاب إلا في 1946، أما النظام البريطاني فإنه لم يعتمد حق الإنتخاب العام والشامل للرجال والنساء إلا في عام 1918.

لهذا يمكن القول إن ارتباط ظهور الفكرة الديمقراطية الحديثة بظهور الطبقة البورجوازية لم يؤد ببساطة إلى ارتباط قيام نظم الديمقراطية بالإرادة الطوعية والرغبة التلقائية لهذه الطبقة، فالواقع أن هذه النظم لم تقم إلا بنتيجة النضال الطويل السياسي والعنيف الذي خاضته جماهير الشعب المحرومة من الحقوق والمتحالفة من بعض القوى البورجوازية الصغيرة ذات النزعة الديمقراطية ضد احتكار الطبقة البورجوازية الكبيرة للسلطة وهيمنتها على المجتمع، ولقد اضطرت البورجوازية الحاكمة للتنازل تباعا أمام ضغوط الجماهير السلمية وانتفاضاتها الدموية، وأخذت تعترف شيئا فشيئا بمزيد من الحقوق والحرريات التي ترسخت أساسا في النظم "الديموقراطية الليبرالية" القائمة حاليا في بعض الدول والتي تعتبر النموذج الأول للديموقراطية.

ورغم هذا، فقد أخذت بعض القوى الإجتماعية، المتمثلة بشكل رئيسي بالطبقة العاملة، على هذه الحقوق والحريات طابعها السياسي المجرد واعتبرت أنها عاجزة عن تحقيق حرية الإنسان طالما بقي هذا خاضعا في حياته اليومية لضغوط مادية عديدة.

فالحرية برأي هؤلاء، لا يمكن أن تتحقق بشكل فعلي ما لم يتوفر في المجتمع نوع من المساواة الإقتصادية والإجتماعية التي تضمن للإنسان القدرة على التمتع بحقوقه وحرياته، وهكذا بدأ يظهر مفهوم آخر للديموقراطية يعطي الأولوية لفكرة المساواة ويعتبرها الشرط الرئيسي لتحقيق الحرية.

ولكي تتمكن السلطة السياسية، الممثلة لهذه القوى الإجتماعية، من الوصول لتوفير نوع من المساواة الإقتصادية والإجتماعية بين مواطنيها، برزت لنفسها اللجوء لتوجيه الأفراد، حين ممارستهم للحقوق والحريات المعترف بها، في الواجهة التي تخدم الهدف النهائي للمجتمع الذي يعني تحقيقه توفير الشروط الضرورية للحرية التامة، وعلى أساس هذا المفهوم أقامت بعض المجتمعات نموذجا جديدا للديموقراطية يمكن أن نطلق عليه تعبير "الديموقراطية الموجهة".

ثانيا- أسس الديموقراطية

تستمد الديموقراطية أساسها الشرعي من مبدأ "سيادة الشعب" ويبدو الأمر منطقيًا جدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تعريف الديموقراطية القائل بأنها "سلطة الشعب"، فإذا كان الشعب هو الذي يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة ممثليه السلطة فإن من الطبيعي أن يكون هو مصدر السيادة الوحيد في الدولة.

ورغم أن جميع الدول الديموقراطية تأخذ حاليا وبشكل واضح بنتائج هذا المبدأ، فإن بعضها يفضل اللجوء، على الصعيد الرسمي، إلى نظرية أخرى، هي نظرية سيادة الأمة، وذلك على الرغم من النتائج الخاصة التي أفرزتها هذه النظرية، تاريخيا، على صعيد الحد من الديموقراطية من خلال تضيق حق الانتخاب، ويمكن أن يكون هذا التفضيل ناجما عن التداخل الحاصل في بعض الدول والمجتمعات بين تعبير "الشعب والأمة" كما يمكن أن

يكون ناتجا عن أن التفريق بين النظريتين فقد حاليا أهميته التاريخية، بعد أن أقرت جميع الدول الديمقراطية مبدأ حق الإنتخاب العام والشامل.

أ- نظرية سيادة الأمة أو السيادة القومية (la Souveraineté nationale)

تستمد هذه النظرية أصولها الفكرية من كتابات المفكر الفرنسي جان جاك روسو، وهي تنطلق من محاولة الإجابة على السؤال المركزي الذي شغل الفكر السياسي طوال قرون عديدة، وهو لمن تعود السيادة في الدولة ؟ فمن المعروف أن الجواب، الذي كان سائدا حتى أواخر القرن الثامن عشر يكمن في أن السيادة تعود للملك الذي يستمد سلطته من الله، لكن روسو رفض الجواب، واعتبر أن السيادة في الدولة التي لم تنشأ أصلا، حسب نظريته، إلا بموجب عقد اجتماعي، إنما تعود أساسا وبالضرورة إلى مجموع الأفراد الذين وقعوا العقد، أي للأمة.

إلا أن السيادة، برأي أنصار هذه النظرية، لا تعود للأمة إلا باعتبارها وحدة ذاتية مجردة أو شخص معنوي متميز عن مجموع الأفراد الذين تتألف منهم، وهذه الوحدة لا تضم فقط الأفراد الذين يعيشون على الأرض الوطنية في زمن معين وإنما هي تضم أيضا، أولئك الذين عاشوا عليها في الماضي والذين سيعيشون عليها في المستقبل، إن الأمة بمعناها المجرد هي حصيلة الماضي والحاضر والمستقبل معا.

إن وحدة الأمة وطابعها الذاتي المجرد على الأفراد يؤدي لإعتبار السيادة التي تتمتع بها، واحدة لا يمكن تجزئتها، فالشخص الواحد، الذي هو الأمة، لا يمكن أن يكون له إلا إرادة عامة تعبر عن نفسها بسيادة واحدة لا تقبل التجزئة، ولهذا فإن سيادة الأمة لا تعني حسب هذه النظرية مجموع سيادات الأفراد الذين تتألف منهم وإنما هي سيادة واحدة تعبر عن الإرادة العامة للأمة الواحدة.

وهذه السيادة الواحدة، التي لا يجوز تقسيمها إلى أجزاء عديدة يمارس كل منها فرد بذاته، لا يمكن أن تتجسد إلا بواسطة ممثلين أكفاء قادرين على التعبير عنها، ونظرا لعدم إمكانية تجزئة السيادة على مجموع الأفراد الذين تتألف منهم الأمة، ولضرورة حيازة الممثلين لقدر من الكفاءة، فإن مهمة اختيار هؤلاء بالإنتخاب ليست بحد ذاتها حقا فرديا يتمتع

به كل فرد من أفراد الأمة، وإنما هي وظيفة اجتماعية تقتصر ممارستها على بعض أفراد الأمة المؤهلين لذلك.

وهكذا تصل بنا نظرية سيادة الأمة، بشكل متسلسل للقول بأن مبدأ الانتخاب بحد ذاته ليس حقا للمواطن وإنما هو وظيفة لا يمارسها إلا من هو أهل لها.

لقد سادت نظرية سيادة الأمة في فرنسا، طوال السنوات الأولى للثورة، وكان ذلك بفضل تأثر رجال الثورة البالغ بأفكار روسو، فنصت المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على "أن مبدأ كل سيادة يكمن بصورة أساسية في الأمة"، كما نصت المادتان الأولى والثانية من دستور 3 سبتمبر 1791 على "أن السيادة واحدة لا تتجزأ... وهي ملك الأمة، وليس لأي فريق من الشعب ولا لأي فرد أن يدعيها لنفسه... وإن الأمة هي وحدها منبع السلطات".

وقد أخذت معظم الدساتير الفرنسية، وعدد كبير من دساتير دول العالم بهذه النظرية، فالدستور المغربي على سبيل المثال ينص في فصله الثاني على أن "السيادة للأمة...".

2- نظرية سيادة الشعب أو السيادة الشعبية (la souveraineté populaire)

قد يكون من الغريب القول بأن هذه النظرية أيضا تستمد جذورها من بعض أفكار روسو، لكن الواقع أن هذا المفكر الذي وضع أسس نظرية سيادة الأمة، أشار في مواضع أخرى من مؤلفه "في العقد الاجتماعي" إلى افتراضات اتخذت فيما يعد أساسا لنظرية سيادة الشعب، ففي الفصل الأول من الكتاب الثالث من مؤلفه هذا يشير روسو إلى افتراض "أن تتألف الدولة من عشرة آلاف مواطن، ففي هذه الحالة مثلا، يكون لكل فرد بحكم مواظنيته واعتباره الشخصي، نسبة من السيادة تعادل نسبة واحدة من عشرة آلاف"، وعلى هذا فإن من حق المواطن أن يمارس هذا الجزء من السيادة من خلال حق الانتخاب والمشاركة في تعيين الحكام.

إن نظرية سيادة الشعب لا تنظر إذن للشعب كوحدة مجردة ومتميزة ذاتيا عن مجموع أفرادها، وإنما تأخذ بعين الاعتبار الوجود الطبيعي لهؤلاء الأفراد وتقرر لهم السيادة، فهي لهذا تسمح نظريا أو قانونيا بتجزئة السيادة بين مجموعة من الأفراد الذين يتألف منهم الشعب

في وقت محدد، وتعبير الشعب يعني هنا، سياسياً، جميع المواطنين البالغين سن الرشد والتمتعين بحقوقهم المدنية، وهذا المعنى يقترّب كثيراً من المفهوم الإجتماعي للشعب الذي سبقت الإشارة إليه، لأنه لا يستبعد منه إلا فئة المواطنين القصر أو المصابين بأمراض عقلية أو ما شابهها أو المحكومين ببعض العقوبات الجزائية التي تسقط عنهم حقوقهم المدنية والسياسية.

وقد تم الانتقال، في فرنسا، من نظرية سيادة الأمة إلى نظرية سيادة الشعب بموجب دستور الجمهورية الأولى الذي أعلن في 24 جوان 1793، فقد نصت المادة 25 منع على "أن السيادة تكمن في الشعب..." وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بأكمله... كما تبني دستور عام 1795 نفس النظرية نصت المادة الثانية منه على أن "الشعب الفرنسي بمجموعه هو السيد".

ومن الدول التي تبنت صراحة نظرية سيادة الشعب في دساتيرها الجمهورية التونسية التي نص دستورها لعام 1957 على «أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة، ويباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور»، وجمهورية مصر العربية التي نص دستورها لعام 1971 على «أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور».

ثالثاً- أشكال الديمقراطية

إن الديمقراطية باعتبارها تجسيد لسلطة وسيادة الشعب يمكن أن تتجلى بأشكال رئيسية ثلاثة، تتحدد من خلال مدى ودرجة مشاركة الشعب في تسيير شؤون الحكم وصنع القرار السياسي، وهذه الأشكال هي: الديمقراطية المباشرة (La démocratie directe) والديموقراطية شبه المباشرة (la démocratie semi-directe) والديموقراطية التمثيلية (la démocratie représentative).

أ- الديمقراطية المباشرة:

تعتبر الديمقراطية المباشرة الشكل الأول للديموقراطية، وقد ساد هذا الشكل بصورة رئيسية في العصور القديمة ولا سيما في بعض المدن اليونانية حيث كان الشعب (بمفهومه

السياسي الضيق) يتصدى مباشرة لممارسة مهام الحكم والسلطة واتخاذ القرارات السياسية الهامة المتعلقة بمختلف شؤون الحياة العامة في المدينة-الدولة. ففي أثينا -على سبيل المثال- كان الشعب الذي يضم فئة المواطنين الأحرار من الذكور فقط، يعقد اجتماعات دورية في الساحة العامة للمدينة ويتداول في القضايا التي تهمه ويتخذ بصدها القرارات اللازمة ثم ينهي اجتماعه بانتقاء خمس مائة مواطن بالقرعة، ليشكلوا مجلسا مكلفا بإدارة الشؤون العامة خلال الفترة الممتدة لحين انعقاد الإجتماع العام التالي، ومن البديهي أن العدد البسيط للمواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الاجتماعات العامة كان هو السبب الرئيسي الذي سمح بإمكانية تطبيق ووجود مثل هذا الشكل من الحكم الديموقراطي.

ولهذا يلاحظ بأن الديموقراطيات الحديثة التي تقوم بشكل عام في مجتمعات كبيرة العدد، لا يمكنها بطبيعة الحال، تطبيق مثل هذا الشكل المباشر للديموقراطية لأنه يستحيل عمليا جمع الشعب الذي يتجاوز عدده الملايين، في أغلب الأحوال، في ساحة عامة لكي يتداول بصورة مباشرة في الشؤون العامة ويتخذ بصدها القرارات اللازمة، وعليه يمكن القول، مبدئيا، بأن شكل الديموقراطية المباشرة لم يعد الآن إلا مجرد ذكرى من ذكريات التاريخ، ولم يبق من آثار لهذا الشكل، في العالم المعاصر إلا بعض الأمثلة النادرة التي نجدها في ثلاث مقاطعات (Cantons) من الإتحاد السويسري، هي مقاطعات أنترفالد (Unterwald) وكلاريس (Glaris) وأبنزيل (Appenzell). ففي كل من هذه المقاطعات الجبلية القليلة السكان يعقد المواطنون في تاريخ من كل سنة، اجتماعا عاما، في مكان فسيح، ويتداولون مباشرة فيما بينهم في مختلف القضايا العامة التي تهمهم ويتخذون بشأنها القرارات الضرورية ثم يقومون بانتخاب مندوبي المقاطعة في مجلس الدول (وهو أحد مجلسي الجمعية الإتحادية) وعدد من الموظفين لتسيير شؤون المقاطعة خلال العام التالي.

ب-الديمقراطية شبه المباشرة:

يتضمن هذا الشكل من أشكال الديموقراطية رجوع السلطة الحاكمة، في بعض الأحيان، إلى الشعب لإشراكه بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة ببعض القرارات، ويأخذ بهذا الشكل عدد من الدول المعاصرة التي يقوم نظامها الديموقراطي في جوهره على أساس المبدأ التمثيلي ولكنها تعتقد مع ذلك بضرورة الحفاظ على مزيد من الصلات المباشرة مع الشعب باعتباره مصدر السيادة، ولهذا يرى البعض في هذا الشكل نوعا من التوفيق بين

الديموقراطية المباشرة المستحيلة التطبيق في العالم المعاصر، والديموقراطية التمثيلية الصرفة التي يمكن أن تؤدي إلى عزل الشعب نسبيًا عن مجريات الحياة السياسية في حال عدم العودة له إلا في فترات زمنية متباعدة.

ولقد انتشرت الديمقراطية شبه المباشرة في البدء في سويسرا ثم ما لبثت أن أخذت بها، أو بعض أساليبها، عدة دول ديموقراطية في العالم، ومن أبرز أساليب أو طرق هذا الشكل الديموقراطي الإستفتاء، وحق الإعتراض الشعبي وحق المبادرة الشعبية.

1- الإستفتاء:

يعتبر الإستفتاء الأسلوب الرئيسي للديموقراطية شبه المباشرة، وهو يعني لجوء السلطة الحاكمة، طوعاً أو حكماً، إلى الشعب لمعرفة رأيه في قضية ما، أو للحصول على مصادقته على قرار اتخذته أو تلتزم اتخاذه.

ويميز الفقهاء بين نوعين من الإستفتاء: الإستفتاء الموضوعي (Referendum) والإستفتاء الشخصي (Plébiscite)، أما الإستفتاء الموضوعي فهو الذي تعرض فيه على الشعب لمعرفة رأيه، في قضية هامة أو مشروع قانون دستوري أو عادي، ويكون للشعب خلاله القدرة على بيان الرأي في موضوع الإستفتاء بحرية وذلك بغض النظر عن رأيه في السلطة الحاكمة وموقفه منها. أما الإستفتاء الشخصي فهو الذي يطرح فيه على الشعب، قصد المصادقة، على موضوع أو قرار اتخذته السلطة أو تنوي اتخاذه، ويخضع بيان الرأي الشعبي فيه للموقف من السلطة التي طرحته. ونظراً لهذا الربط بين موضوع الإستفتاء والشخص الذي يتولى قيادة السلطة، يفقد هذا الإستفتاء طابعه الموضوعي ويصبح مجرد مظاهرة للتعبير عن التقاف الشعب حول الشخص القائد وتأييده له ولقراراته ومشاريعه.

ويمكن للإستفتاء أن يكون اختيارياً حين يتعلق أمر إجرائه بإرادة السلطة ورغبتها الخاصة، كما يمكن أن يكون إلزامياً حين يحدد الدستور الحالات التي ينبغي فيها على السلطة أن تلجأ له.

ويكون الإستفتاء اختيارياً، بصفة عامة، عندما يتعلق الأمر برغبة السلطة في معرفة رأي الشعب في قضية مصيرية تهم البلاد أو في مشروع قانون ما، ففي بريطانيا على سبيل المثال، طرحت الحكومة في عام 1975 على الإستفتاء الشعبي قضية دخول البلاد في السوق

الأوروبية المشتركة، وفي فرنسا، يجوز لرئيس الجمهورية، في ظل دستور 1958، أن يعرض على الإستفتاء الشعبي كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة وذلك بناء على اقتراح الحكومة أو على اقتراح مشترك مقدم من مجلسي البرلمان، شريطة أن يتم ذلك أثناء الدورات البرلمانية.

ويكون الإستفتاء عادة إلزاميا في القضايا المتعلقة بإقرار الدستور وتعديله، كما يكون أحيانا كذلك في القضايا المتعلقة بإقرار القوانين العادية، ففي فرنسا تم إقرار دستور الجمهورية الرابعة في عام 1946 ثم دستور الجمهورية الخامسة عن طريق الإستفتاء، وقد حدث نفس الأمر في المغرب بالنسبة للدساتير الصادرة في 1962 و1970 و1972 و1996 و2011.

وينص الفصل 174 من الدستور المغربي لعام 2011 فيما يتعلق بتعديل الدستور، على ضرورة عرض مشاريع واقتراحات تعديل الدستور، بمقتضى ظهير شريف، على الشعب قصد الإستفتاء، وأضاف أن التعديل يصير نهائيا بعد إقراره بالإستفتاء.

ولقد أخذ عدد كبير من الدول بهذه القاعدة، نذكر منها على سبيل المثال: سويسرا (في دستورها الإتحادي لعام 1874) وإيطاليا (دستور 1947) وجمهورية مصر العربية (دستور 1971) ومعظم الولايات العضو في الولايات المتحدة الأمريكية. أما في الجمهورية الخامسة الفرنسية فقد ميز الدستور بين اقتراحات تعديل الدستور الصادرة عن أعضاء البرلمان وبين مشاريع التعديل المقدمة من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير الأول، فاقتراحات التعديل هي واجبة العرض على الإستفتاء الشعبي لإقرارها، أما المشاريع فيمكن لرئيس الجمهورية أن يختار بين عرضها على الإستفتاء أو دعوة مجلسي البرلمان لعقد جلسة مشتركة للتصويت على المشروع بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها.

أما فيما يتعلق بإقرار القوانين العادية عن طريق الإستفتاء الإلزامي، فقد أخذت به دول قليلة من أهمها سويسرا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي سويسرا، على سبيل المثال، ينص الدستور الإتحادي على ضرورة عرض القوانين العادية التي صوتت عليها الجمعية الإتحادية على الإستفتاء الشعبي للمصادقة عليها، إذا طلب ذلك 30 ألف مواطن أو 8 مقاطعات.

2- الإعتراض الشعبي (الفيتو) (**le veto populaire**): وهو أسلوب آخر من أساليب الديمقراطية شبه المباشرة، إلا أنه يتصل في الحقيقة بأسلوب الإستفتاء ويعتبر أحيانا خطوة ممهدة له، ويعني هذا الحق وجود إمكانية يتيحها الدستور لعدد من المواطنين للإعتراض، خلال مدة محددة أيضا، على قانون ما أصدرته السلطة التشريعية أو قرار اتخذته السلطة التنفيذية. ويكون من شأن هذا الإعتراض إيقاف العمل مؤقتا بالقانون أو القرار وعرضه على الإستفتاء لمعرفة رأي الشعب فيه، فإذا ظهر الإستفتاء أن الأغلبية الشعبية معارضة له كان من شأن ذلك إلغائه نهائيا، ويأخذ الدستور الإتحادي السويسري بهذا الأسلوب وينص على أن القوانين والقرارات الإتحادية التي ليس لها طابع مالي وكذلك المعاهدات الدولية غير المحدودة المدة أو الموقعة لمدة تزيد عن خمسة عشر عاما يمكن أن تكون هدفا للإعتراض الشعبي خلال مدة تسعين يوما من نشرها، ويؤدي هذا الإعتراض الذي ينبغي أن يوقع عليه 30 ألف مواطن أو ثمانية مقاطعات لعرض القانون أو القرار على الإستفتاء الشعبي للمصادقة عليه أو رفضه بأغلبية الأصوات، كما أخذ به الدستور المغربي في فصله 15 من خلال منح للمواطنين الحق في تقديم عرائض الى السلطات العمومية.

3- المبادرة الشعبية: (**L'initiative populaire**) ويتيح هذا الأسلوب للشعب إمكانية اتخاذ المبادرة لإقتراح التعديلات الدستورية والقوانين التشريعية العادية، ويمكن للإقتراح الشعبي أن يقدم بشكل نص مصاغ بصورة دقيقة أو بشكل فكرة مبدئية تقوم بعد ذلك السلطة المختصة بصياغتها صياغة تامة.

وتحدد الدساتير عادة الشروط التي ينبغي مراعاتها لممارسة هذا الحق ولا سيما من حيث العدد المطلوب من المواطنين للشروع به، وتأخذ عدة دول بهذا الأسلوب، من أهمها سويسرا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي سويسرا يجيز الدستور الإتحادي لخمسين ألف ناخب أن يوقعوا، خلال مدة ستة أشهر، طلبا يتضمن اقتراح تعديل الدستور، ويعرض هذا الإقتراح أولا على الجمعية الإتحادية ثم على الإستفتاء الشعبي للبت فيه نهائيا، أما دساتير المقاطعات السويسرية وكذلك دساتير بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تجيز لعدد معين من الناخبين يختلف من مقاطعة أو ولاية لأخرى باتخاذ المبادرة لإقتراح إجراء تعديلات على الدستور المحلي أو إصدار قوانين تشريعية عادية، وتطرح اقتراحات تعديل الدستور عادة على الإستفتاء الشعبي، أما اقتراحات القوانين

العادية فيترك أمر البت بها نهائيا أما إلى السلطات التشريعية المحلية أو تعرض كذلك على الإستفتاء الشعبي. وينص الدستور المغربي في فصله 14 على حق المواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

ج- الديمقراطية التمثيلية: تعتبر الديمقراطية التمثيلية الشكل السائد في العالم المعاصر لأنظمة الحكم الديمقراطي المختلفة، وقد تم انتشار هذا الشكل، بالدرجة الأولى، لإعتبارات عملية وواقعية تتلخص في استحالة قيام الشعب بكافة أفراده الراشدين بممارسة شؤون الحكم بصورة مباشرة، ولهذا كان لابد من استنباط هذا الشكل الذي يعني قيام ممثلين ينتخبهم الشعب بمباشرة مهام السلطة باسمه و عوضا عنه، وينص الدستور المغربي في الفصل الثاني على أن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالإقتراع الحر والنزيه والمنظم.

وإذا كان مبدأ الإلتخاب يعتبر، في الوقت الحاضر، الأسلوب الشائع لتعيين وانتقاء ممثلي الشعب، فإن هناك إمكانية لإضفاء صفة التمثيل على بعض المؤسسات التي لا تستمد وجودها من هذا المبدأ، ففي النظم الملكية يقبل بعض الفقهاء الفكرة القائلة بأن المؤسسة الملكية التي تقوم على مبدأ الوراثة تتمتع بالصفة التمثيلية تماما كما تتمتع بها المؤسسات المنتخبة من الشعب، ويبدو أن الهدف الرئيسي لهذه الفكرة هو محاولة التوفيق بين وجود واستمرار المؤسسة الملكية وبين النظام التمثيلي الذي يقوم في جوهره على الإلتخاب، ويرر هؤلاء الفقهاء فكرتهم هذه بالقول بأن وجود المؤسسة الملكية واستمرارها لا يمكن أن يكون إلا نتيجة لتمسك الشعب بها والتفافهم حولها لأسباب عاطفية وتاريخية وسياسية مختلفة.

المحور الثالث: المؤسسات السياسية

يشمل علم السياسة دراسة مجموعة من المؤسسات السياسية وفي مقدمتها الدولة، من خلال تعريفها وإبراز أهم أركانها، وخصائصها وأشكالها، وأيضا الأحزاب السياسية وتحديد نشأتها وماهيتها والإطار الفكري المؤسس لها، والكشف عن وظائفها وأشكالها الرئيسية، إضافة إلى دراسة جماعات الضغط التي تعتمد على مجموعة من الأدوات للتأثير في السياسات العامة.

المبحث الأول: الدولة

تشكل الدولة الإطار الذي تنتظم ضمنه السلطات العامة وتتحدد وتمارس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون، فما هي الدولة، وما هي أركانها، وكيف نشأت وما هي خصائصها وأشكالها؟

قد تكون محاولة تعريف « الدولة » من أكثر القضايا إثارة للجدل والخلاف بين الفقهاء والعلماء والمفكرين، ويعود لأسباب عديدة من أهمها:

- أن الدولة تعتبر موضوعا رئيسيا للدراسة في العديد من العلوم الإجتماعية والإنسانية: كالتاريخ والإقتصاد وعلم الاجتماع والسياسة والحقوق، ومن الطبيعي أن يؤدي هذا إلى مفاهيم عديدة ينطلق كل منها من الزوايا المختلفة التي ينظر منها كل علم إلى هذه الظاهرة.

- أن الدولة كانت، وما زالت، قضية مركزية من قضايا الفكر الإنساني وذلك لما لها من تأثير حاسم على واقع الإنسان ومصيره، ولهذا فقد اختلفت نظرات المفكرين لها ومفاهيمهم حولها، باختلاف المذاهب والفلسفات التي يؤمنون بها والمصالح التي يمثلونها أو يدافعون عنها.

ومن البديهي أنه لن يكون في وسعنا الإحاطة بمختلف التعاريف التي وضعت لتعبير « الدولة » وحسبنا هنا أن نشير إلى أبرز ما قاله فقهاء القانون العام في هذا الصدد.

فالأستاذ كاري دو مالبرغ (carré de malberg) يعرف الدولة : " بأنها مجموعة من الأفراد، مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة أمرة وقاهرة " .

كما يعرفها الأستاذ هولند(holland)بأنها» مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية أو لسلطان طائفة منهم « .

ويرى الأستاذ دوجي(I.duguit) « أن الدولة توجد في كل الأحوال؛ التي ينشأ فيها تفاوت سياسي في جماعة معينة بين فئة تحكم وتصدر الأوامر وأخرى تطيع وتمثل له «، أما الأستاذ بوردوG.Burdeau فيعتبر أن الدولة شكل من أشكال السلطة السياسية.

إن هذه التعاريف النموذجية، على قلتها تشير إلى أن الفقهاء ينقسمون، في صدد تعاريفهم للدولة إلى تيارين رئيسيين:

الأول : يرى في الدولة شكلا معيناً من أشكال الحياة الإجتماعية.

والثاني : يختصر الدولة في إحدى عناصرها المتمثلة بالسلطة.

والواقع أن كلا من هذين التيارين يتضمن جانبا من الحقيقة، ولهذا يمكن اعتبارهما متكاملين: فالحياة الإجتماعية لا تستقيم ولا تستمر بدون سلطة، والسلطة لا توجد إلا ضمن مجتمع محدد.

وعليه فيمكن القول بأن « الدولة شكل من أشكال التنظيم الإجتماعي القائم على أساس وجود جماعة بشرية، مستقرة فوق إقليم معين، وسلطة تسهر على استقراره بغية الحفاظ على نوع من النظام فيه» .

أولاً: أركان الدولة

يستنتج مما سبق أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان: الجماعة البشرية، والإقليم، والسلطة، وهذا ما يتفق عليه معظم الفقهاء.

أ - الجماعة البشرية

يعتبر هذا العنصر الركن الأول الذي تقوم عليه الدولة، إذ لا يعقل أن يكون هناك دولة بدون مجموعة من السكان (population) تضم ذكورا وإناثا من مختلف مراحل العمر،

فهؤلاء أو فئة منهم على الأقل، هم الذين أوجدوا الدولة بالأساس، من أجل توفير نوع من النظام والعدالة والإنسجام في المجتمع.

وليس هناك أهمية لعدد السكان الذين تضمهم الدولة فقد يصل هذا العدد إلى عدة مئات من الملايين، كما هو الحال في الصين والهند، على سبيل المثال، وقد لا يتعدى بضع عشرات الآلاف كما هو بعض الدول التي استقلت حديثا في المحيط الهندي كجزر القمر والبحر الكاريبي (كجزيرة سان فانسان)، والمهم في الأمر على الأقل القيام بنشاطات الدولة ووظائفها الرئيسية.

ويتألف سكان كل دولة، بشكل عام، من الشعب (le peuple) الذي يضم المواطنين (les citoyens) الذين يحملون جنسية الدولة ويدينون لها، والأجانب (les étrangers) الذين يقيمون فيها لأسباب مختلفة، بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويربط بعض الفقهاء بين الدولة وظهور ما يسمى بالأمة (La nation) باعتبارها الشكل الحديث للتجمع البشري الذي يضم أفرادا يرتبطون فيما بينهم بروابط مادية وروحية من شأنها أن تميزهم عن غيرهم من أفراد التجمعات البشرية الأخرى، ويرون أن قيام الدولة لم يكن إلا نتيجة لتكوين الأمة وإرادتها في تجسيد وجودها ضمن إطار سياسي وقانوني، ويستمد هؤلاء من التاريخ الأوروبي الحديث شواهد لدعم فكرتهم فيشيرون إلى أن تكوين الأمة الفرنسية والألمانية والإيطالية... كانت شرطا وسببا لقيام الدولة الفرنسية والألمانية والإيطالية.

إلا أن هناك كثيرا من الوقائع التاريخية والحالية التي تثبت أن الدولة لا ترتبط بشكل مطلق بالأمة، فالدولة قد تكون سببا في تكوين الأمة، كما أن حدودها السياسية قد لا تتطابق بالضرورة مع المدى الجغرافي الذي تتواجد الأمة ضمن إطاره، ففي الماضي قامت في الواقع عدة دول ضمت بين جنباتها تجمعات بشرية لا يمكن أن يطلق عليها تعبير «أمة» بالمفهوم الحديث ومع هذا فإنها ساهمت بمقدار هام في تراث الإنسانية الحضاري والفلسفي والسياسي، كالدول التي قامت في المدن اليونانية القديمة.

كما ظهرت امبراطوريات عديدة عاشت ضمن حدودها المترامية الأطراف تجمعات بشرية مختلفة ومتمايزة عن بعضها البعض في كثير من السمات الحضارية والعرقية والثقافية: كالإمبراطورية الرومانية والدولة العثمانية على سبيل المثال. ويبين لنا التاريخ الحديث، من جهة أخرى، أن تكوين الأمة قد لا يكون لاحقا لقيام الدولة، فالولايات المتحدة الأمريكية ظهرت كدولة مستقلة قبل أن ينصهر سكانها الذين جاءوا إليها من جهات وبلدان مختلفة في بوتقة واحدة، ويشكلون فيما بعد ما يسمى «بالأمة الأمريكية». وفي عصرنا الراهن، يمكن أن نشاهد دول عديدة قائمة بالفعل ولا تضم كل منها في داخل حدودها السياسية إلا جزءا من أمة واحدة لا مجال للشك في وجودها الإنساني والحضاري والثقافي المتميز عن غيرها من أمم العالم، وهذا على سبيل المثال، حال الأمة العربية الواحدة المجزأة سياسيا بين عدة دول، والأمة الألمانية التي جزئت بعد الحرب العالمية الأخيرة بين دولتين منفصلتين.

ب - الإقليم

يشكل الإقليم الأساس المادي الجغرافي للدولة، فالدولة لا يمكن أن تقوم في فراغ وإنما هي بحاجة لمدى جغرافي معين تقيم فيه الجماعة البشرية بصورة مستقرة، ويكون الإطار الذي تستطيع الدولة ضمنه أن تمارس سيادتها وسلطتها على الأفراد. ولا يلعب حجم الإقليم، أو مساحته، دورا أساسيا في قيام الدولة، فالدول المختلفة يمكن أن تقوم في أقاليم متواضعة المساحة قد لا تتعدى عددا بسيطا جدا من الكيلومترات المربعة، أو في أقاليم شاسعة الأطراف تصل مساحتها لعدة مئات من آلاف الكيلومترات المربعة. ولا تعتبر مساحة الإقليم، بالضرورة، عنصرا جوهريا في تحديد مكانة الدولة وسمعتها وقوتها، فكثير من الدول الصغيرة المساحة تفوق بما تملكه من تقدم حضاري وتقني وعلمي أو بما تتوفر عليه من قوة اقتصادية وعسكرية العديد من الدول الكبيرة المساحة. ويشكل استقرار الجماعة البشرية في أرض إقليم معين عنصرا أساسيا في اعتبار الإقليم ركنا من أركان الدولة، فقبائل البدو الرحل التي تنتقل دائما من مكان لآخر، لأسباب مختلفة ولا تستقر في أرض معينة لا يمكن أن تُكوّن دولة، بكل ما تعنيه الكلمة من معنى حتى ولو قامت فيها سلطة ما يمارسها رئيس القبيلة أو مجلسها على باقي أفرادها.

إن أهمية عنصر الإستقرار تنبع من كونه الأساس لعاملين رئيسين يعطيان الإقليم مكانته الجوهرية كركن من أركان الدولة وهما: عامل الإرتباط العاطفي بالأرض وعامل تحديد مدى وحدود سلطة الدولة، فمن جهة أولى، يؤدي استقرار الإنسان في إقليم معين لقيام نوع من الصلة العميقة والإرتباط الحميم بينه وبين الأرض.

فالإقليم، وبغض النظر عن ظروفه المناخية، وجمال تضاريسه الطبيعية وغنى ثرواته الظاهرة والدفينة، هو مهد الآباء والأجداد وموطن الذكريات والآلام والآمال. ولهذا يتعلق الإنسان به ويخصه بحبه ويغار عليه ويندفع مختارا للتضحية بحياته في سبيل الدفاع عنه، إن عنصر الإستقرار يساهم هنا في خلق مفهوم المواطنة الذي يعتبر شرطا ضروريا لترسيخ كيان الدولة وتثبيت وجودها.

ومن جهة ثانية، يعتبر عنصر الإستقرار التاريخي لجماعة بشرية ما فوق إقليم محدد عاملا من عوامل رسم وتعيين حدود الإقليم، وحدود الإقليم هي الخطوط السياسية والقانونية التي تمارس السلطة العامة ضمن نطاقها سيادتها ومسؤولياتها. ومن هذه الزاوية يتصل مفهوم الإقليم بمفهوم السلطة التي هي الركن الثالث من أركان الدولة.

ويتألف إقليم الدولة عادة من إقليم أرضي وإقليم مائي وإقليم فضائي، فالإقليم الأرضي يتكون من اليابسة وما قد تضمها من جبال وهضاب وصحاري وغابات... أما الإقليم المائي فيتألف مما يوجد في داخل الإقليم من مسطحات مائية: كالأنهار والبحيرات، كما يضم (فيما إذا كانت الدولة تطل على البحر) شريطا ساحليا من البحار العامة موازيا لشواطئ الدولة يطلق عليه اسم البحر الإقليمي وأما الإقليم الفضائي فيشتمل على ما فوق الإقليمين الأرضي والمائي من طبقات هوائية.

ج- السلطة أو الهيئة الحاكمة

إن الجماعة البشرية والإقليم يمثلان الركائز المادية للدولة، أما السلطة فتمثل الأداة التي من خلالها تتحول هذه الركائز إلى كيان دولتي محدد، وإن كل جماعة بشرية مستقرة فوق إقليم ما تحمل بحد ذاتها بذور وإمكانية التحول إلى دولة، لكن هذه الإمكانية لا تتحول إلى واقع فعلي إلا حين قيام السلطة. فالسلطة وحدها هي التي بإمكانها أن تجعل من الوحدة البشرية المستقرة فوق أرض معينة وحدة سياسية قانونية تسمى «الدولة»، وهذا التلازم

الجوهري بين الدولة والسلطة هو الذي دفع بعض الفقهاء للحديث عنهما وكأنهما يعنيان شيئا واحدا.

وتقوم السلطة حين تنبثق من بين الجماعة فئة أو هيئة تتمكن، سواء عن طريق القوة أو الإقناع أو كليهما، من فرض إرادتها على باقي أفراد الجماعة والزامهم بطاعتها والإمتثال لها.

ويكمن جوهر السلطة في القوة والقدرة على الإكراه، فالأفراد يتمكنون من ممارسة سلطتهم على باقي أفراد الجماعة إنما يتوصلون إلى ذلك بفضل ما يملكونه من وسائل القوة المادية أو المعنوية المختلفة وقد لعبت القوة الجسدية والعقدية، والثروة الإقتصادية، والقدرة على ممارسة الأعمال الخارقة للطبيعة دورا بارزا في انبثاق السلطة وممارستها وخاصة في المجتمعات البدائية.

ورغم أن السلطة لا تفقد جوهرها الإكراهي هذا في مختلف المجتمعات فإن بعض العلماء يلاحظون أن السلطة لا يمكن أن تقوم أيضا في المجتمعات المتقدمة والمعاصرة إلا على أساس نوع من الرضى والإقتناع من طرف باقي أفراد الجماعة أو أكثرينهم على الأقل. ويتحقق هذا الرضى والإقتناع ويتسع نطاقه كلما تزايد الشعور وسط الجماعة بأن السلطة لم تعد تخدم بشكل خاص مصالح مجموعة محدودة العدد من الأفراد وإنما المصلحة الإجتماعية العامة لمختلف أفراد الجماعة أو لأكبر عدد ممكن منهم على الأقل.

ويرتبط وجود السلطة في كل دولة بقيام نوع من التنظيم الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والقانوني فيها، فالسلطة لم توجد بالأساس إلا بغية الحفاظ على نوع من النظام في المجتمع. وهذا النظام تتحدد أسسه وملامحه وفق مصالح الفئات الإجتماعية التي تنبثق السلطة منها أو تمثلها، وتستعين السلطة للحفاظ على النظام المرغوب فيه بما تمتلكه من وسائل وأجهزة للقهر المادي، وبما تبثه وسط الجماعة من الدعم والتأييد. إن السلطة لا يمكن أن تكون سلطة محايدة بمعنى أن تقف موقف الحياد واللامبالاة إزاء مختلف الأفكار والدعوات والمذاهب التي يمكن أن تتواجد في المجتمع. ومفهوم الخير العام والمصلحة العامة يسود في كل مجتمع، في زمن معين إنما هو المفهوم الذي تتبناه السلطة القائمة وتنتشره في المجتمع لأنه يتفق مع القناعات الفكرية والمصالح العديدة للفئات الإجتماعية التي تمثلها.

ومن الطبيعي أن يعتبر هذا المفهوم مشروعاً بقدر ما تجسد السلطة إرادة أكثرية أفراد المجتمع أو اجماعهم إن كان ذلك ممكناً.

ثانياً : نشأة الدولة

من المتفق عليه بين معظم المفكرين أن المجتمع البشري لم يعرف في مراحل تطوره الأولى البدائية والشديدة التخلف شكل التنظيم الاجتماعي المعروف « بالدولة » ، وإن الدولة لم تظهر إلا في مرحلة معينة من مراحل التطور البشري وذلك بفضل عوامل محددة، إلا أن الإتفاق حول هذا الأمر لم يحل دون قيام تباين شديد بينهم بالنسبة لتحديد أصل وكيفية نشأة الدولة.

ورغم تعدد النظريات في هذا الشأن فإنه يمكن تصنيف أبرزها في ثلاث مجموعات :
النظريات التي تعتقد أن أصل الدولة يكمن في مصادر إلهية (وتسمى النظريات التيوقراطية)، وتلك التي ترى أن الدولة نشأت نتيجة لعقد إرادي تم إجراؤه بين المجتمع (وهي نظريات العقد الاجتماعي) وأخيراً النظريات التي قالت بأن الدولة هي وليدة تطور طبيعي نقل المجتمع من حالته البدائية إلى حالته المنظمة.

أ - النظريات التيوقراطية :

تعتبر النظريات التيوقراطية أقدم النظريات التي طرحت لتفسير نشأة الدولة ورغم أنها تتفق جميعاً في القول بالمصدر الإلهي للدولة، فقد تجلت عبر التاريخ بأشكال عديدة من أهمها:

1. نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم: وهي تدمج بين شخص الحاكم والإله، فالحاكم هو نفسه الإله، الخالق للبشرية وللدولة والذي يتصدى مباشرة لحكم المجتمع وقيادته، وقد سادت هذه النظرية في بعض المجتمعات الوثنية القديمة، وخاصة في مصر الفرعونية وبلاد الفرس وروما القديمة، كما استمرت قائمة في اليابان إلى أن اضطر الإمبراطور (الميكادو - الإله بن الشمس) للتنازل عنها إثر هزيمته في الحرب العالمية الأخيرة.

2. نظرية الحق الإلهي المباشر: وأشهر من دافع عن هذه النظرية المفكر الفرنسي (بوسيه) (Bossuet) في كتابه « السياسية المستقاة من الكتاب المقدس » وهي تدعي « أن الله اختار

الملوك بنفسه وزودهم بالسلطات الضرورية لقيادة الشؤون البشرية « ولهذا فما على الرعية إلا الإمتثال والطاعة لأوامر الملوك الذين لا يعتبرون مسؤولين عن أعمالهم إلا أمام الله الذي اختارهم. ومن الواضح أن هذه النظرية تبرز بشكل واضح كامل نظام الحكم الملكي المطلق، ولهذا فقد استند عليها معظم ملوك فرنسا في ظل « النظام القديم » .

فالمك لويس الرابع عشر يشير في مذكراته إلى « أن السلطة تؤول للملوك بتفويض من العناية الإلهية، فالله—لا الشعب- هو مصدر السلطة ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطتهم إلا أمام الله الذي خولهم إياها »

أما الملك لويس الخامس عشر فأعلن في مقدمة مرسوم أصدره في 1770 : « إننا لا نتلقى تاجنا إلا من الله، والحق بوضع القوانين يعود لنا وحدنا بدون مشورة أو إشراك أحد » . ورغم أن هذه النظرية قد اضمحلت بشكل رئيسي بعد قيام الثورة الفرنسية في عام 1789، فقد بقي آثارها قائمة حتى أوائل القرن الخالي، ففي 1910 أعلن غيوم الثاني، امبراطور ألمانيا، في إحدى خطبه : « إنني أعتبر نفسي أداة الله... » وفي عام 1926 ذكر أن الملك يحكم بمقتضى حق إلهي فلا يسأل إلا أمام الله. »

3. نظرية الحق المستند للعناية الإلهية: ومن أبرز أنصار هذه النظرية المفكر الفرنسي دو بونالد (DE Bonald)، وهي تقول بأن السلطة في أساسها ترجع إلى أصل إلهي، إلا أن اختيار الحكام يتم عن طريق البشر في ظل توجيه من العناية الإلهية. وقد حظيت هذه النظرية بتأييد عدد من رجال الدين المسيحيين في أوروبا في القرنين السادس والسابع عشر الذين كانوا يميزون بين السلطة ومن حيث جوهرها، ويردونها إلى الله. والسلطة من حيث مباشرتها بالفعل ويردونها إلى البشر. ويرى أنصار النظرية هذه أن السلطة تستمد شرعيتها ليس من كون الشخص الذي يمارسها قد اختير مباشرة من الله، وإنما لأنها تقوم على أساس القوانين الطبيعية والأساسية التي هي من صنع الله التي يجب على الحكام أن يهتدوا بها في رعاية مصالح البشر.

وتعتبر هذه النظرية، بشكل عام، أقل وطأة من النظرية السابقة، لأنها تتيح المجال إلى حد ما لتدخل الشعب، أو لفئة منع على الأقل، في الحياة العامة من خلال مباشرتها لحق اختيار الحاكم.

ب - نظريات العقد الإجتماعي:

تزعم نظريات العقد الإجتماعي أن الدولة قامت نتيجة عقد لعقد إرادي مقصود تم إجراؤه بين أفراد المجتمع الذين كانوا يعيشون في حالة بدائية طبيعية ثم وجدوا أن من مصلحتهم وضع حد لهذه الحالة والانتقال للعيش في مجتمع سياسي منظم.

1. نظرية العقد الإجتماعي عند توماس هوبس:

نشأ المفكر الإنجليزي توماس هوبز (T. Hobbes) (1588-1679) في فترى سادت فيها الإضطرابات السياسية في بلاده، وتعددت الإخطار الداخلية والخارجية التي كانت تحيط بها، وقد وأد هذا الأمر القناعة بأن الخروج ممن حالة الفوضى هذه يتطلب تثبيت سلطة الملك وجعلها مطلقة وذلك لكي يتمكن من التغلب على هذه الأخطار والعودة بالبلاد إلى حالة يسودها الأمن والنظام.

ولهذا صاغ هوبس نظريته بالشكل الذي يبرر قناعاته ويوصله إلى غايته. فهو يزعم أن الناس كانوا يعيشون في الحالة الطبيعية وضعا تسوده الفوضى ويعمه الإضطراب والإقتتال الدائم، فالإنسان بدافع من غرائزه الأنانية وحبه للسيطرة، كان يعيش في حروب دائمة مع الغير لكن هذا الواقع كان يهدد حياته وبقائه باستمرار، ولهذا اهتدى الناس بعد فترة من الزمن، وبدافع من غريزة الحياة وحب البقاء إلى ضرورة الخروج من حالة الفوضى هذه والانتقال إلى حالة جديدة يسودها الأمن والنظام، فاتفقوا فيما بينهم وأبرموا عقد تنازلوا بموجبه عن حقوقهم وحياتهم الطبيعية، ونصبوا شخصا، لن يكن طرفا في العقد، ليكون حاكما عليهم، يقود المجتمع والدولة ويسهر على حفظ الأمن والنظام والإستقرار فيه.

ولقد التزم الناس بموجب العقد أن يضعوا مصيرهم بين يدي الحكام، أما هذا الأخير فإنه لم يلتزم تجاههم، بالمقابل، بأي شيء نظرا لأنه لم يكن أصلا طرفا في العقد، لكنه أصبح يمارس بموجب العقد سلطات مطلقة لا محدودة، فأرادته هي القانون وكلمته هي العليا.

وهكذا يصل هوبس، من خلال منطلقات العقد وإجراءاته الخاصة، إلى تبرير الحكم المطلق الذي كان يهدف إليه.

2. نظرية العقد الإجتماعي عند جان لوك:

عاش الفيلسوف الإنجليزي جان لوك (J. Locke) (1632-1704) في مرحلة سياسية مختلفة عرفت فيها بريطانيا نوعا من الصراع بين الملكية المطلقة والقوى الإجتماعية الجديدة الناشئة التي بدأت تسعى للمشاركة في الحكم بشكل أو بآخر، وتتنازل من أجل الحد من سلطة الملك، وقد أيد لوك هذا الإتجاه وكان من أنصار النظام الملكي المقيد، ولهذا صاغ نظريته أيضا بما يتفق وآرائه ويوصله إلى غايته.

و ادعى لوك أن الناس كانوا يعيشون في بداية المرحلة الطبيعية حياة هادئة سعيدة، تسودها مبادئ القانون الطبيعي ويتمتعون خلالها بحقوق عديدة من أهمها حق الحياة والحرية والتملك.

لكن تطور الحياة الطبيعية أدى إلى تعقدها فأخذ بعض الأفراد يتجاوزون حقوقهم ويجورون على حقوق الغير دون أن تردعهم عن غير ذلك قواعد القانون الطبيعي، ولما كان من شأن هذا التطور أن يفسد أسس الحياة في المجتمع الطبيعي، فلقد تداعى أفراد هذا المجتمع واختاروا من بينهم شخصا وعقدوا معها عقدا اجتماعيا أنشأوا بموجبه المجتمع السياسي أو الدولة. وتنازل الأفراد بموجب هذا العقد عن جزء من حقوقهم الطبيعية وتعهد الطرف الثاني أي الحاكم، بالمقابل، بالمحافظة على القسم الباقي والجوهري من الحقوق وبشكل خاص حق الحياة والتملك والحرية.

ويرى لوك أن الحاكم لا يجوز له أن يمس هذه الحقوق والحريات الأساسية وإلا فإنه يعتبر مخلا بشروط العقد، الأمر الذي يبرر للشعب الثورة عليه وعزله واستبداله بحاكم آخر.

ولقد لعبت نظرية لوك دورا بارزا في إرساء قيم المجتمع الديمقراطي البرلماني. ويبدو أن بعض النظم السياسية قد قامت على أساسها، ومن ذلك مثلا الشرعة التعاقدية التي صدرت في عام 1830 في فرنسا بنتيجة اتفاق بين المجالس التشريعية التي تمثل الشعب ودوق

أورليان الذي تولى عرش فرنسا تحت اسم الملك لوي فيليب والتي أرست النظام البرلماني في تلك البلاد.

3. نظرية العقد الإجتماعي عند جون جاك روسو :

يعتبر جون جاك روسو (J.J.Rousseau) (1712-1778) من أبرز الفلاسفة الفرنسيين المناهضين للملكية المطلقة والمقدسين للحرية، ولقد لاقت كتاباته رواجاً كبيراً في أواخر القرن الثامن عشر وألهمت بشكل واضح معظم رجال الثورة الفرنسية.

ويرى روسو أن الناس عرفوا في مرحلة المجتمع الطبيعي حياة سعيدة تمتعوا فيها بحقوقهم وحررياتهم الطبيعية بصورة مطلقة ودون أي قيد، لكن تطور المصالح الفردية أدى إلى بروز المنافسة فيما بينهم وظهور النزعات الأنانية والشريرة كالطمع وحب الثراء والرغبة في السيطرة ولهذا فكر هؤلاء بأن من الفائدة لهم أن يتخلوا عن الحياة الطبيعية الخالية من كل التزام أو ارتباط وأن يقيموا مجتمعاً سياسياً يوفر لهم تحقيق بعض المصالح والحقوق المدنية.

ويتم التعاقد، برأي روسو، بين أفراد المجتمع دون أن يكون الحاكم طرفاً مباشراً فيه، وينشأ عن العقد نوع من الإرادة العامة التي هي تجسيد لإرادة المجموع أو الأمة، وعلى الحاكم أن يحكم وفقاً لما تمليه هذه الإرادة، كما أن على كل فرد في المجتمع السياسي أن يمتثل لها، فاحترام الإرادة العامة هو الأساس الذي يستمد منه الحكم شرعيته، ولهذا فإن من حق الأمة أن تعزل الحاكم متى رأت أنه يخالف هذه الإرادة ولا يحكم بمقتضاها.

ج - نظريات التطور الطبيعي

ترى بعض النظريات أن الدولة نشأت نتيجة لتطور طبيعي عفوي عنيف أو سلمي عرفته الجماعة البشرية البدائية، ولم تكن عملاً إرادياً مقصوداً مسبقاً، ومن أشهر النظريات في هذا المجال: النظرية التي تعتبر الدولة نتيجة للقوة والغزو وتلك التي تعتقد أنها أنشأت كنتيجة لتطور الأسرة أو لتطور مجموعة من العوامل التاريخية التي لا سبيل لتحديدتها بصورة مطلقة، والنظرية التي تعيد هذه النشأة لأسباب ظهور التناقضات الاقتصادية والطبقات في المجتمع (النظرية الماركسية).

1. نظرية القوة:

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة نشأت في الأصل نتيجة البدائية وتوجت في فترة معينة بتغلب جماعة على أخرى واخضاعها لسيطرتها وهيمنتها وحكمها. ويقول المفكر الألماني أوبنهايمر opperheimer وهو من أبرز أتباع هذه النظرية « إن الدولة من حيث نشوئها وطبيعتها، خاصة في المراحل الأولى لوجودها، لا تعدو أن تكون تنظيما اجتماعيا تفرضه جماعة غالبية على أخرى مغلوبة، تنظيما يقتصر هدفه على تأمين استمرار سيطرة الجماعة الغالبة بحماية سلطتها من خطر الثورات الداخلية والهجمات الخارجية » .

2. نظرية تطور الأسرة:

وهي نظرية قديمة كان أرسطو من أوائل المفكرين القائلين بها، وتزعم أن الأصل في نشوء الدولة هو الأسرة البسيطة التي كان الأب يمارس سلطته فيها على أفرادها بصورة طبيعية، وكان هؤلاء يخضعون له طوعا، وبدون إكراه، وقد تطورت الأسرة البسيطة ونمت حتى أصبحت أسرى كبيرة ثم تحولت تدريجيا إلى قبيلة وعشيرة شكلت، بفعل عوامل الإستقرار الحضري مدينة فدولة، ويقارن أنصار هذه النظرية، ومنهم الإنجليزي فليمر (flimer) بين سلطة الحاكم في الدولة وسلطة الأب في الأسرة ويعتبر أن هذه السلطة تستمد شرعيتها من طاعة الرعية التلقائية باعتبار أنهم يشكلون جميعا أفراد أسرة كبيرة واحدة.

3. نظرية التطور التاريخي:

يرى بعض المفكرين أن نشأة الدول المختلفة لا يمكن أن يكون وليد عامل أو عنصر واحد، وأن الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي عاشت في ظلها الجماعات البشرية البدائية لا بد أن تؤدي إلى ظهور عوامل عديدة من شأنها دفع هذه الجماعات لتكوين الدول، لذلك فإن من الخطأ التعميم والجزم بأن هناك سببا واحدا يكمن في أصل نشأة كافة الدول، وأن من الأصوب الإفتراض بأن الدول قامت نتيجة تفاعل تاريخي لعوامل عديدة تختلف من حال إلى حال.

ويعتقد أنصار هذه النظرية، ومنهم الفرنسي ليون دويجي (L.)duguit أن المهم في الأمر ليس البحث عن العوامل التاريخية المختلفة التي يمكن أن تكون السبب في قيام هذه

الدولة أو تلك، وإنما هو يكمن في ملاحظة أن الدولة توجد (وبغض النظر عن الأسباب المؤدية إلى ذلك) اعتباراً من اللحظة الأولى التي يظهر فيها داخل الجماعة البشرية تمايز سياسي بين فئتين: فئة تحكم وأخرى تطيع، فئة تصدر الأوامر وأخرى تمتثل وتخضع لها.

د. نظرية التناقضات الإقتصادية:

وهي النظرية الماركسية التي صاغها بالأساس فريديريك انجلز (f. Engles) في كتابه « أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة » ، ويرى انجلز « أن الدولة ليسا بحال من الأحوال قوة مفروضة على المجتمع من خارجه، وإنما هي نتاج المجتمع عندما يصل، بصورة طبيعية، إلى درجة كعينة من التطور، إن الدولة لم تظهر للوجود إلا عندما حدث بداخل المجتمع تناقض لا يمكن حله وقد تجسد هذا التناقض في الطبقات الإجتماعية ذات المصالح الإقتصادية المتضاربة، ولكن لا يؤدي هذا التناقض إلى صراع دائم من شأنه تهديم أسس المجتمع، تنبثق من داخل هذا المجتمع قوة مهمتها تخفيف حدة الصراع والعمل على ابقائه ضمن حدود « النظام » ، ولكي تتمكن هذه القوة المسماة « بالدولة » من القيام بمهامها فإنها تضع نفسها فوق المجتمع وتنفصل عنه شيئاً فشيئاً.

ويشرح لينين عملية ولادة الدولة بقوله: « إن الناس كانوا، في مرحلة أولى من مراحل التطور البشري، يعيشون في حالة المشاعية البدائية التي يملكون فيها أدوات الإنتاج بصورة جماعية، وقد تميزت هذه الحالة بتخلف شديد في أدوات الإنتاج لم يكن يسمح للناس إلا بالحصول على ما هو ضروري للبقاء على قيد الحياة. وكانت الجماعات البشرية البدائية تعيش، من جهة أخرى، في حالة من الإقتتال الدائم بسبب الصراع على موارد العيش المحدودة. لكن الممارسة والخبرة البشرية أدت مع مرور السنين إلى حصول تقدم نسبي في المستوى التقني لأدوات الإنتاج، صار من الممكن معه إنتاج المزيد من الخيرات المادية التي قد تفيض عن الحاجة، وقد دفع هذا التطور بعض أفراد الجماعات البدائية للتفكير بالإبقاء على حياة أسراهم من أبناء الجماعات الأخرى، وتحويلهم إلى عبيد أرقه بدل قتلهم كما كان يحدث في السابق وذلك قصد تشغيلهم وجني ثمار عملهم، كما دفعهم نفس الأمر من جهة أخرى، للتفكير بالإحتفاظ بما يفيض من إنتاج هؤلاء واحتكاره لأنفسهم ولذرياتهم. وهكذا أخذ يظهر للمرة الأولى في التاريخ، مفهوم الملكية الخاصة، وواقع التمايز الإجتماعي بين

طبقة الأحرار وطبقة الرقيق. وعندما انقسم المجتمع بهذا الشكل صار بإمكان العبيد الأرقاء أن ينتجوا فائضا ما من الخيرات المادية، كما صار بإمكان الأحرار أن يمتلكوا هذا الفائض، فكر هؤلاء من أجل توطيد كيانهم، بإنشاء جهاز للقمع كفيل بالمحافظة على النظام الذي يضمن مصالحهم وأطلقوا عليه تعبير « الدولة » .

وهكذا فإن الدولة ليست إلا ثمرة تناقض الطبقات وصراعتها، وما هي إلا أداة ضرورية بيد الطبقة المسيطرة اقتصاديا، تستخدمها من أجل تأمين استمرار اضطهادها واستغلالها للطبقات الأخرى في المجتمع.

ثالثا: الخصائص القانونية للدولة

إذا كانت الدولة، بمعناها الواسع والمتعارف عليه عمليا في العصور القديمة، تتواجد في كل مجتمع بشري، مستقر فوق إقليم محدد، بمجرد قيام سلطة سياسية ما فيه تجسد واقع التمايز بين الحكام والمحكومين، فإن الدولة بمعناها الضيق والحديث، تقتصر فقط على ذلك المجتمع الذي تتجلى فيه السلطة بمظهر معين، وتتصف فيه ببعض الخصائص القانونية. ومن أهم هذه الخصائص التي تتصف به هذه الدولة الحديثة: تجسد السلطة فيها في شكل مؤسسة، وتمتع هذه المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية وذلك بالإضافة لتمتعها أصلا – شأنها في ذلك شأن كل سلطة دولية- بالسيادة.

أ - الدولة كمؤسسة مجسدة للسلطة

تتصف السلطة في الدولة الحديث بكونها تتجسد في مؤسسة يتميز وجودها عن كيان الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلونها، وبهذه الصفة تختلف الدولة الحديثة اختلافا جوهريا عن الدولة القديمة التي كانت السلطة فيها تعتبر سلطة شخصية.

بمعنى أنها كانت تندمج في الأشخاص الذين يتولونها، ولقد عبّر عن هذا الواقع خير تعبير، قول ملك فرنسا، لويس الرابع عشر، الذي جاء فيه: « الدولة هي أنا L'Etat c'est moi)، فحتى أواخر العصور الإقطاعية كانت الدولة تندمج اندماجا تاما بشخص الحاكم، فهو مصدر السيادة فيها، وإرادته هي قوانينها، وأملاكه وخزینتها شيء واحد، ولقد استمر هذا الوضع إلى أن تمكنت النظريات الفلسفية والسياسية التحررية من تقويض الأسس الفكرية للدولة الإقطاعية القديمة، وجاءت الثورات، في القرنين السابع عشر والثامن عشر لتقضي

عليها قضاءً مبرماً، وعلى إثر ذلك قامت الدولة الحديثة على أسس قانونية جديدة تمّ بموجبها الفصل بين الدولة والكيان الطبيعي للحكام، وتحولت السلطة إلى مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة قانونياً عنهم.

إن المؤسسة (L'institution) بمعناها الواسع هي عبارة عن « منشأة تقوم لتحقيق فكرة أو هدف معين، وتكون منظمة بشكل يكون فيه لها من القوة والديمومة ما يفوق قوة وديمومة الأشخاص الذين تعمل من خلالهم » ، وعليه فإن الجامعة، على سبيل المثال، هي مؤسسة تعليمية هدفها تكوين الأطر اللازمة لتقدم البلاد وازدهارها، وهي منظمة بشكل تتمتع فيه بقوة واستمرارية تفوق قوة واستمرارية الأشخاص الطبيعيين الذين يُسيرونها.

وتقوم المؤسسة بصفة عامة على ثلاثة أركان: الفكرة أو الهدف الذي قامت من أجل تحقيقه، والهيئة القيادية التي تعمل على تحقيق الفكرة من خلال الوسائل العديدة الموضوعة تحت تصرفها، والجماعة التي ارتبطت بالمؤسسة لأسباب مختلفة من أهمها إيمانها بأن فكرة المؤسسة تتفق مع رغباتها ومصالحها.

وتعتبر الدولة، بهذا المعنى مؤسسة، فهي تقوم لتحقيق فكرة أو هدف معين يتمثل في نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وقانوني ما، وتوجد فيها هيئة قيادية تتجسد في السلطات الحاكمة التي تتلخص مهمتها في السعي لتحقيق فكرة المؤسسة وحمايتها من العبث، كما أنها تضم جماعة بشرية تشعر بنوع من الارتباط المصيري بالمؤسسة لأنها توفر لها الأمن والحماية والمصالح المختلفة.

ونظراً لأن هدف الدولة الذي تحدده الأمة، باعتبارها مصدر السيادة، لا يمكن تحقيقه خلال حقبة زمنية محدودة، ولأنه قابل بحد ذاته للتطور نتيجة لتصارع الأفكار وتبدل الظروف فإن الدولة-المؤسسة ينبغي أن تكون منظمة بشكل تتمتع فيه بقوة وديمومة تفوق القوة الذاتية للحكام الذين يقودونها في فترة ما وديمومتهم.

ويترتب على تجسيد السلطة في مؤسسة عدة نتائج من أهمها:

- إنفصال كيان السلطة كمؤسسة عن كيان الحكام الذين يتولونها في زمن محدد.
- حدوث انفصال في مصدر السلطة ومنبع السيادة في الدولة، فالحكام لم يعودوا يستمدون سلطتهم وسيادتهم من مصدر ذاتي يكمن في قوتهم الشخصية، وإنما أصبحوا

يستمدونها من مصدر موضوعي يتجسد في الأمة، ففي الدولة الحديثة لا يُعتبر الحكام إلا مجرد وكلاء للأمة تنحصر مهمتهم في السعي لتحقيق فكرة الدولة وهدفها.

- ظهور تغيير جذري في مفهوم الشرعية الذي تستند إليه السلطة، فأعمال الحكام وتصرفاتهم لم تعد، كما كان الحال في الماضي، تستمد شرعيتها من إرادتهم الذاتية وقدرتهم على فرض هذه الأعمال على الشعب بالقوة، وإنما هي أصبحت تستمد شرعيتها من اتفاقها وانسجامها مع فكرة الدولة كما تتجلى في القوانين التي هي تعبير عن الإرادة العامة للأمة، ولا سيما قانونها الأسمى المتمثل بالدستور، فأعمال الحكام وتصرفاتهم لا بد أن تخضع لهذا الدستور الذي يحدد اختصاصاتهم، وكل عمل مخالف له لا بد أن يعتبر مجردا من طابع الشرعية أو من أية صفة قانونية أخرى.

- حدوث تحول في طبيعة القوة التي تقوم عليها السلطة، فبعد أن كانت القوة في الماضي تستمد أصولها وجوهرها من قوة الحاكم ونفوذه الشخصي، تحولت القوة، في ظل الدولة الحديثة، لتكتسي طابعا مجردا عن مؤهلات الحكام وقدراتهم الذاتية، لتصبح قوة عامة تستمد مبرراتها من كونها أداة قانونية يستخدمها الحكام من أجل تحقيق فكرة الدولة وهدفها.

ب - الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة

تتمتع الدولة كمؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية (la personnalité juridique et morale) التي تعني وتتضمن القدرة على التصرف والقيام بأعمال ذات نتائج وأثار قانونية، فالدولة، بواسطة وكلائها من حُكّام ومسؤولين وموظفين، تستطيع القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها إنتاج أفعال تلزمها أمام القانون، شأنها في ذلك شأن أي شخص طبيعي أو مؤسسة خاصة متمتعة أيضا بالشخصية القانونية الاعتبارية، كالشركة المساهمة الصناعية، أو الجمعية الخيرية، النادي الرياضي أو الثقافي.

وإذا كان الفقهاء يختلفون فيما بينهم حول مسألة النظر للشخصية القانونية الاعتبارية للدولة باعتبارها مجرد وهم أو افتراض (كدويجي وبوردو) أم باعتبارها تكريسا « لظاهرة طبيعية ذات اتصال وثيق بالتنظيم البنوي للدولة وبالفكرة الرئيسية التي هي في أساس هذا

التنظيم» (كهوريو) فإنهم جميعا يتفقون حول ضرورة هذه الشخصية وفوائدها العملية والقانونية.

ومن أهم الفوائد التي توفرها هذه الفكرة :

- أنها تسمح بالتفريق بين الأعمال التي قد يقوم بها الحكام بصفقتهم أشخاصا طبيعيين ويستهدفون من ورائها إشباع رغباتهم ومصالحهم الخاصة، وبين الأعمال الأخرى التي يقومون بها بصفقتهم وكلاء (agents) للدولة ويبتغون منها تحقيق المصلحة العامة، فهذه الأعمال الأخيرة فقط هي التي تلزم الدولة قانونيا في حين أن الأولى لا تلزم إلا الأفراد الذين قاموا بها شخصيا.

- أنها توفر الفرصة للتعبير عن استمرارية الدولة كيانا واحدا متميزا عن كيان الوكلاء الذين يعملون باسمها، وباعتبار أن وجودها أبقى من وجودهم وغير متعلق به، فالدولة عندما تلتزم بعمل قانوني قام به أحد وكلائها (كتوقيع رئيس الدولة على معاهدة دولية، أو تعيين وزير ما لموظف أو ابرامه لعقد يرتب على الدولة تعهدات معينة) فإن التزامها لا يستمر فقط خلال المدة التي يشتغل فيها هذا الوكيل منصبه، وإنما هو يبقى قائما كذلك بعد توقف الوكيل عن شغل المنصب لأي سبب كان، وإلى أن تقوم الدولة، إذا أرادت بإلغاء التزامها بالطرق القانونية.

- أنها تتيح المجال لقيام الدولة بمختلف الأعمال القانونية التي من شأنها ترتيب نفقات مالية عليها أو تحصيل موارد مالية لها من أجل سد هذه النفقات. ويؤدي هذا لقيام ذمة مالية منظمة وخاصة بالدولة كمؤسسة، تكون مستقلة ومنفصلة بطبيعة الحال عن الذمم المالية للوكلاء.

- أنها تقدم الأسس النظري لإقرار مبدأ المساواة القانونية بين الدول على الصعيد الدولي، فنظرا لتمتع كل دولة بشخصية قانونية واحدة، فإن القانون الدولي العام ينظر لها على قدم المساواة وذلك بغض النظر عن التفاوت الذي يمكن أن يقوم فيما بينها من حيث القوة الإقتصادية أو العسكرية أو من حيث المساحة أو عدد السكان أو التقدم العلمي أو الحضاري.

ج - سيادة الدولة

إن الخاصية القانونية الرئيسية التي تتصف بها الدولة هي خاصية السيادة، التي تعني في جوهرها، قدرة الدولة على اتخاذ القرارات والأعمال المتصلة بمصيرها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية تامة.

ورغم أن هذه الصفة لم تكن غائبة عن الدول القديمة، فإن نظرية السيادة لم تظهر بشكل واضح إلا في بداية القرن السادس عشر، على يد المفكر الفرنسي جان بودان (J.boudan) في كتابه « عن الجمهورية » (الصادر في 1516). ويُعرف بودان السيادة بأنها « القوة المطلقة والدائمة للدولة » ويرى فيها « السلطة الضرورية لتنسيق الحياة المشتركة للجماعة » .

ويتجلى مفهوم السيادة بحد ذاته قس مظهرين: الأول سلبي والآخر إيجابي.

أما المظهر السلبي فيتجسد في اعتبار السيادة بمثابة القوة العليا المستقلة على الصعيد الخارجي استقلالاً تاماً عن أية قوة أخرى، والتي لا تقر، على الصعيد الداخلي بوجود أية قوة أعلى منها أو حتى مساوية لها، وبهذا المعنى تعرف السيادة بأنها القوة التي لا تخضع لأية قوة أخرى، وأما المظهر الإيجابي فيتمثل في اعتبار السيادة خاصة وعنصراً مكوناً للدولة، بحيث يتجسد مضمونها في كل السلطات التي تضمنها الدولة، الأمر الذي يسمح بتعريفها بأنها « مجموعة القوى العائدة للدولة » ، وبما أن الدولة ينبغي أن تمتلك لكي تتمكن من البقاء، عدة قوى، منها: قدرتها على إصدار القواعد القانونية والدفاع عن حدودها وتوطيد أمنها الداخلي، وتوفير النظام والعدل لرعاياها وإقامة العلاقات مع الدول الأجنبية الخ... فإن السيادة تتجلى في كل من هذه القوى، ويتيح هذا المظهر المجال للسماح نظرياً بإمكانية تجلي السيادة في ميدان معين وغيابها في ميدان آخر. ولقد فتحت هذه الإمكانية السبيل أمام القانون الدولي العام للاعتراف بوجود ما يسمى بالدولة ناقصة السيادة كالدولة المحمية التي توكل أمر الدفاع عن نفسها عسكرياً وأمر تنظيم علاقاتها مع الخارج لدولة أخرى، في حين تبقى هي، نظرياً، متمتعة بالسيادة في الميادين الأخرى، كما سمحت للدستور بإمكانية تقسيم السيادة ضمن إطار الدولة الاتحادية، بين الدولة المركزية التي تتمتع بالسيادة في بعض

المجالات ولا سيما تجاه الدول الأجنبية والعالم الخارجي، وبين الدول الأعضاء التي تمارس سيادتها في المجالات التي تركها لها دستور الإتحاد.

وتتميز السيادة، بالإضافة لكونها تتجلى في سمو قوتها، بأنها سيادة أصلية (originaire) بمعنى أنها لا تستمد قوتها السامية إلا من ذاتها وليس من أي مصدر خارجي آخر، فالدولة السيدة هي تلك التي تمتلك القدرة الذاتية على تنظيم وجودها وحياتها وعلاقاتها مع الخارج في مختلف المجالات .

وتعتبر السيادة ذات وجهين: داخلي وخارجي، أما السيادة الداخلية فتتجسد في حق الدولة وقدرتها على بسط نفوذها وسلطتها، على كافة الأفراد والجماعات والهيئات المتواجدة ضمن حدودها، ولكي تتمكن الدولة من ممارسة هذه السلطة فإنها تحتكر لنفسها حق استخدام كل قوة الإكراه المادي (جيش، شرطة، قضاء...) ويعتبر هذا الحق الشرط الأول الذي لا بد منه من أجل الحفاظ على كيان الدولة ووحدتها، لأن السلطة التي يمكن أن تسمح للأفراد أو المجموعات المختلفة باستعمال العنف أو القمع المادي ضد بعضها البعض تسير حتما في طريق الإنحلال، ويؤدي انحلالها هذا بدوره لإنهيار الدولة.

وأما السيادة الخارجية فتتجلى في استقلال الدولة وحريتها التامة في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى والمحيط الدولي، فلا يكون قرارها في هذا الصدد مرهونا إلا بإرادتها الخاصة السامية، وينجم عن مبدأ استقلال الدولة وحريتها في تنظيم علاقاتها مع الغير مبدأ آخر أصبح يعتبر المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، هو مبدأ المساواة القانونية بين الدول المختلفة، والذي يحتم عليها ضرورة الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو محاولة السيطرة عليها.

ولا يعني سمو السيادة وكونها أصلية أنها تتمتع بصفة الإطلاق أو التحرر المطلق من أي قيد أو حد، فالواقع أن سيادة الدولة مهما سمت قوتها لا بد أن تخضع في المجالين الداخلي والخارجي للقانون، لكن خضوعها هذا لا يمكن أن يكون إلا نابعا من ذاتها، وفي هذا الأمر يكمن جوهر السيادة.

ففي المجال الداخلي، تخضع الدولة أو السلطة السيدة للقانون، رغم أن القانون هو وليد إرادتها، ويبقى هذا الخضوع قائما إلى أن تبادر هذه السلطة لإلغاء القانون وتبديله بآخر، إن هي أرادت ذلك، وفي هذا يتجلى المظهر الأول من مظاهر تحديد السيادة لقوتها السامية ذاتيا. وفي المجال الخارجي، تخضع السيادة أيضا لأحكام القانون الدولي العام الذي يعتبر، في جوهره وليد المعاهدات والإتفاقيات التي أقدمت الدولة السيدة بمحض ارادتها على توقيعها والإلتزام بأحكامها، ولذلك فإن خضوع الدول لأحكام هذا القانون يعتبر أيضا مظهرا من مظاهر التحديد الذاتي لقوة السيادة.

رابعا : أشكال الدول

يتفق معظم الفقهاء على تقسيم الدول، من حيث شكل بنائها السياسي إلى دول بسيطة ودول مركبة.

أ - الدول البسيطة « L'états simple »

ويطلق عليها بعض الفقهاء أيضا تعبير الدول الموحدة (Etats unitaires) وهي التي يقوم نظامها الدستوري على أساس وجود سلطة مركزية واحدة، تتجلى في سلطة تشريعية وحيدة تسن قوانين تطبق في مختلف أنحاء البلاد، وسلطة تنفيذية وحيدة تبسط هيمنتها أيضا على جميع المواطنين على قدم المساواة، وسلطة قضائية وحيدة تفصل في المنازعات وتحكم بالإستناد إلى نفس القوانين.

وتجد الإشارة إلى أن طابع البساطة أو الوحدة لدى الدول لا يتناقض مع امكانية تقسيم البلاد إلى وحدات أو مناطق ادارية تتولى فيها الهيئات المحلية المنتخبة بعض السلطات الخاصة ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو الإداري، وهذا ما يسمى عادة بنظام اللامركزية (Décentralisation) فالمهم في الأمر هو أن تكون سلطة القرار السياسي محصورة بيد الحكومة المركزية، ومعظم دول العالم هي دول بسيطة كالمغرب، إسبانيا، سورية، تونس...

ب - الدول المركبة:

وهي التي يقوم فيها تنظيم سياسي ودستوري معقد إلى حد ما وتوزع فيها السلطات العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية بين هيئات مركزية وهيئات محلية.

والمثال النموذجي البارز في العالم المعاصر على الدولة المركبة هو الدولة الاتحادية (L'état fédéral)، لكن التاريخ قدم في الماضي نماذج أخرى للدولة المركبة من أهمها: الإتحاد الشخصي والإتحاد الحقيقي والإتحاد التعاهدي.

1. الإتحاد الشخصي (L'union personnelle)

وهو اتحاد يقوم بين دولتين نتيجة خضوعهما لحكم رجل واحد عادة ما يكون ملكا، ولا ينجم عن هذا الإتحاد أي مساس بكيان الدولتين أو استقلالهما أو سيادتهما الداخلية والخارجية، فكل منهما تستمر في إدارة شؤونها الخاصة والدولية وفق ما تراه مناسبا لمصلحتها، وكل ما في الأمر أن ملكا واحدا يتولى العرش في كل منهما في نفس الوقت.

ومن الأمثلة التاريخية على هذا النوع من الإتحاد:

- اتحاد مملكة انكلترا ودوقية هانوفر في عام 1714 بعد أن ارتقى دوق هانوفر عرش انكلترا باسم الملك جورج الأول، وقد استمر هذا الإتحاد الشخصي حتى عام 1837 حين أدى ارتقاء الملكة فكتوريا عرش بريطانيا لتصدع الإتحاد نظرا لأن قواعد توارث العرش في هانوفر لم تكن تسمح للنساء بتولي العرش.

- اتحاد مملكة البلاد المنخفضة (هولندا) ودوقية اللوكسمبورغ على إثر معاهدة فيينا لعام 1815 التي أعطت الدوقية لملك هولندا غيو الأول وقد استمر هذا الإتحاد الشخصي حتى عام 1890 حين ارتقت الملكة ولهمينا عرش هولندا ولم تتمكن من ارتقاء عرش اللوكسمبورغ لأن قواعد وراثة العرش فيها لا تسمح أيضا للنساء بذلك.

2- الإتحاد الحقيقي: (L'union réelle)

ويتمثل هذا الإتحاد بخضوع دولتين لحكم شخص واحد وقيام هيئة مشتركة منهما تشرف عادة على الشؤون الخارجية، كما يمكن أن تشرف أحيانا على الشؤون الدفاعية والمالية، وتحفظ كل من الدولتين فيما عدا ذلك بهيئاتها الخاصة وسلطاتها.

ويمكن للإتحاد الحقيقي أن يقوم نتيجة لمعاهدة دولية تجبر فيها إحدى الدولتين على الإتحاد مع الدولة الأخرى، كما حدث حين اتحاد مملكتي السويد والنرويج بموجب معاهدة

توست لعام 1815 التي أجبرت النرويج المغلوبة على قبول سيادة الإسرة المالكة السويدية عليها، ولقد استمر هذا الإتحاد حتى عام 1905 حيث استعادت النرويج حريتها الكاملة على إثر قيام ثورة سلمية أعطت العرش لعائلة وطنية.

كما يمكن أن ينشأ نتيجة اتفاق ودي تتوصل إليه دولتان بمحض إرادتهما: كما حدث في اتحاد مملكتي النمسا والمجر في عام 1867 ذلك الإتحاد الذي استمر حتى أحداث 1918 التي أدت إلى تفكك هذه الإمبراطورية.

3- الإتحاد التعاهدي : (La confédération)

وهو اتحاد يضم دوليتين أو أكثر تحتفظ فيه كل دولة بكيانها وشخصيتها الدولية وسيادتها الداخلة، ويقتصر على إنشاء هيئة مشتركة للقيام بتصريف الشؤون الخارجية أو الداخلية المحددة، وينشأ الإتحاد بموجب معاهدة دولية تحدد اختصاصات الهيئة المشتركة وتمثل الدول الأعضاء، عادة، في هذه الهيئة على قدم المساواة وتتخذ القرارات فيها بشكل عام بالإجماع، وفي حال إمكانية اتخاذ قرار ما بالأغلبية فإن الدولة المعارضة لا تكون ملزمة بتنفيذه، ويمكن لأية دولة عضو الإنسحاب من الإتحاد في أي وقت ولهذا يعتبر الإتحاد التعاهدي رابطة هشة وعابرة ومصيره إما يتجه نحو الإنحلال أو التطور باتجاه الدولة الإتحادية.

4- الدولة الإتحادية (l'état fédérale)

تعتبر الدولة الإتحادية النموذج السائد، في العالم المعاصر للدولة المركبة، وتنجم هذه الصفة عن قيام هذه الدولة على أساس مبدئين هما: الوحدة والتعدد، فمبدأ الوحدة هو الذي يبرر إعطائها صفة الدولة، ومبدأ التعدد هو الذي يسمح بتمييزها عن الدولة البسيطة.

إن الدولة الإتحادية هي كيان دولتي يقوم على أساس دستور محدد، وتتألف من عدة دول أعضاء لكل منها دستورها الخاص، فهي ليست وليدة معاهدة دولية يحكم بنودها القانون الدولي العام، وإنما هي وليدة دستور اتحادي تلتزم بأحكامه السلطات الإتحادية وسلطات الدول الأعضاء ويعتبر داخلا ضمن نطاق اختصاص القانون العام الداخلي.

وقد انتشر هذا النموذج بعد قيام الإتحاد الأمريكي في عام 1787 وتبنته دول عديدة في مختلف أنحاء العالم لأسباب سياسية أو تاريخية أو جغرافية، ومن الدول الإتحادية الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبرازيل وفنزويلا في القارة الأمريكية وسويسرا ويوغوسلافيا (في أوروبا) والهند وماليزيا (في آسيا) ونيجيريا وتنزانيا (في أفريقيا).

خامسا: تطور وظائف الدولة

ما وجدت الدولة إلا لغاية تسعى للوصول لها وهدف تعمل على تحقيقه فهي بدأت حارسة ومن ثم مالكة وأخيرا متدخلة.

أُتطور وظائف الدولة حتى قيام الدولة القومية:

كان الأوائل من الكتاب يعدون الدولة بوجه عام أعلى غاية للحياة الإنسانية وهدفا مقصودا لذاته وقد أسهم الاعتقاد بأصلها السماوي المقدس لتبرير وجودها وسلطتها، ولهذه فقد أهملوا تماما مبدأ حرية الفرد ولم يعيروه أدنى اهتمام والسبب في ذلك هو غياب فكرة التمييز بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع فهي في حقيقة الأمر لم تكن موجودة أصلا وعلى العكس فقد عظموا ومجدوا الدولة ووجودها فقد أكد كل من أفلاطون وأرسطو على أن أفضل حياة للفرد لا يمكن الحصول عليها إلا في ظل الدولة وأن طبيعة الإنسان دفعته إلى الحياة السياسية، وكانت الدولة هي المنظمة الضرورية لتنمية سلطاته وإشباع حاجاته وهي أكثر واقعية ووجودا من الأفراد الذين احتوتهم. لقد كانت شخصية حية استغرقت حياتها جميع الشخصيات الأخرى وكان الفرد والدولة مرتبطين في مجتمع واحد وليس لأي منهما مصالح تتعارض مع مصالح الآخر. وبما أن الفرد لا يستطيع تحقيق أهدافه إلا بواسطة الدولة فإنه لا يمكن أن توضع أي قيود لفعاليتها، وما كان يعد محققا لا على مصالح الفرد كان يعد وظيفة عامة مشروعة. وقد حمل الفلاسفة المثاليون نفس وجهة النظر تلك والتي تذهب إلى تأكيد أهمية الدولة العليا. ونتج عن تأثيرهم بالمبادئ القومية التي انتشرت في القرن التاسع عشر ورد فعلهم لمبادئ الحقوق الطبيعية الثورية وتأكيد حرية الفرد، أنهم أشاروا إلى قيمة المسؤولية الجماعية وسيطرة الهيئات الحكومية عليها وقد برروا وجود الدولة لأنها تطور وتقدم طبيعي تاريخي ففي ألمانيا أكد هيكل Hegel على أن الدولة كائن

حيوي طبيعي وأنها تمثل أعلى مراحل التطور العالمي التاريخي، وقد كانت الدولة الشخصية الحقيقة عنده وكانت إرادته إعراباً عن تفكير كامل بأن الفرد لا يستطيع أن يثبت وجوده حقيقة إلا بموافقة الدولة والحياة الحقة تتمثل في العيش الذي لا يتفق والإرادة العامة، ذلك أن المواطن وجد من أجل الدولة، والدولة في علاقاتها الخارجية لا تخضع لأي إرادة غير إرادتها، وأن القواعد الأخلاقية التعرف عليها بين الأفراد لا يمكن تطبيقها في العلاقات بين الدول، ولقد نشر هيكل فكرة الإرادة باعتبارها أعظم وأفضل العناصر في الأمور السياسية وبالذات سيادة الدولة، وقد تجاهلت هذه النظرية قيمة الفرد وكان التأكيد يحول حول الدولة القومية والسلطة السياسية بدلاً من حقوق الفرد والطبيعة السياسية.

ب- تطور وظائف الدولة في المفهوم الليبرالي:

يقوم هذا المذهب على أساس الفرد الذي اشتقي منه اسمه، ويعتبره غاية النظام السياسي، وهو الذي تعمل السلطة على المحافظة على حقوقه وإعلانها فوق حقوق الجماعة. انتشر هذا المذهب في أواخر القرن الثامن عشر ونادى به الكتاب الإقتصاديون والإجتماعيون والسياسيون، وكان سبب انتشار هذا المذهب ما عانته الطبقة المحكومة من تعسف السلطة الحاكمة التي استبدت بالأفراد في حقوقهم وحررياتهم لما تمتعت به السلطة الحاكمة من سلطة مطلقة على مختلف العصور سواء في العصور الوسطى حيث انفرد بممارستها الحكام الإقطاعيون، أو في عصر النهضة حيث انفرد بها الملوك أو الأباطرة، ثم استمرت هذه السلطة الحاكمة المطلقة حتى قيام الثورة الفرنسية. ولقد كان من نتائج تلك السلطة المطلقة أن أهدرت حقوق وحرريات الأفراد، فطالب هؤلاء بحرياتهم وحقوقهم المسلوبة وبضرورة استردادها من أيادي تلك السلطة الحاكمة، وكانت الثورة الفرنسية، تلك الثورة التي عملت على إنهاء الحكم المطلق وإعلاء شأن الفرد بتقرير مبادئ الحقوق والحرريات الفردية وعلى هذا عمل رجال الثورة الفرنسية على صياغة الفلسفة السياسية للثورة ومبادئها بعد انهيار الملكية المطلقة في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، تلك الوثيقة التي أقرتها الجمعية الوطنية عام 1789، وهكذا ظهر المذهب الفردي الذي يقوم على أساس إعلاء الفرد فالفرد هو الحقيقة الأولى التي سبقت قيام المجتمع المنظم، فهو الغاية من وجود هذا المجتمع لذا يتعين أن نحدد نشاط السلطة الحاكمة في أضيق الحدود الممكنة كي

يترك للفرد أوسع مجالات لمباشرة نشاطه، وعليه قرر أنصار هذا المذهب أن وظيفة السلطة الحاكمة، إنها تقوم على أساس فكرة الدولة الحارسة Etatgendare التي تقتصر وظيفتها على مجرد الوظيفة البوليسية التي تتركز فقط في كفالة الأمن الخارجي وذلك بالدفاع عن الأفراد ضد أي عدوان خارجي وحماية الأمن الداخلي للأفراد وإقامة القضاء للفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد، ووظيفة الدولة في ظل الفكر الليبرالي التي تنطوي على جانبين (اقتصادي وسياسي).

ج- تطور وظائف الدولة في المفهوم الاشتراكي:

إذا كان المذهب الفردي أقر بأن الفرد هو الغاية من وجود الدولة الأمر الذي أدى إلى إعلانه وإطلاق نشاطه وتحديد وظيفة الدولة وتقييدها بحيث تقتصر وظائفها على مباشرة أمور الأمن الداخلي والخارجي والقضاء، فإن المذهب الاشتراكي قد قام على خلاف ذلك بل على نقيض المذهب الفردي، فإذا كان الفرد هو الهدف والغاية في المذهب الفردي، فإن الجماعة هي غاية المذهب الاشتراكي وإذا كانت الدولة في المذهب الفردي تعمل على إعلاء شأن الفرد وحماية حقوقه وحرياته، وإطلاق نشاطه وقدراته ليحقق مصلحته الخاصة على أن تبقى الدولة في حدود وظيفتها كحارسة، فإنها تضطلع بأعباء شاملة وكبيرة في المذهب الاشتراكي.

وعليه يرى الاشتراكيون أن الدولة وجدت أساسا لخدمة المجتمع كله والحيلولة دون تحكم بعض الأشخاص في علاقات الانتاج وتنمية رفاهيتهم الخاصة على حساب رفاهية المجموع ولن يتحقق ذلك إلا إذا تولت الدولة القيام بكل الوظائف والخدمات أو أشرفت عليها إشرافا مباشرا وذلك بقصد إتاحة الفرصة أمام الجميع للتمتع بها، فالأساس في الفكر الاشتراكي هو رفاهية المجتمع وليس رفاهية الفرد على حساب المجموع وهناك من الاشتراكيين من يقول بأن على الدولة أن تسيطر سيطرة تامة على كل مصادر وعلاقات وأعمال الإنتاج وتتولى بالتالي تأدية جميع وظائف الخدمات دون أي مشاركة من القطاع الخاص حيث أن الأفراد سيعملون جميعا في قطاع الدولة العام، وعلى العكس هناك من

الإشتراكين من يذهب بالقول بأنه ليس هناك ما يمنع من السماح للأفراد بالقيام ببعض الأعمال والخدمات تحت إشراف الدولة وتوجيهها.

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية

تشكل الأحزاب السياسية فاعلا أساسيا في العملية السياسية، لذا نرى من المفيد جدا وضعها في الإطار المفاهيمي عبر تحديد نشأتها وماهيتها وتحديد الإطار الفكري المؤس لها، والكشف عن وظائفها، واعتبارا لكون هذه الأحزاب تشكل بنيات تنظيمية، فقد تناولنا أنظمتها عبر تحديد أشكالها الرئيسية، ووضع إطار سياسي لنمذجتها.

أولا- الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

إن الإلمام بالإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية، يفترض وضع هذه الأحزاب في سياقها التاريخي عبر رصد نشأتها وتحديد ماهيتها والتأصيل الفكري لتعددتها والكشف عن وظائفها.

أ- نشأة الأحزاب السياسية

ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث، بتطور النظام الديمقراطي الذي يتأسس على مبدأ الانتخاب كقاعدة أساسية لتوسيع المشاركة السياسية.

هذا وقد تطور الحق في التصويت بشكل تدريجي ابتداء من القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الأمريكية وفي البلدان الأوروبية، ثم في غيرها من الدول، وقد كان هذا الحق محصورا في البداية في فئة محدودة، وهم أصحاب الملكيات والحرفيون والمهنيون الذي يدفعون ضرائب حدد القانون قيمتها في كل بلد من البلدان التي أخذت بالانتخاب كآلية لإختيار المجالس النيابية، كما كان حق التصويت مقصورا على الذكور دون الإناث، ولم يتم تعميمه على النساء إلا في مطلع القرن العشرين.

واعتبارا لهذا الطابع النخبوي في انتقاء النخب السياسية، لم تظهر الحاجة في البداية إلى تكوين أحزاب سياسية، لكن مع اتساع نطاق المشاركة السياسية بفعل التوسع في حق الاقتراع، ظهرت الحاجة إلى إيجاد هياكل سياسية أطلق عليها الأحزاب السياسية.

هكذا كانت البدايات الأولى لظهور التنظيم الحزبي في عهد جورج الثالث، حيث جاء أول تنظيم حزبي نتيجة قضية Wilkes نائب مدينة لندن بالبرلمان، حيث تم طرده، مما حدا بأنصاره إلى تشكيل جمعية أطلق عليها اسم "جمعية دعم ميثاق الحقوق" سنة 1769 لتتوالى بعدها الجمعيات، ويزداد دورها في الحياة السياسية لتأخذ بعد ذلك شكل حزب، وفي سنة 1832، صدر القانون الانتخابي ليشكل السبب الرئيسي لتحول التنظيمات الحزبية إلى فاعلين مؤثرين داخل الدولة.

غير أن القول بالأصل البرلماني للأحزاب وحده يجانب الحقيقة، ذلك أن بعض الأحزاب الإشتراكية والعمالية تكون عادة مدينة في وجودها للنقابات العمالية، وكمثال نجد حزب العمال الإنجليزي الذي تأسس على إثر القرار الذي اتخذه مؤتمر النقابات سنة 1899 القاضي بإنشاء تنظيم انتخابي وبرلماني¹¹.

وقد ميز موريس دوفيرجيه أثناء حديثه عن أصول الأحزاب السياسية، بين أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير، حيث اعتبر الفئة الأولى وريثة ديموقراطية الأقلية والمحدودة للقرن 19، بينما الفئة الثانية فهي نتيجة لصعود نجم الإشتراكية في بداية القرن العشرين.

إن تطور الأحزاب السياسية جاء تعبيراً عن تطور النظام الديموقراطي الذي يقوم على التعددية، والمقصود بالتعددية في أبسط معانيها وجود تعدد في الأفكار والمعتقدات والياسات والمؤسسات، والأساس الذي تستند عليه التعددية هو أنه لا يمكن الوصول إلى الحقيقة من خلال مبدأ واحد، وأن هذه الحقيقة لا يمكن لأحد أن يحتكرها.

ويترتب على ذلك ضرورة وجود تنوع في الدولة والمجتمع من خلال تنظيمات متعددة تتنافس فيما بينها على كسب تأييد الرأي العام في الانتخابات، وهذه التنظيمات هي التي يطلق عليها الحزاب السياسية.

¹¹موريس دوفيرجيه : الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1980، ص: 13.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن بزوغ نجم الأحزاب السياسية يعود إلى الديمقراطية التي استطاعت تهديم البنى التأطيرية السابقة، وذلك بفتح المجال للجماهير بالظهور على سطح اللعبة السياسية.

إن الأحزاب السياسية تشكل انعكاساً لعملية توسيع الجسم الانتخابي والمشاركة السياسية للجماهير في الأنظمة التمثيلية، كما أن أغلب علماء السياسة تبينوا فكرة "ماكس فيبر M.weber" القائلة بأن الحزب السياسي هو ابن الديمقراطية والإقتراع العام.

ب - ماهية الأحزاب السياسية

يتضمن مفهوم الأحزاب السياسية معنيين أساسيين، فهناك المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي.

1- المعنى اللغوي للحزب

إن المعنى اللغوي للحزب، كما ورد في لسان العرب، يقصد به جماعة من الناس، وبهذا المعنى الخاص جاءت كلمة "الحزب" في الإستعمال القرآني، فقد وردت للتدليل على الجماعة ذات الرأي والموقف الواحد حقا كان أو باطلا، كقوله تعالى {ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون}¹² وقوله تعالى { إستحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله، أولئك حزب الشيطان إلا إن حزب الشيطان هم الخاسرون}¹³.

2- المعنى الإصطلاحي للحزب

يعتبر الحزب السياسي "بمثابة منظمة سياسية هدفها التأثير في السياسات الحكومية من خلال ممثليها المنتخبين في الوظائف السياسية".

وقد عرفت الموسوعة العالمية الحزب باعتباره تكتلا اجتماعيا يبحث عن الدعم الشعبي لتسلم الحكم وممارسته، وينتظم في الزمان والمكان بشكل يؤهله لتجاوز التأثير الشخصي لزعمائه، وهو تعريف يشدد على ثلاثة أبعاد هي أساس الحزب وتنظيمه وأهدافه¹⁴.

¹²سورة المائدة، الآية 56.

¹³سورة المجادلة، الآية 18.

¹⁴Encyclopidia Universalis, Paris;1992, p: 598.

وعموما يتضمن مفهوم الحزب السياسي تعريفين أساسيين:

-التعريف الأول: ذو طابع إيديولوجي، أو على حد تعبير Benjamin Constant، يعتبر

الحزب السياسي بمثابة تجمع للرجال الذين يعتقدون مذهباً سياسياً واحداً¹⁵.

وبهذا الصدد يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين بناء على المعيار الإيديولوجي، حيث

نميز بين:

■ **الإتجاه الليبرالي:** الذي يؤمن بالحرية الفردية، ويعتبر الفرد هو حجر الزاوية في المجتمع والنظام السياسي، حيث يركز هذا الإتجاه على برنامج الحزب السياسي وبنيته الفكرية، وقد وضع المفكر Benjamin Constant أول تعريف يعبر عن هذا التوجه الليبرالي سنة 1816، حينما اعتبر الحزب بمثابة "وجود جماعة من الناس تعتقد مذهباً سياسياً واحداً"¹⁶.

■ **الإتجاه الإشتراكي:** ينظر هذا الإتجاه إلى الحزب السياسي باعتباره ممثلاً لطبقة من الطبقات الإجتماعية، وبهذا الصدد تعكس الأحزاب الإشتراكية أو الشيوعية مصالح الطبقة العمالية، بينما تعكس الأحزاب اليمينية مصالح الطبقة الرأسمالية.

-التعريف الثاني: ذو طابع مؤسساتي، بحيث يعتبر الحزب السياسي عنصراً أساسياً في

اللعبة الديموقراطية، ويشكل بنية تنظيمية وشكلاً سياسياً داخل النظام الديموقراطي¹⁷.

ويؤكد هذا التوجه على البنية التنظيمية للحزب، وذلك من خلال تحديد طبيعة العلاقة التفاعلية بين القيادة والمنخرطين، وطريقة صنع القرارات الحزبية، كما يركز على الوظيفة الإنتخابية للحزب، حيث تشكل هذه الأخيرة أهم الوظائف التي تشكل استمرارية البنية الحزبية من خلال ما يمارسه الحزب من أنشطة، يهدف من خلالها إلى تدعيم مركزه والحصول على تأييد شعبي في الإنتخابات للوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه.

بناء على ما سلف ذكره، يمكن أن نستشف أهم مقومات الحزب السياسي الحديث التي

نتلخص في:

¹⁵Benjamin Constant : cours de politique constitutionnelle, société belge de librairie, 1837, p : 202.

¹⁶Benjamin Constant, Op.cit, p :204.

¹⁷Philippe Raynaud et Stéphane Rials : dictionnaire de philosophie politique, PUF,2003,p :928.

- وجود تنظيم له صفة العمومية والدوام، ويمتلك بنيات تنظيمية وطنية ومحلية، وآليات تواصلية بين مختلف مستويات التنظيم.

- وظيفة الحزب هي الوصول إلى السلطة والمشاركة في الحكم، وليس مجرد التأثير في صنع القرار السياسي، وهذا ما يميز الحزب السياسي عن الجماعات الضاغطة التي تسعى إلى التأثير في صنع القرار وليس المشاركة فيه.

- تفاعل ديناميكي بين الحزب السياسي ومحيطه المجتمعي، ويتمثل ذلك في قدرة الحزب السياسي على إقناع المواطن ببرنامجه السياسي.

ثانيا - الأساس الفكري لتعدد الأحزاب

يتأسس مبدأ التعددية الحزبية على عدة مفاهيم أساسية شكلت السند الرئيسي للديموقراطيات الغربية، نذكر منها:

أ - مفهوم سيادة الأمة: وفقا لهذا المفهوم، يعتبر الشعب صاحب السيادة، وذلك كتعبير عن الرغبة في الحد من السلطة الإستبدادية، وبناء على هذا المفهوم تتميز الأمة عن شخصية الأفراد المكونين لها، وتعلو على الحاكمين والمحكومين. وعلى أساس هذا المفهوم، صيغت دساتير أوروبا بعد الثورة الفرنسية تأثرا بأفكار روسو في الإدارة العامة.

ب - مفهوم إرادة الأغلبية: يجد هذا المفهوم سنده الإجرائي القاضي باستحالة الحصول على إجماع أثناء اتخاذ القرار، وعليه وجب التمييز بين أغلبية-أقلية، حيث تمثل الإغلبية إرادة الأمة، بينما تشكل الأقلية معارضة سياسية.

ج - مفهوم حرية المعارضة: تفاديا لمنطق الإستبداد السياسي، ذهبت الدساتير الديموقراطية إلى اعتبار المعارضة مكونا أساسيا في الحياة السياسية، بل ومنحتها مجموعة من الحقوق الدستورية (الفصل 25 من الدستور المغربي).

د - مفهوم الحريات العامة: يشكل هذا المفهوم الركيزة الأساسية للممارسة الديموقراطية، فبدون حريات عامة سيفرغ مفهوم المشاركة السياسية من محتواه، وتضيع الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ومن ثم يتأسس مفهوم الحريات العامة علاوة

على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب والتصويت وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة في الأنظمة السياسية، وحق تكوين الأحزاب والنقابات...

هـ - مفهوم المساواة أمام القانون: يعتبر هذا المبدأ النواة الأساسية لدولة الحق والقانون، بل وتجلها أساسيا لمفهوم الشرعية القانونية والسياسية.

وقد تصدر بيان الثورة الفرنسية لإعلان الحقوق عام 1789 عبارة أن "الناس يولدون أحرارا، وهم متساوون في الحقوق، والمميزات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا للمصلحة العامة".

ثالثا- وظائف الأحزاب السياسية

تؤدي الأحزاب السياسية ووظائف حيوية داخل الأنظمة الديمقراطية، غير أن ذلك لا يجب أن يحجب عنا إمكانية حدوث إنحرافات وظيفية حزبية قد تضر بالنسق السياسي.

أ - الوظائف الحيوية للبنى الحزبية

تتعدد هذه الوظائف خاصة في الأنظمة السياسية التي تضمن التعددية السياسية، وتوفر مناخا ملائما لإستقلال الأحزاب السياسية، ويمكن تصنيف هذه الوظائف على النحو التالي:

1. إدارة الصراع السياسي في المجتمع

على خلاف النظام الأخلاقي الذي يؤسس لقيم مطلقة، يسعى النظام السياسي إلى تحقيق تعايش سلمي بين المعتقدات المتناقضة¹⁸، ومن ثم لم يعد الاختلاف حالة سلبية ومرضية، بل أصبح اختلاف المعتقدات الأخلاقية والدينية والفلسفية معطى قار داخل المجتمعات الديمقراطية، وأصبح السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو كيفية إدارة هذه الاختلافات لا تجاوزه¹⁹.

¹⁸Régis Debray : cours de médiologie générale ,Ed Gallimard,1991,p :164.

¹⁹Jhon Rawls : le libéralisme politique, PUF ,1ere éd ;1995,p :164.

إن الأحزاب تشكل آليات تأطير التناقضات الإجتماعية والإقتصادية والدينية، وذلك باعتبارها تجسيدا لجزء من هذه التناقضات على الساحة السياسية والناطق الرسمي باسم الشعب، وأخيرا هي صلة وصل بينه وبين المجتمع السياسي.

إن الأحزاب وهي تحاول احتكار تمثيلية جزء من الشعب تؤدي وظيفتين متناقضتين، من جهة هي أدوات للصراع بتمثلها لمعتقدات ومصالح جزء من الكل، من جهة أخرى هي عامل إدماج لهذا الجزء في الكل باحتوائه والتحكم في ردات فعله²⁰.

تلعب الأحزاب السياسية أدوارا طلائعية في إدارة الصراع السياسي في المجتمع وفق قواعد لعبة سياسية لها تقعيد دستوري، وتظهر أهمية هذه الوظيفة في كونها تنأى بالمجتمع عن جميع مظاهر العنف والتطرف للوصول إلى السلطة، فإدارة الصراع السياسي تتم عبر قنوات مؤسساتية تضمن الانتقال السلس للسلطة بين جميع المكونات السياسية بالبلد، حيث تبقى مشروعية النظام محل القبول "الجميع" ويبقى المجال مفتوحا للمنافسة بين الأحزاب السياسية التي تخضع لقواعد اللعبة السياسية²¹.

2. ضمان ممارسة الحريات العامة

إن ممارسة الحريات والحقوق العامة لا يمكن تحقيقها دون تنظيم، والأحزاب السياسية تجسد ذلك التنظيم الذي اعتبره روبرت ميشيل هو الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة، بل هو سلاح من أسلحة الكفاح ضد الأقوياء.²²

3. توسيع قاعدة المشاركة السياسية

تساهم الأحزاب في توسيع قاعدة المشاركة عبر تأطير المواطنين وتدريبهم على ممارسة العمل السياسي.

إن قوة الأنظمة السياسية الديمقراطية تتأسس على مدى مشاركة المواطن في العمل السياسي، حيث يعتبر ضعف المشاركة السياسية مؤشر دال على عدم توازن النظام السياسي وفقدانه للمشروعية السياسية، وعلى هذا الأساس تقدم الأحزاب السياسية الإطار الأكثر

²⁰د. عبد المالك أحرزير، مرجع سابق، ص:69.

²¹Pierre Avril : Essais sur les partis politiques, Ibid,1990,p :42 .

²²محمد محمد جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص:203.

ملاءمة لتحقيق المشاركة السياسية، شريطة توفرها على هياكل تنظيمية مرنة تسمح باستيعاب جميع الفئات الإجتماعية وتحضر الفرص لهم، ناهيك عن ضرورة تبني هذه الأنظمة الحزبية فيما سياسية تشجع المشاركة السياسية وتحت عليها.

4. التحديث والتنمية السياسية

تقوم الأحزاب الساسية بدور هام في تحديث المجتمعات، أي تحقيق التطور من أوضاع تقليدية تقوم على أعراف موروثية وذات طابع قبلي أو عشائري أو عائلي، أو مستمدة من تفسيرات معينة للدين، إلى أوضاع حديثة تقوم على مؤسسات يتخصص كل منها في وظائف معينة وسياسات عقلانية قائمة على الإختيار الشعبي²³.

إن التحديث كما عرفه علماء الإجتماع والسياسة هو عملية تطور يحدث في ظلها تكيف للمؤسسات مع الظروف المتغيرة التي تنتج عن زيادة المعرفة الإنسانية بشكل مستمر، مما يسمح للإنسان بالسيطرة على البيئة التي يعيش فيها، ولذلك يرتبط مفهوم التحديث بالتنمية المستدامة التي يقصد بها ترشيد ممارسات السلطة السياسية، وجعل المجتمع أكثر قابلية للمشاركة في صنع القرارات العامة وزيادة دور الرأي العام، وتوفير الظروف التي تكفل حل الأزمات الناتجة عن التطور السياسي مثل أزمات الشرعية والمشاركة والتوزيع والهوية والتكامل، وعلى هذا الأساس يؤكد علماء السياسة على ضرورة تحقيق الإستقرار العام عن طريق إيجاد المؤسسات السياسية مثل الأحزاب التي تنظم عملية المشاركة السياسية²⁴.

5- ضمان الرقابة الشعبية

يضمن تعدد الأحزاب وجود معارضة منظمة تراقب العمل الحكومي، ففي كل الديمقراطيات الغربية، تمارس الأحزاب الحاكمة سلطتها من خلال برامجها الإنتخابية، وهي تخضع في ذلك لمراقبة المعارضة التي تكشف عن الزلات السياسية والتهفوات المرتكبة من قبلها، مما يؤسس في نهاية المطاف لرقابة شعبية تظهر على السطح أثناء الإستحقاقات

²³ محمد محدم جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص:205.

²⁴ محمد محمد جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص:206.

الإنتخابية، التي تمنح للمواطن إمكانية اختيار حزب دون آخر، وفي ذلك أسمى مظاهر الرقابة الشعبية.

6 - توفير الشرعية السياسية

إن اشتغال الأحزاب السياسية داخل منظومة دستورية تؤسس لقواعد لعبة سياسية متوافق عليها. يمنح للنظام السياسي شرعية سياسية تمكنه من حشد القبول الشعبي للسياسات العامة، وتتأى به عن كل مظاهر العنف والتمرد السياسي.

ب- الإنحرافات الوظيفية للبنى الحزبية

يقصد بالإنحرافات الوظيفية، انحراف التنظيم عن الأهداف التي أنشأ من أجلها، مما قد يفرز وظائف مضادة مضرّة ببنية التنظيم الحزبي من جهة، وسلبية لمستويات التفاعل القائم بين النية الحزبية ومحيطها الخارجي، وفي هذا السياق يمكن رصد مجموعة من الإنحرافات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم الإستقرار السياسي

يمكن رصد ظاهرة عدم الإستقرار السياسي في الأنظمة السياسية التي تتبنى التعددية الحزبية، وتشتغل وفق أنظمة انتخابية يصعب بموجبها تحقيق أغلبية لحزب سياسي بمفرده، مما يفرض على هذا الأخير الدخول في تحالفات سياسية مع أحزاب أخرى لها مرجعيات مختلفة إن لم نقل متناقضة أحيانا، مما قد يضر كثيرا بعامل الإستقرار السياسي، وفي أحسن الأحوال يكون هذا الإستقرار هشاً وقابلاً للإنفجار في أي لحظة وحين²⁵.

2- غياب الديمقراطية داخل الحزب

يشكل غياب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية أحد الإنحرافات الكبرى التي تطال هذه التنظيمات خاصة في الدول النامية، حيث يحتكر القادة الحزبيون المناصب القيادية لمدة

²⁵أنظر النموذج المغربي الحالي، حيث اضطرت حكومة ابن كيران إلى الدخول في تحالفات سياسية غير موفقة، أفرزت تعثرا وجمودا في الحياة السياسية لمدة من الزمن، أعقبها تحالف حكومي هش لا يعكس مرجعيات سياسية أو إيديولوجيا موحدة.

طويلة جدا، مما يفقد هذه المنظمات المصدقية والشرعية السياسية اللازمة²⁶، مما قد يؤدي إلى انقسامات داخل هذه الأحزاب، ويساهم بالتالي في شرذمة المشهد السياسي برمته.

لهذه الأسباب تحرص الأنظمة الديمقراطية على ضرورة سن قوانين حزبية داخلية تضمن الممارسة الديمقراطية داخل البنيات التنظيمية للأحزاب السياسية²⁷.

3- سيطرة المصالح الإقتصادية الكبرى على الأحزاب السياسية

يثير مشكل تمويل الأحزاب السياسية إشكاليات فعلية ترتبط بحاجة هذه الأحزاب إلى إمكانيات مالية لإدارة نشاطها، مما يجعلها عرضة لضغوطات المؤسسات المالية الإقتصادية التي ترضخ لمطالبها، وفي النموذج الحزبي المغربي يلاحظ تغلغل ظاهرة الأعيان (يثير هذا المفهوم دلالات امتلاك السلطة والمال) في البنيات الحزبية، مما يضر كثيرا بالعمل السياسي وبالترشيد والتحديث السياسي المطلوبين.

رابعا: أنظمة الأحزاب السياسية ونمذجتها

تتعدد أنظمة الأحزاب السياسية بتعدد الأنظمة السياسية المرتبطة بها، وباختلاف مرجعياتها النظرية والسياسية، لذلك سنتناول الأشكال الرئيسية للتنظيمات الحزبية ليعقب ذلك وضع إطار عام لنمذجتها.

أ - الأشكال الرئيسية للتنظيمات الحزبية

يمكن حصر الأشكال الرئيسية للنظم الحزبية في الآتي:

1 - نظام تعدد الأحزاب

يرى الكثير من الفقه أن نظام تعدد الأحزاب هو العمود الفقري للحياة الديمقراطية، فتعدد الأحزاب هو الترجمة التنفيذية لمعنى "حكم الشعب بالشعب"، فالأحزاب السياسية تساعد جمهور الناخبين على تكوين آرائهم وتثقيفهم، وتكون هذه الأحزاب بمثابة أدوات للتعبير عن قطاعات الشعب المختلفة²⁸.

²⁶أنظر النموذج الحزبي المغربي، حيث تتربع قياداته على أعلى مراكز السلطة لمدة طويلة، مما أدى إلى حدوث انقسامات حزبية، أو تصويت انقسامي داخل المؤتمر لعزل القيادة الحزبية واستبدالها بأخرى كيفما كان الثمن...

²⁷ينص الفصل السابع من الدستور المغربي على "يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية...".
²⁸د.محمد نصر مهنا : علم السياسة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص:42.

إن نظام تعدد الأحزاب يجد مرجعيته الأساسية في التعددية القانونية، أو الإيديولوجية، أو الإجتماعية، وقد تكون هذه التعددية نتيجة مجموعة هذه العوامل، وقد تكون أخيرا عبارة عن نتاج اللايقين الذي يحكم الحقل السياسي، لأن التعددية قد تترجم أو تحيل إلى عدم وجود سياسة علمية للأحزاب السياسية²⁹.

2 - نظام الحزبين الكبيرين (الثنائية الحزبية)

في بعض الأنظمة السياسية، يظهر حزبان كبيران يستقطبان أغلبية الجماهير، ويسيطران على الحياة السياسية، ولا يقلل من ذلك وجود أحزاب صغيرة هامشية بجانبها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يوجد حزبان كبيران: الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري وتتوزع الجماهير بينهما، ولا ينفي هذا النظام وجود حزب شيوعي صغير جدا في الحياة السياسية الأمريكية، كذلك يوجد في بريطانيا حزبان كبيران : حزب المحافظين وحزب العمال، ويقوم بجانبهما حزب الأحرار الصغير.

3 - نظام الحزب الواحد

يتميز هذا الحزب بالمركزية الشديدة، وهو حزب النخبة، حيث العضوية مؤطرة بقيود متعدد وتتفاوت قوتها من حزب لآخر، ويتبدى ذلك في الحزب الشيوعي، حيث تقيد عضويته بقيود شديدة، لا سيما في أوقات الأزمات، ويعزى ذلك إلى اعتبار الحزب في إطار متقدم عن الطبقة العاملة أو أركان حزبها، وبالتالي لا تكون عضوية الحزب إلا لمن تتوافر فيه صفات معينة، وضرورة اجتيازه لفترات تدريبية واختبارية حتى يصبح عضوا عاملا بالحزب.

ب - نمذجة الأحزاب السياسية

إن إحدى أهم المقاربات المعتمدة في دراسة الأحزاب السياسية هي محاولة نمذجتها في إطار أصناف عامة صالحة لمختلف الوضعيات والحالات في ظل الأنظمة التعددية، أي عندما نكون بصدد أحزاب تتنافس علنيا في إطار تنافسي، شرعي، منظم ومقنن³⁰.

²⁹أورده د. عبد الملك أحرز، مرجع سابق، ص: 71.

³⁰Jacques LAGROYE, Bastien FRANCOIS, Fredric Sawicki : sociologie politique, Dalloz, 6ème édition, 2012 ; p : 216 .

إن نمذجة الأحزاب السياسية اعتمدها العديد من المفكرين، نظرا لما تتيحه هذه التقنية العلمية من إمكانيات للمقارنة وصياغة نظريات عامة قادرة على تأطير تجارب سياسية متعددة، ومحاولات النمذجة تبدو عبارة عن تحصيل حاصل في الأنظمة التعددية، مادام يصعب الحديث عن نماذج في إطار الحزب الوحيد.

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين نموذجين للأحزاب السياسية :

1 - نموذج أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير

من أشهر النماذج للأحزاب السياسية تلك التي قدمها موريس دوفيرجيه والتي تشكل حجرا مهما في سوسيولوجيا الأحزاب السياسية، حيث ميز دوفيرجيه بين أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير، حيث تسعى الأولى (أحزاب الأطر أو النخبة) إلى استقطاب الكفاءات العالية، في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقادرة على التأثير في الرأي العام، بينما تسعى الثانية (أحزاب الجماهير) إلى فتح المجال لكل الفئات الإجتماعية للمشاركة في الحياة السياسية.

والفرق بين أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير يكمن في التركيب لا في العدد ولا في ضخامة الأحزاب، وعلى هذا الأساس إذا كان التنسيب وتعبئة الجماهير يشكلان بعدا عاليا وسياسيا بالنسبة لأحزاب الجماهير، فإن أحزاب الأطر يهتمها تجمع الوجيهاء والأعيان للإعداد للإنتخابات وتوجيهها والمحافظة على الإتصال بالمرشحين والوجيهاء الذين لديهم فن تحريك الناخبين³¹.

2 - نموذج أحزاب يمين-يسار

من أشهر النماذج التي اعتمدت لدراسة وفهم الظاهرة الحزبية نجد نمذجة يمين – يسار، وهي التي تجاوزت مفهوم الثنائية الحزبية باعتماد مفهوم الثنائية القطبية حيث يهيمن تحالف حزبين كبيرين مع وجود أحزاب أخرى صغيرة ليس بإمكانها ممارسة الحكم لا

³¹موريس دوفيرجيه، مرجع سابق، ص:84.

منفردة ولامتحالفة، وإنما تراهن على إحداث خلل في اللعبة السياسية بين التحالفين الكبيرين لتفرض نفسها كحليف لأحدهما³².

وفي محاولة تحديد مفهومي اليسار واليمين نؤكد أولا على صعوبة إعطاء مفاهيم علمية لإرتباطهما بعالم القيم، لإنغراسهما في اللاوعي الجماعي للشعوب، وارتباطهما بالمخيال الإجتماعي، وتجاوزا للتعريف التبسيطية من قبيل اليمين التسلطي واليسار التحرري، كما لو أن اليسار يخلو من أية نزعة تسلطية، لكن عادة فإن اليمين يحمل قيم المجتمع الليبرالي، حيث هيمنة المبادرة الفردية وتقليص تدخل الدولة، بينما اليسار يدعو إلى مجتمع ليبرالي بوجه إنساني حيث المبادرة الفردية، لكن مع تدخل الدولة.

إن التجارب السياسية الغربية أثبتت تبادل المواقع والشعارات بين اليمين واليسار، حسب الموقع الذي يشغله كل منهما داخل الدولة بين وضعيتي الحكم والمعارضة³³، كما أن اللجوء إلى مفهوم يمين – يسار يكون واضحا في العمل السياسي، لكن يبدو غريبا بالنسبة للخطاب العلمي، ولأن هذا التصنيف يفتقد إلى الصرامة والدقة، فليس هناك، ما هو يمين خالص ولا ما هو يسار خالص.³⁴

خامسا: النظام الحزبي في المغرب

يقصد بالتقعيد الدستوري للنظام الحزبي المغربي مجمل الآليات الدستورية التي تؤطر حقل الأحزاب الدستورية وتضمن لها مشروعية دستورية سياسية، وبهذا الصدد سنتناول هذا المحور من خلال رصد وظائف الأحزاب السياسية في الدستور المغربي والكشف عن الضوابط الدستورية لعمل هذه البنيات الحزبية، موضحين طبيعة الضمانات التي يمنحها لها الدستور، لنخلص أخيرا لموضوع التأطير الدستوري للتنظيمات الحزبية الداخلية.

أ- وظائف الأحزاب السياسية في النظام الدستوري المغربي

ينص الدستور المغربي على مجموعة من الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب السياسية داخل النسق السياسي المغربي، وإجمالا يمكن تصنيف هذه الوظائف إلى وظائف تأطيرية ووظائف تشاركية ووظائف رقابية.

³²Daniel Louid Serrier : les partis politiques, Ibid, p :94.

³³د. عبد المالك أزرير، مرجع سابق، ص: 61.

³⁴د. عبد المالك أزرير، مرجع سابق، ص: 62.

1 - الوظيفة التأطيرية

ينص الفصل السابع من الدستور على ما يلي "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية".
يعتبر التأطير السياسي للمواطنين جوهر الوظائف الملقاة على عاتق الأحزاب السياسية، فبدون هذه العملية، يصعب الحديث عن وجود رأي عام أو مجتمع مدني، مؤطر سياسيا، كما يصعب الحديث عن المشاركة السياسية بدون تأطير سياسي. ولقد دأبت التقاليد الدستورية المغربية³⁵ على التأكيد على هذه الوظيفة وعيا منها بأهميتها الإستراتيجي في كل بناء ديموقراطي.

2 - الوظيفة التشاركية

يقصد بالوظيفة التشاركية للأحزاب السياسية المساهمة الفعلية في صناعة القرار السياسي، حيث ينص الفصل السابع من الدستور على " تعمل الأحزاب السياسية على ... تدبير الشأن العام وتساعم في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديموقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية".

هكذا يلاحظ أن الدستور المغربي يجعل من الأحزاب السياسية أداة أساسية لممارسة السلطة السياسية، وهو ما يميزها عن الجماعات الضاغطة التي لا تمارس السلطة بل تؤثر فيها فحسب، ومن بين التظاهرات الأساسية لهذه الوظيفة التشاركية ما ينص عليه الفصل 47 من الدستور ينص على ما يلي " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها".

يلاحظ من خلال هذا الفصل الدستوري، أن تشكيل الحكومة أصبح -وفق دستور 2011- سياسيا، بحيث لا يمكن أن نتصور وجود حكومة تكنوقراطية تحت طائلة مخالفة القواعد الدستورية.³⁶

³⁵بالرجوع إلى كل الدساتير المغربية ابتداء من دستور 1962 ودستور 1970 وستور 1972 ودستور 1992 ودستور 1996 ونهاها بدستور 2011، يلاحظ أنها نصت على الوظيفة التأطيرية للأحزاب السياسية.
³⁶على الرغم من أن منطوق الفصل 47 واضحاً، وينص على التشكيل السياسي للحكومة، غير أن ذلك لا يخالف إمكانية وجود وزراء تكنوقراطيين داخل هذه الحكومة السياسية، أنظر على سبيل المثال : نشكيلة حكومي سعد الدين العثماني و بعده حكومة عزيز أخنوش، ضمت مجموعة من الوزراء بدون لون سياسي.

إن الوظيفة التشاركية للأحزاب السياسية في صناعة القرار السياسي رهين بمجموعة من الضوابط القانونية والدستورية.

3 - الوظيفة الرقابية

تمارس الأحزاب السياسية وظيفتها الرقابية من خلال مجموعة من الأنظمة الحزبية التي تتخذ من خلالها مواقف من السلطة السياسية القائمة، لكن التظاهرات الأساسية للوظيفة الرقابية تتجلى في المعارضة البرلمانية، حيث تساهم الأحزاب السياسية داخل المؤسسة التشريعية بوظيفة رقابية على العمل الحكومي، ونظرا لوعي النظام السياسي بأهمية هذا المكون الدستوري، فقد سارع ولأول مرة من خلال دستور 2011 بدسترة حقوق المعارضة وتحديد وظائفها الرقابية، حيث ينص الفصل 10 على ما يلي " يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور بصفة خاصة للمعارضة الحقوق التالية:

-حرية الرأي والتعبير والإجماع.

-حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيليتها.

-الإستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات الدستور.

-المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين

بجدول أعمال مجلسي البرلمان.

-المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتصق الرقابة ومساءلة

الحكومة والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق.

-المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية.

-تمثيلية ملائمة في الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان.

-رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.

-المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

-المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات من خلال الأحزاب المكونة لها طبقا لأحكام الفصل السابع من هذا الدستور.

- المساهمة في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديموقراطي محليا وجهويا ووطنيا في نطاق أحكام الدستور، يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق حسب الحالة بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

ب - الضوابط الدستورية لعمل البنيات الحزبية

يقصد بالضوابط الدستورية مجموع الآليات القانونية الضابطة لعمل الأحزاب السياسية، حيث وضع الدستور المغربي شروطا دستورية يجب احترامها، وهي كالاتي:

1 - الضابط الأول: احترام قواعد الشرعية القانونية والدستورية

حيث ينص الفصل السابع من الدستور على ما يلي: "... تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون".

يعتبر هذا الشرط جوهريا، إذ لا يتم الإعتراف بالحزب السياسي إلا إذا كان محترما للقواعد الدستورية والقانونية، بما يعنيه ذلك من احترام لقواعد اللعبة السياسية والبناء الديموقراطي للبلد.

2 - الضابط الثاني: حظر نظام الحزب الواحد

تعتبر التعددية إحدى المرتكزات الأساسية للنظام السياسي والدستوري المغربي، إذ ينص تصدير الدستور لسنة 2011 على ما يلي " إن المملكة المغربية...تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة...".

ويقصد بالتعددية السياسية، السماح للمواطنين بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية بكل حرية، ولا يحق لحزب وحيد احتكار ممارسة السلطة السياسية، وذلك ما نص عليه صراحة الفصل السابع من الدستور " ... نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع...".

3 - الضابط الثالث: عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أسس معينة

حيث نص الفصل السابع على ما يلي "لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان".

ويلاحظ أن مضامين هذا الشرط الثالث تجد أساسها في البناء الديمقراطي للدولة الحديثة، حيث تقوم هذه الأخيرة على الحرية الدينية والتعددية اللغوية والعرقية والإختلافات الجهوية، كما تنبذ كل تمييز كيفما كانت طبيعته، وتعاقب بشدة على كل مخالف لحقوق الإنسان.

ج - الضمانات الدستورية لإشتغال الأحزاب السياسية

ترتبط هذه الضمانات بحرية تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء السياسي لها، كما تتجلى في حماية الأحزاب السياسية من شطط السلطات العمومية عبر منع حلها إلا بموجب مقرر قضائي.

1 - الضمانة الأولى: حرية تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الإنتماء السياسي إليها

ترتبط هذه الضمانة الدستورية بمبدأ التعددية السياسية³⁷ والحزبية التي ينص عليها الدستور، بارتباط متلازم مع منع الحزب الوحيد، كما ترتبط بالبناء الديمقراطي الذي يجب أن يسود المناخ السياسي الذي تعكسه حرية الإنتماء السياسي للمواطنين، وعلى هذا الأساس ينص الفصل 29 من الدستور " حريات الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات، والإنتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه

³⁷أحيانا قد تكون التعددية السياسية صورية (شكليية) فقط، حيث يستبد حزب واحد بالسلطة السياسية، أنظر نموذج حزب البعث سابقا في العراق وسوريا، وحزب جبهة التحرير في الجزائر.

الحريات"، ويضيف الفصل السابع "...تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون".

2 - الضمانة الثانية: توقيف أو حل الأحزاب السياسية بمقرر قضائي

تعتبر هذه الضمانة الدستورية من أهم الضمانات التي سنتأى بالأحزاب السياسية عن الضغوطات التي يمكن أن تمارسها السلطات العمومية عليها، بل وأحيانا قد تستبد السلطة السياسية وتشهر سلاح التوقيف وحل الحزب السياسي الذي لا يتماشى ومنطقها السياسي والإيديولوجي.

إن المقتضى الدستوري القاضي بضرورة استصدار حكم قضائي من أجل حل أو توقيف الأحزاب السياسية، يمنح للأحزاب السياسية ضمانات قانونية ودستورية مهمة، حيث تمارس السلطة القضائية بكل استقلالية وتبسط رقابتها على الأحزاب السياسية ليس بمنطق التحكم والإل والإستبداد، بل بهاجس مراقبة قواعد الشرعية القانونية والدستورية.

وبهذا الصدد ينص الفصل التاسع من الدستور "لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن اللطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي".

د - التأطير الدستوري للتنظيمات الحزبية الداخلية

نظرا للأهمية التي أصبحت الأحزاب السياسية تضطلع بها في المشهد الشساشس المغربي، أعطى الدستور أهمية خاصة لمبادئ التسيير والتدبير داخل هذه التنظيمات الحزبية، حيث تبين أن غياب التدبير الديموقراطي داخل الأحزاب السياسية يساهم في إفشال التجربة الحزبية بالمملكة، إذ يؤدي ذلك إلى حدوث انشقاقات وانقسامات حادة داخل هذه الأحزاب.

كما تفقد الأحزاب السياسية الشرعية السياسية اللازمة لممارسة وظائفها، إذ يعزف المواطن عن المشاركة السياسية وعن الإلتناء السياسي نظرا لوعيه المسبق بجمود الأحزاب السياسية ونخبويتها الحادة.

واعتبارا لذلك ينص الفصل السابع على ما يلي " ...يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة خاصة بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها".

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الدستور المغربي لسنة 2011، أحال على القانون التنظيمي باعتباره آلية مؤطرة لإشغال الأحزاب السياسية، ولم يحل على القانون العادي، وفي هذا إشارة قوية إلى الأهمية التي أعطاها الدستور للأحزاب السياسية ودورها الحاسم في إنجاح البناء الديمقراطي.

المبحث الثالث: جماعات الضغط

تعد جماعات الضغط من أهم وأكثر التكتلات البشرية التي تؤثر على سياسات المؤسسات والشركات بل والسياسات العامة للدول بأكملها، فبفضل قوتها وانتشارها وتحكمها في الكثير من وسائل الضغط وعلاقاتها الوثيقة بالأشخاص البارزين في كل مجتمع وكبار رجال الدولة تعمل تلك المجموعات على الحفاظ على مصالحها وتحقيق أهدافها.

أولا : تعريف جماعات الضغط

عرف عالم السياسة الفرنسي جان مينو (Jean Mneau) جماعات الضغط بأنها "مجموعة من الأفراد الذين يهدفون إلى الضغط على السلطات السياسية من أجل جعل قراراتها مطابقة لمصالحها وأفكارها"، أما عالم الاجتماع الفرنسي فيليب برو (Philippe BRAUD) فيعرفها بأنها "جماعات منظمة تحاول التأثير على سياسات السلطات الحاكمة في الاتجاه الذي يتوافق مع مصالحها الخاصة".

كما يعرف البعض جماعة الضغط على أنها "مجموعة من الأفراد تسعى للتأثير – بوسائلها الخاصة – على عملية صنع السياسات العامة لدفعها في الاتجاه الذي يحقق مصالح أعضائها المادية والمعنوية دون السعي للمشاركة في الحكم أو تحمل المسؤولية"، بينما

يعرفها آخرون على أنها " جماعة تسعى لتحقيق هدف أو أهداف معينة مرتبطة بمصالح أعضائها بكافة الوسائل الممكنة، عبر التأثير والضغط على قرارات وسياسات السلطة السياسية، ولكن ليس من أهدافها الوصول إلى السلطة".

كما يرى كمال المنوفي أن جماعات المصالح أصبحت ظاهرة ملازمة لكل النظم السياسية المعاصرة تقريباً ولكنها تتفاوت نطاقاً وتأثيراً من نظام لآخر ويعتبر وجودها مفيد للنظام السياسي، إذ تزود نظام الحكم بالخبرة والمعلومات والمشورة وتهيؤ باستمرار قنوات التواصل بين الحاكم والمحكوم، وتساعد المواطنين على المشاركة في الحياة العامة علاوة على ذلك فإنها تباشر وظيفة التعبير عن المصالح بأساليب سلمية في الغالب بما يخدم الإستقرار السياسي.

واعتبر جابريل ألموند وباويل جماعات الضغط عبارة عن تنظيمات تضم عددا من الأفراد الذين تجمعهم مصالح مشتركة، وتكون هذه المصالح مبنية على أساس الإلتواء القرابي والقبلي أو العنصري المشترك، أو قد تكون مصالح سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية....

في ضوء هذه التعاريف يمكن تعريف جماعات الضغط بأنها تتمثل في تلك الفئة التي تسعى للتأثير في الطبقة الحاكمة، والتي تتشكل على أساس المنفعة الخاصة وجمع الثروات واكتساب وسائل النفوذ بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي القائم، وتكون قريبة جداً من مواقع السلطة بشكل يجعلها تؤثر في مجرى الأمور واتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية بشكل مباشر ولكن غير رسمي وغير معلن، حيث يرتبط أفراد هذه الجماعات مع المسؤولين في أعلى المستويات بروابط الصداقة المصلحية وتبادل المنافع الخاصة.

ثانياً: أنواع جماعات الضغط

تنقسم الجماعات الضاغطة من حيث طبيعة المصالح التي تعبر عنها إلى ثلاثة أنواع :

أ- جماعات ضغط مادية: هي جماعات تسعى للحصول على مصالح ومكاسب مادية ويوجد هذا النوع من الجماعات في معظم النظم السياسية، ويشمل الغرف التجارية، اتحادات الصناع والتجار والمزارعين...

ب- جماعات ضغط فكرية: يشمل هذا النوع مجموعة من الأفراد يدافعون عن فكرة معينة مثل الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان والطفل والمرأة والجمعيات المدافعة عن قضايا البيئة مثل الاتحاد العام للنساء، وجمعيات الحفاظ على البيئة.

ج- جماعات ضغط مادية وفكرية: تنحصر في جماعات الضغط التي تسعى لتحسين أوضاعها المادية والدفاع عنها وفي نفس الوقت تنشط كجماعات فكرية تتبنى أفكارا معينة وتدافع عنها مثل نقابات الأطباء والمحامين.

أما من حيث مجالات عملها فتتقسم إلى:

د- جماعات الضغط السياسية: يقصد بها الجماعات التي تبحث عن مصالح سياسية وتقوم بالضغط على الحكومة والمؤسسات السياسية الرئيسية، و التدخل في العملية الانتخابية من أجل الحصول على مصلحتها التي تنحصر في الأنشطة السياسية.

هـ- جماعات الضغط الإقتصادية: هي جماعات تتكون غالبا من مجموعة من العمال أو الحرفيين أو المزارعين أو رجال الأعمال، يهدفون إلى تحقيق أهداف ومصالح إقتصادية، وكثيرا ما يستعملون أساليب ضغط سياسية للحصول على مصالحهم الإقتصادية .

و- جماعات الضغط الثقافية والإيديولوجية: تهدف هذه الجماعات ذات النزعة الثقافية والإيديولوجية إلى الدفاع عن مواقف فكرية و أخلاقية، مثل : الجمعيات الدينية والجمعيات المدافعة عن قضايا البيئة و حقوق الإنسان...

ز- جماعات الضغط الإنسانية: هي جماعات لا تمارس الضغط السياسي دائما، ولا تهتم بالأمور السياسية وإنما نشاطها متعلق بحقوق الإنسان، ورعاية الطفولة وجمعيات الرفق بالحيوان.

كما تصنف جماعات الضغط من حيث انتشارها الجغرافي إلى ثلاث أنواع هي:

ر- جماعات ضغط محلية: وهي تهتم بالتعبير عن المصالح المحلية والإقليمية، وتعمل ضمن المجال الجغرافي الضيق الذي تنتمي إليه.

ن- جماعات ضغط وطنية: وهي تدافع عن مصالحها على المستوى الوطني ككل، مثل النقابات العمالية أو الجمعيات الوطنية.

ي- جماعات ضغط دولية: وتسعى لتمثيل مصالحها على المستوى الدولي مثل الجماعات المدافعة عن البيئة و حقوق الإنسان دولياً، وتأتي في مقدمتها معظم منظمات المجتمع المدني غير الحكومية.

ثالثاً: أساليب وآليات جماعات الضغط

تقوم جماعات الضغط بعدة وظائف للتأثير على عملية صنع السياسات والقرارات الحكومية، وتتمثل هذه الوظائف إما في صياغة المطالب والتعبير عن الإتجاهات السياسية، أو الضغط للحصول على مكاسب مادية لأعضائها، أو معارضة قرار أو سياسة ترى فيها إضراراً بمصالح أعضائها، وكذا التعبير عن رأي قطاع معين من الرأي العام حيال القضايا العامة أو عمل دعاية لسياسة معينة.

وتعتمد جماعات الضغط على مجموعة من الآليات والوسائل لتحقيق أهدافها، وتختلف هذه الوسائل حسب طبيعة الجماعة الضاغطة وحجمها وإمكاناتها و أهدافها والواقع الذي تعمل فيه، وهي تستخدم في ذلك أساليب مشروعة مثل الحوار والنقاش وإعداد الدراسات العلمية حول المواضيع التي تتبناها وتقدمها إلى صانع القرار، ووسائل أخرى غير مشروعة كالرشوة واستخدام العنف، كما تعتمد جماعات الضغط على :

أ- الإتصال بالمؤسسات السياسية:

تلجأ جماعات الضغط في الكثير من الأحيان إلى الإتصال بأعضاء البرلمان لحثهم على استصدار قرار أو قانون معين يخدم مصلحتها، أو الإتصال بالسلطة التنفيذية بهدف إقناعها بانتهاج سياسة معينة أو وقف إجراءات تضر بمصلحة الجماعة.

ب- المساندة الإنتخابية:

تقوم جماعات الضغط خلال فترة الانتخابات بمساندة الأحزاب والأفراد المؤيدين لها ولمطالبها، وهي ترمي من وراء ذلك إلى كسب رضي هذه الأحزاب والقيادات ومن ثم النفاذ إلى مواقع صنع القرار والتأثير على السياسات الحكومية بما يخدم مصلحتها.

وفي هذا الإطار قامت لجان العمل السياسي (PACS) في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بدعم المترشحين الذين يتقدمون للمناصب العامة ماليا بتوفير التمويل لحملاتهم الانتخابية، أما في أوروبا الغربية فتقوم العديد من جماعات الضغط وخاصة النقابات بدعم الأحزاب الديمقراطية الإجتماعية كما هو الحال في السويد وألمانيا. وكذلك الأمر في دول العالم الثالث، فغالبا ما تعتمد أحزاب الجماهير على جماعات الضغط للحصول على الدعم، فعلى سبيل المثال، مول الاتحاد العام للعمل (GGT) وهو اتحاد ذروة النقابات العمالية، المشوار الانتخابي لخلوان بيرون Perón Juan في سعيه للحصول على رئاسة الأرجنتين، وهو ما حدث فعلا حيث بقي في السلطة من عام 1946 إلى 1955.

كما تقدم جماعات الضغط خدمات وموارد مهمة لتمويل الحملات على مستوى القاعدة الشعبية، مثل تشغيل البنوك الهاتفية للإتصال بالناخبين المحتملين، وفرز الأحياء وتنظيم جهود الإقتراع في يوم الانتخابات.

ج- الإستمالة

تلجأ جماعات الضغط إلى التقرب من المسؤولين الحكوميين بإقامة علاقات معهم بهدف كسبهم إلى صفها وقد تستخدم في ذلك وسائل مشروعة وأخرى غير مشروعة كتقديم الهدايا والرشاوى وغيرها.

د- الإحتجاجات العنيفة :

على الرغم من أن جماعات الضغط تعول كثيرا على الوسائل السلمية في سعيها لتحقيق مصالحها، إلى أنها تلجأ في بعض الحالات إلى وسائل عنيفة كالإضراب عن العمل أو تسيير المظاهرات وتنظيم الوقفات الإحتجاجية لإيصال مطالبها والسعي إلى تحقيقها.

رابعا : الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا

تلعب جماعات الضغط دورا مهما في توجيه السياسة الأمريكية، وتمتد نشاطاتها داخل كل ولاية سواء من خلال التأثير الإعلامي أو تمويل الحملات الانتخابية، الأمر الذي يمكن هذه الجماعات من الضغط على الإدارة والكونجرس بما يتفق مع مصالحها وأهدافها.

أ- أهم الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية وأساليب عملها

تعتبر جماعات الضغط الأمريكية، وعلى اختلاف مسمياتها، نموذجاً متفرداً باعتبارها أحد قوى المدخلات الرئيسية للعملية السياسية في الولايات المتحدة، وتمارس هذه الجماعات ضغطها بمختلف الأشكال على كافة مستويات الحكم السياسي في الولايات المتحدة.

يتراوح عدد الجماعات الضاغطة الأمريكية التي لها مكاتب خاصة بواشنطن بين 1600 و 2500، وأهم هذه الجماعات الضاغطة والثرية نجد الجماعات المهنية أو الحرفية كالـ American Farm Bureau Federation والـ National Farmers Union، إضافة إلى مختلف التجمعات التعاونية الزراعية (التجمع التعاوني للبن، التجمع التعاوني للقطن والتجمع التعاوني للذرة الشامي)، بالإضافة إلى الغرف والاتحادات التجارية وتجمع الحديد وصناعة السيارات والبنوك والتأمينات...، و تأتي بعد ذلك نقابات العمال مثل American Federation of Labor، ثم التجمعات ذات الأهداف السياسية أو شبه السياسية كالـ American Legion وتجمع المحاربين القدماء الذي يعتبر من أقوى تجمعات الضغط في أمريكا، وتجمع بنات الثورة الأمريكية واتحاد الشبا، والطوائف الدينية، وروابط التربية الوطنية كالـ League of Women Voters والـ Anti 'viv section society، وروابط البلديات والجمعيات الإنسانية، وأخيراً هناك التكتلات المهنية وهي من أقوى التجمعات الضاغطة التي تدافع عن مصالح أعضائها وعن مفاهيم سياسية واجتماعية معينة كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين ونقابة الصيادلة.

و بخصوص الوسائل التي تستعملها الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أغراضها فهي متعددة ومنها :

✓ الوصول إلى الرأي العام عن طريق الصحافة، والسينما والتلفزيون والاجتماعات والمنشورات والكتيبات...، كما يتم ذلك عن طريق الوسائل الحديثة (الاستفتاءات لمعرفة الرأي العام ومؤسسات الدعاية) وتدفع لذلك مبالغ ضخمة.

✓ الوصول إلى الرأي العام بطرق غير مباشرة، أي بواسطة الأحزاب السياسية التي تعتمد في تمويلها على هذه الجماعات، فعلى صعيد الولايات أو الصعيد المحلي فتأثيرها أقوى

نظراً لارتداء الأحزاب في الولايات طابعاً إقليمياً واهتمامها بتحقيق المصالح المحلية البحتة.

✓ التأثير على الحكام وعلى وجه الخصوص على رجال الكونغرس والذي يرتدي أشكالاً عدة، فهو في قسم منه سري ومن هنا يكون أشبه بالرشوة، وفي قسم آخر علني ومنظم خصوصاً عندما يرتدي طابع ما يسمى بسياسة الأروقة Lobbying ، ويقصد باللوبيين الجلوس في ممر أو ممشى لانتظار رجل ذي نفوذ، ولكن هذه الطريقة أي طريقة انتظار رجل أو مجموعة رجال من الكونغرس في ممر ممشى لمناقشة أو شرح الموضوع الذي يطلبون منه أو منهم تبنيه والدفاع عنه قد ولت منذ زمن بعيد فقد أصبح لكل جماعة ضاغطة مكتب خاص في واشنطن يتولى إدارته Lobby أو مجموعة من ألد Lobbyists وهم غالباً من رجال القانون وذوي رواتب تدفع لهم مقابل ما يقومون به من أعمال للجماعة الضاغطة، كتحضير مشاريع القوانين وتكليفهم بتقديمها لأعضاء الكونغرس أو إجراء الاتصالات اللازمة بالسلطات العامة وإبداء الرأي والملاحظات بالنسبة للمسائل التي تهتم الجماعة المذكورة.

وحسب الدراسات التي جرت في Ohio في عام 1929 و عام 1939 اتضح أن ثلاثة أرباع القوانين التي أصدرتها الدولة كانت من صنع الجماعات الضاغطة، وتدفع هذه الأخيرة مبالغ ضخمة لتحقيق أغراضها، فقد دفع الإتحاد الأمريكي للعمل American Federation of Labour خلال ستة شهور منذ عشرين سنة مليون دولار لعملائه The lobbyists فقط من أجل الحيلولة دون التصويت على قانون Taft- Hartley . وتدفع نقابة الأطباء منذ سنة 1949 من اشتراكات أعضائها 3.500.000 دولار للضغط على السلطات العامة، وقد دفع التجمع الوطني للصناعات Association Nationale des Industries للتأثير على الرأي العام حوالي 1.400.000 دولار في عام 1944 .

كما تشير الدراسات التي جرت في عام 1928-1929 أن الجماعات الضاغطة دفعت خلال عام واحد فقط 28 مليون دولار للدفاع عن مصالحها، وقد بلغت ميزانية التجمع الأمريكي للطرق الحديدية Association of American Rail-road حوالي 5 ملايين

دولار في السنة خصصت كلها للصرف على الـ Lobbying فقط (أي لا يشمل هذا المبلغ ما يصرف على الصحافة والإذاعة..).

ويشتهر الحديث عن دور جماعات الضغط في التأثير على قرارات مصيرية في تاريخ الولايات المتحدة مثل قرار شن حرب العراق لإنقاذ صناعتي السلاح والطاقة الأمريكيتين من كساد مقبل، بل وحتى ما زالت شبكة العلاقات المعروفة "بمجمع المصالح الصناعية العسكرية" والغير رسمية هي المتهم الرئيسي باغتيال الرئيس جون كينيدي لما بدر منه عن نوايا لعقد سلام مبكر مع الإتحاد السوفياتي وإنهاء الحرب الفيتنامية بما كان سيضر بالإنتاج الحربي الأمريكي بشدة.

ب: اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة "ايباك"

تعتبر لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية المعروفة اختصاراً باسم "ايباك" أهم جماعات الضغط السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية وأكثرها تأثيراً على الكونغرس الأمريكي، و تهدف إلى ضمان دعم أميركي متواصل لإسرائيل ، تأسست "ايباك" عام 1953 و تضم نحو 4500 من كبار الشخصيات اليهودية في المجتمع الأمريكي، وتعتمد في سياستها داخل الكونغرس على سياسة الثواب والعقاب، إذ تدعم وتكافئ من يدعمها بإغداق الأموال عليه ودعم مرشحه في الإنتخابات وتعاقب من يعاديها بأن توجه تبرعاتها للحملة الانتخابية لخصومه السياسيين.

ويكمن نفوذ اللوبي الصهيوني وسيطرته في قوة تأثير الناخبين اليهود في الانتخابات الرئاسية، فعلى الرغم من قلة عددهم إذ يمثلون أقل من 3% من إجمالي عدد السكان إلا أنهم يمولون نحو 60% من تكاليف الحملات الانتخابية لمرشحين كلا الحزبين الديمقراطي والجمهوري، وعملياً فإن أغلب اليهود يمنحون أصواتهم للحزب الديمقراطي لأنه يعبر بشكل أكبر عن مصالح الأقليات إلا أنه إذا ما اقتضت المصلحة دعم مرشح جمهوري فلا مانع لديهم والدليل على ذلك تكاتفهم ودعمهم للرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بسبب وعوده الانتخابية الداعمة لإسرائيل.

كما أن نسبة مشاركتهم في الانتخابات تصل إلى 92% في مقابل 54% من عامة الأمريكان، الأمر الذي يعطي لنسب تصويتهم تأثير فعال في نتائج الانتخابات، علاوة على أن اليهود أكثر الأقليات تركّزاً في المدن وهو ما يعني تضاعف قدرتهم على التأثير، إذ يتركزون في الولايات المهمة ذات المقاعد الأكثر مثل نيويورك وفلوريدا وكاليفورنيا، الأمر الذي يجعل للصوت اليهودي أهمية لدى كل مرشح ومن ثم يسعى إلى استمالته بإظهار دعمه لإسرائيل ونيته إذا ما فاز في الانتخابات أن يتبنى سياسات إسرائيل وأن يكون حامياً لها في الشرق الأوسط، لذا بات من البديهي أن يسعى أي مرشح للرئاسة أو حتى يفكر في الأمر أن يكسب ود إسرائيل ويعمل على استرضاءه .

وقد عبر عن ذلك مراراً وتكراراً مرشحين مختلفين، كقول "جورج دبليو بوش" أمام اللجنة الأمريكية الإسرائيلية "إيباك" عام 2001 إن « سلامة وأمن إسرائيل هي الأولوية الأولى لسياستي الخارجية وإن إدارتي ستدعم إسرائيل بكل قوة ضد الإرهاب والعنف وذلك بدعم وضمن الحرية والرخاء والأمن لدولة إسرائيل».

وتصريح الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قبل فوزه بالانتخابات سنة 2016 عند لقائه برئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو «إن إسرائيل ومواطنيها عانوا لفترة طويلة جداً في الخطوط الأمامية ضد الإرهاب الإسلامي، وإن الشعب الإسرائيلي يريد السلام العادل والدائم مع جيرانهم، ولكن السلام لن يتحقق إلا عندما يتخلى الفلسطينيون عن الكراهية والعنف ويقبلوا إسرائيل دولة يهودية » . وتصريح الحملة الانتخابية له في أكثر من سياق أن "القدس لطالما كانت عاصمة أبدية للشعب اليهودي منذ أكثر من 3000 سنة، وأن الولايات المتحدة في ظل إدارة ترامب، ستقبل الاعتراف بالقدس عاصمة غير مقسمة لدولة إسرائيل، ففي سبيل فوز ترامب بالانتخابات قامت حملته الانتخابية بعمل دعاية داخل إسرائيل بعنوان "ترامب يساوي المصلحة الإسرائيلية "، وذلك من أجل حث الناخبين الذين يحملون الجنسية الأمريكية هناك على أن يعطوا صوتهم في الانتخابات لترامب، لأنه كان يعي جيداً مدى قوة اللوبي الصهيوني ومدى قدرته على التأثير في الانتخابات وقلب المعادلة في لحظة واحدة.

وتتشكل اللجنة التنفيذية لأيباك من جميع الطوائف اليهودية الرئيسية (49 في الولايات المتحدة)، ولها جهاز دائم للعمل، وتضم أيضاً في عضويتها -إضافة إلى يهود- أعضاء من

الحزبين الديمقراطي والجمهوري، وتبلغ ميزانيتها السنوية أكثر من 67 مليون دولار، ولها 18 مكتبا موزعا بالولايات المتحدة، و يصل عدد أعضاء أيباك المؤيدين إلى أكثر من مئة ألف شخص في أميركا، إضافة إلى آلاف المتطوعين، كما تضم طواقم من المفكرين والباحثين، بعضهم خبراء في السياسة الأميركية الداخلية، وتقوم بتقديم تقارير مالية فصلية كل ثلاثة أشهر إلى وزير الخارجية ورئيس مجلس النواب.

من أبرز أهداف أيباك ضمان الفيتو الأميركي في الأمم المتحدة ضد القرارات التي تدين إسرائيل والإشراف على إعداد قادة محتملين للولايات المتحدة مناصرين لإسرائيل، و تمنع أي تقارب بين واشنطن والدول العربية يضر المصالح الإسرائيلية، كما تسعى لمنع إيران من الحصول على السلاح النووي، و خلقت أيباك أزمات عديدة مع إدارات أميركية مختلفة منها مثلا محاولة منع صفقة بيع واشنطن طائرات الإنذار المبكر للسعودية عام 1981، والمواجهة مع إدارة جورج بوش الأب بعد أن شرط وقف الإستيطان مقابل تقديم القروض لإسرائيل ومحاولتها دفع الكونغرس لفرض عقوبات جديدة على إيران رغم الإتفاق النووي كما مارست أيباك أخيرا دورا كبيرا بشأن قرار ترامب اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل والذي وصفته بالتاريخي.

الفهرس

1.....	مقدمة.....
3.....	المحور الأول: في ماهية السياسة.....
3.....	المبحث الأول: مصدر كلمة سياسة وتعريفها.....
3.....	أولا: أصل كلمة سياسية.....
4.....	ثانيا: تعريف السياسة.....
4.....	المبحث الثاني: ما هي السياسة؟.....
5.....	أولا: طبيعة السياسة.....
5.....	ثانيا: ممارسة السياسة.....
6.....	ثالثا: غاية السياسة.....
7.....	رابعا: وظائف السياسة الأساسية.....
8.....	خامسا: أدوات السياسة.....
10.....	المبحث الثالث – علم السياسة : خصائصه وميادين بحثه.....
10.....	أولا: تعريف علم السياسة.....
11.....	ثانيا: خصائص علم السياسة.....
12.....	ثالثا: ميادين بحث علم السياسة.....
Erreur ! Signet non défini.	المحور الثاني: في الممارسات السياسية.....
14.....	المبحث الأول: السلطة السياسية.....
36.....	المبحث الثاني: النظام السياسي.....
44.....	المبحث الثالث: الديمقراطية.....
57.....	المحور الثالث: المؤسسات السياسية.....
57.....	المبحث الأول: الدولة.....
58.....	أولا : أركان الدولة:.....
63.....	ثانيا : نشأة الدولة.....
70.....	ثالثا: الخصائص القانونية للدولة.....
76.....	رابعا : أشكال الدول.....
79.....	خامسا: تطور وظائف الدولة.....

82.....	المبحث الثاني: الأحزاب السياسية.....
82.....	أولا- الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية.....
86.....	ثانيا - الأساس الفكري لتعدد الأحزاب.....
87.....	ثالثا- وظائف الأحزاب السياسية.....
91.....	رابعا- أنظمة الأحزاب السياسية ونمذجتها.....
94.....	خامسا- النظام الحزبي المغربي.....
100.....	المبحث الثالث: جماعات الضغط.....
100.....	أولا: تعريف جماعات الضغط.....
101.....	ثانيا: أشكال جماعات الضغط.....
103.....	ثالثا: أساليب وآليات جماعات الضغط.....
104.....	رابعا: الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا.....